المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة
قسم أصول الفقه

Qassim University جامعة القصيم

تخريج الفروع على الأصول عند ابن قيم الجوزية في الأدلة المختلف فيها

Ibn Al-Qayyim's Method of Deriving Branches out of the Roots on the Evidences Disagreed upon

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالبة

أسماء محمد عبد الله ياسين

الرقم الجامعي (٣٩١٢٠٠٢٦٩)

المشرف العلمي

د.خالد بن عبدالرحمن الشاوي

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه

العام الجامعي ١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُلخّص الرسالة

موضوع البحث: تخريج الفروع على الأصول عند ابن قيم الجوزية في الأدلة المختلف فيها.

الدرجة العلمية: رسالة ماجستير في أصول الفقه.

هيكل البحث: تتكون هذه الرسالة من مقدمة، وتمهيد، وعشرة فصول، وخاتمة، وفهارس.

فأما المقدمة: فاحتوت على الاستفتاح، والمشكلة التي يعالجها البحث، وأهميته، وأهدافه، وأسباب اختياره، وحدود البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، وإجراءاته، وخطته، ومصادره.

والتمهيد فيه: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول، والترجمة للإمام ابن قيم الجوزية، وبيان منهجه في تخريج الفروع على الأصول.

والفصل الأول: في تخريج الفروع على دليل قول الصحابي.

والفصل الثاني: في تخريج الفروع على دليل سد الذرائع.

والفصل الثالث: في تخريج الفروع على دليل المصلحة.

والفصل الرابع: في تخريج الفروع على دليل العرف.

والفصل الخامس: في تخريج الفروع على دليل الاستصحاب.

والفصل السادس: في تخريج الفروع على دليل الاستحسان.

والفصل السابع: في تخريج الفروع على دليل شرع من قبلنا.

والفصل الثامن: في تخريج الفروع على دليل عمل أهل المدينة.

والفصل التاسع: في تخريج الفروع على دليل الرؤيا.

والفصل العاشر: في تخريج الفروع على دليل الإلهام.

والخاتمة: وفيها أهم ما توصلت له من نتائج وما خرجت به من توصيات.

وأخيراً الفهارس العلمية المنوعة.

Abstract

Title: Ibn Al-Qayyim's Method of Deriving Branches out of the Roots on the Evidences Disagreed upon>

Academic Degree: Master's thesis in Principles of Islamic Jurisprudence.

Research Structure: This thesis consists of an introduction, a preface, ten chapters, a conclusion, and indexes.

Introduction: It includes the opening, declaration of the topic, the problem addressed by the research, its significance, objectives, reasons for selection, research boundaries, previous studies, research methodology, procedures, plan, and sources.

Preface: Definition of the science of deriving legal rulings from legal principles, translation of Imam Ibn Qayyim al-Jawziyya's work, and clarification of his methodology in this field.

Chapter One: Deriving legal rulings from evidence based on the statements of the Companions.

Chapter Two: Deriving legal rulings from evidence based on blocking the means (to sin).

Chapter Three: Deriving legal rulings from evidence based on public interest (maslaha).

Chapter Four: Deriving legal rulings from evidence based on custom (urf).

Chapter Five: Deriving legal rulings from evidence based on juristic preference (istihsan).

Chapter Six: Deriving legal rulings from evidence based on legal analogy (qiyas).

Chapter Seven: Deriving legal rulings from evidence based on legislation from previous authorities.

Chapter Eight: Deriving legal rulings from evidence based on the actions of the people of Medina.

Chapter Nine: Deriving legal rulings from evidence based on visions (ru'ya).

Chapter Ten: Deriving legal rulings from evidence based on divine inspiration (ilham).

Conclusion: Summarizes the main findings and recommendations.

Finally, various scientific indexes.

شكر وتقدير

أحمد الله ﷻ الودود الوَهّاب، الذي وهبني بفضله ومنته -دون استحقاق لما وَهب- أن مكنني ويسر لي أن يكون جهدي منصباً في إرث عالم من العلماء الربانيين كابن قيّم الجوزية رحمه الله، وله الحمد والثناء كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن يسّر لي إتمام هذا البحث.

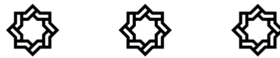
ثم أتقدم بالشكر الجزيل لوالديّ العزيزين، ولإخوتي، ولأخواتي، ولكل من أسدى إلي معروفاً في إتمام هذا البحث من أحباب، وأصحاب، ومعلمين، وأساتذة، وإلى كل من أوضح لي ما تعسر.

وأخصّ بالثناء والتقدير أستاذي ومشرفي الدكتور خالد بن عبد الرحمن الشاوي، الذي تحمّل أعباء الإشراف على هذه الرسالة، وكان لتوجيهاته أطيب الأثر على هذا الجهد، فكان لي خير مشرف ومُوجّه، جزاه الله عنيّ خير الجزاء.

كما أوجّه خالص شكري وعظيم امتناني إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضّلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها.

وأتوجه بالشكر والامتنان إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم بجميع كوادرها، وإلى كل العاملين فيها من الأساتذة.

أسأل الله تعالى الكريم أن يجزي الجميع عنّي خير الجزاء، ويثيبهم أحسن الثواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلِّ اللهم وسلِّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، قيوم السماوات والأراضين، ومالك يوم الدين، أرسل الرسل إلى المكلفين إعذاراً منه وإنذاراً، وأنزل كتبه وشرع شرائعه، فأتم نعمه السابغة، وأقام حجته البالغة.

وأستغفره وأتوب إليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، أما بعد:

فإن للعلم مقاماً عظيماً في شريعتنا الغراء، إذ جعلت العلماء ورثةً للأنبياء، وصُيِر طريق العلم طريقاً للجنة، ولهذا كان صرف الهمم، ونفائس الأوقات والأموال في الاشتغال بالعلم تعلماً وتعليماً وتأليفاً من أسمى المقامات، وأعظم المقاصد؛ إذ به يُعرف مراد الله ﷻ، وشرائعه وأحكامه.

وإن من أجل العلوم النافعة علم تخريج الفروع على الأصول، وتتجلى أهميته بعلاقته الوطيدة وبتوسطه بين علمين مهمين؛ هما: الفقه وأصوله، حيث إن دراسة القواعد الأصولية مجردةً عن الفروع لا تؤتي ثمارها التي وضعت لها، وحفظ الفروع الفقهية بمعزل عن مآخذها وأصولها التي بنيت عليها لا ينمي الملكة الفقهية، ولا يمكن من استنباط الأحكام، ولا الترجيح بين الأقوال.

وفي هذا يقول الزَّنْجاني(١): «ثم لا يَخفى عليك أن الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتَّسعُ له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال؛ فإن المسائل الفرعيةَ على

(١) هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، شهاب الدين الزنجاني، أبو المناقب أو أبو الثناء، وُلد عام ٥٧٣هـ، واستوطن بغداد وقضى حياته بها، وكان أحد الفقهاء المدرّسين والعلماء المعظّمين ببغداد ورئيس الفقهاء الشافعية، وتولى قضاء القُضاة، ومن مصنفاته: روضة المستنشر لخزانة الإمام المستنصر، وتخريج الفروع على الأصول، وترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، وتوفي في فاجعة بغداد بسيف التتار عام ٦٥٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٥/٢٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٦٨/٨.

اتِّساعها وبُعد غايتها، لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لا يعرف أصولَها وأوضاعها، لم يُحط بها علماً»[١].

فعلم تخريج الفروع على الأصول يُخرج علم أصول الفقه من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، فتتبين به الثمرات الفقهية المترتبة على القواعد الأصولية.

ولما كان هذا العلم بهذه المكانة الجليلة، وكان للإمام العلامة المجتهد ابن قيم الجوزية المكانة العلمية العظيمة، رغبت أن يكون بحثي – مستعينة بالله تعالى – في هذا العلم من خلال تراث ابن قيم الجوزية، فكان عنوانه:

" تخريج الفروع على الأصول عند ابن قيم الجوزية في الأدلة المختلف فيها"

والله أسأل توفيقًا وسدادًا وفتحًا؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً: مشكلة البحث:

البحث محاولة علمية للإجابة عن هذه الأسئلة:

١. ما هي القواعد الأصولية التي بنى عليها الإمام ابن القيم فروعاً فقهية في مجال الأدلة المختلف فيها؟
٢. هل يمكن ربط ما ورد عن الإمام ابن القيم من تطبيقات فقهية في كتبه بأصولها في مجال الأدلة المختلف فيها؟
٣. هل يمكن المقارنة بين الفروع المخرجة على الأدلة المختلف فيها عند الإمام ابن القيم والمذهب الحنبلي؟

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١. أن هذه الدراسة تثري علم أصول الفقه بالأمثلة، والتطبيقات الفقهية للقواعد الأصولية، وذلك من شأنه إظهار ارتباط القواعد الأصولية بالتطبيقات الفقهية.
٢. أن هذه الدراسة متعلقة بعَلم بارز من أعلام المسلمين، فمكانة الإمام ابن القيم العلمية ومؤلفاته لها تلك المنزلة العلية بين المصنفات العلمية.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول ص٣٤.

٣. ما يثمر هذا البحث من الإفادة من علوم الإمام ابن القيم واختياراته الأصـــولية، وتطبيقاته الفقهية، وما سيتبع ذلك من معرفة منهجه العلمي.
٤. تعدّد العلوم التي يدور عليها البحث، فهو إضافة إلى أنه بحث أصولي فهو يجمع مع هذا التطبيق العملي لثمرة هذه الأصول.
٥. ما يعود على الباحث من فوائد علمية وتنمية للملكة الفقهية من خلال البحث والجمع والتحليل والاستنباط والترجيح، وتفريع المسائل، وبنائها على الأدلة.

ثالثاً: أهداف البحث:

١. بيان القواعد الأصـــولية التي بنى عليها الإمام ابن القيم فروعاً فقهية في مجال الأدلة المختلف فيها.
٢. جمع ما ورد عن الإمام ابن القيم من تطبيقات فقهية في كتبه، وربطها بأصـــولها في مجال الأدلة المختلف فيها.
٣. دراســة الفروع الفقهية المخرجة على الأدلة المختلف فيها، والمقارنة بين تخريج الإمام ابن القيم والمذهب الحنبلي، والتأكد من صحة التخريج.
٤. إظهار جهود الفقهاء عموماً في ربطهم الفروع بالأصــول، والتخريج عليها، وإظهار كيفية تخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن القيم خاصةً.

رابعاً: حدود البحث:

تشمل الدراسة مؤلفات ابن قيم الجوزية، لاستخراج الفروع الفقهية منها، ومحاولة ربطها بقواعده الأصولية في مجال الأدلة المختلف فيها، سواء أكان التخريج مباشراً، أو غير مباشر.

خامساً: الدراسات السابقة:

بعد التتبع لما يتعلق بهذا الموضــوع من بحوث ومؤلفات، لم أقف — في حدود علمي – على دراســة ســابقة بنفس موضــوع هذا البحث، ولم أجد رســالة علمية بنفس العنوان وما اشتمل عليه.

والمؤلَف الذي وقفت عليه في مجال تخريج الفروع على الأصـــول عند ابن القيم هو: (تخريج الفروع على الأصـــول عند ابن قيِّم الجوزية من خلال الأدلة المتفق عليها ودلالات الألفاظ) وهي رســالة علمية قدمها الباحث: خالد بن رشــيد حميد العمري الحربي، بالجامعة الإسلامية، لنيل درجة الماجستير.

ومما اتضــح من عنوان الرســالة وباطلاعي عليها: أنها مفارقة لبحثي من جهة أن هذه الرســـالة في تخريج الفروع على الأصـــول من خلال الأدلة المتفق عليها، ودلالات الألفاظ، ومجال بحثي سيشمل تخريج الفروع على الأصول في مباحث الأدلة المختلف فيها.

وتوجد بعض الدراســـات التي عُنيت بالإمام ابن القيم في مجال جمع آرائه واختياراته الأصولية، فمن ذلك:

١. (اختيارات ابن القيم الأصولية) لأبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعه الجزائري، وهي رسالة بجامعة الجزائر بكلية العلوم الإسلامية، لنيل درجة الدكتوراه.

وهي رسالة في جمع اختيارات ابن القيم ومواقفه الأصولية في جميع مؤلفاته، إلا أنها لم تعنتي بدراسة الفروع الفقهية.

أما مجال بحثي فهو في مجال اختيارات ابن القيم الأصـولية وقواعده في الأدلة المختلف فيها، شاملاً لدراسة الفروع الفقهية المخرجة على تلك القواعد.

٢. (ابن قيم الجوزية ومواقفه الأصــولية) لإبراهيم بن أحمد الكندي، وهي رســـالة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه.

وهذه الرســـالة كســـابقتها تعنى بجمع اختيارات ابن القيم الأصــولية في جميع مؤلفاته بعيداً عن دراســـة الفروع الفقهية المندرجة تحتها، ومجال بحثي شــامل لدراســـة الفروع الفقهية المخرجة على القواعد الأصولية عند ابن القيم في مجال الأدلة المختلف فيها.

٣. (الآراء والقواعد الأصـــولية للإمام ابن قيم الجوزية من خلال كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين: دراســـة تحليلية) لعبد الله محمد محمود، وهي رســـالة بجامعة أم درمان الإسلامية في السودان، لنيل درجة الدكتوراه.

وهي رسالة في جمع آراء ابن القيم الأصولية وقواعده المنحصرة في كتابه أعلام الموقعين فقط، ولا تعنى بدراسة الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القواعد.

في حين أن مجال بحثي يشمل دراسة اختياراته الأصولية في مجال الأدلة المختلف فيها والفروع الفقهية المندرجة تحتها في جميع مؤلفاته.

سادساً: منهج البحث:

المنهج الذي سأسير عليه في البحث -بإذن الله- هو المنهج الاستقرائي، وذلك بدراسة القواعد الأصولية عند الإمام ابن القيم فيما يتعلق بالأدلة المختلف فيها، وجمع الفروع الفقهية الواردة في كتب الإمام ابن القيم، وربطها بأصولها من قواعد الأدلة المختلف فيها.

سابعاً: إجراءات البحث:

أولاً: الإجراءات الخاصة:

١. استقراء كتب ابن قيم الجوزية، وتدوين ما يمرّ من القواعد الأصولية التي خرج عليها فروعاً فقهية.
٢. ذكر القاعدة بلفظ ابن القيم ما أمكن، وإن ذكر عدة عبارات أكتفي بأوفاها للمقصود.
٣. إذا ذكر عدة عبارات للقاعدة فأوازن بينها مع بيان سبب ما اخترته، وإن احتاج الأمر إلى ذكر الصيغة المشهورة لهذا الأصل عند الأصوليين ذكرتها.
٤. توثيق القاعدة من كتب ابن قيم الجوزية أولاً، ثم توثيقها من بعض كتب الأصول.
٥. ذكر أهم الأقوال في المسألة الأصولية، وذكر أبرز أدلة القول الذي أخذ به الإمام ابن قيم الجوزية.
٦. ذكر الفروع الفقهية التي خرّجها الإمام ابن قيم الجوزية على هذا الأصل، مع العناية بنص المؤلف في التخريج.
٧. دراسة التخريج من حيث: بيان من وافقه في هذا التخريج أو خالفه.
٨. مناقشة التخريج الفقهي من حيث: إبداء الرأي فيه موافقة أو مخالفة، وبيان وجه التخريج.

ثانيًا: الإجراءات العامة:

- منهج التعليق والتهميش:

١. أقوم بتوثيق المادة العلمية في البحث من مصادرها الأصلية بذكر عنوان المصدر مع الجزء ورقم الصفحة.
٢. أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية وأذكرها في الحاشية، وإذا كانت جزءاً من آية أذكر رقمها مع السورة.
٣. أقوم بتخريج الأحاديث الواردة في الحاشية، فإن كان الحديث مما رواه البخاري ومسلم أو أحدهما، اكتفيت بهما، فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما أخرجت الحديث من كتب السنة الأخرى، مع النقل عن أئمة الحديث في الحكم عليه فيما ليس في الصحيحين.
٤. أقوم بتخريج الآثار الواردة في البحث بنفس منهج تخريج الأحاديث.
٥. توثيق الأقوال لقائليها من كتبهم، وكذا توثيق المذاهب من كتبها المعتمدة.
٦. أترجم للإعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في صلب البحث عند أول ذكر لهم، وسأترجم الأعلام بذكر أسمائهم وما اشتهروا به من العلوم وأشهر مؤلفاتهم مع سنة الوفاة.
٧. بيان معاني الألفاظ الغريبة الواردة في صلب البحث.
٨. أعرف بالمصطلحات الأصولية مع توثيقها.
٩. أعرف بالفرق الواردة غير المشهورة.

- النواحي الشكلية في البحث:

١. أراعي قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
٢. أقوم بضبط الألفاظ والتي يترتب على عدم ضبطها غموض.
٣. أنتقي حرف الطباعة في العناوين وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر، وللكتابة للمتن مقاس (١٨) والهامش مقاس (١٤) بخط (Traditional Arabic).
٤. أكتب الآيات القرآنية بالخط العثماني، وأضعها بين قوسين مميزين بهذا الشكل ﴿...﴾.
٥. أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل: « ... ».

٦. أضـع النصـوص الـتي تُنقـل بالـنص مـن المصـادر بـين علامـتي تنصـيص على هذا الشكل « ... ».

ثامناً: خطة البحث:

تتكون الخطة من مقدمة، وتمهيد، وعشرة فصول، وخاتمه، وفهارس.

المقدمة، وفيها: الاستفتاح، والإعلان عن الموضوع، والمشكلة التي يعالجها البحث، وأسباب اختياره وأهميته، وأهدافه، وحدود البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، وإجراءاته، وخطته، ومصادره.

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علم تخريج الفروع على الأصول.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول ونشأته.

المطلب الثالث: استمداد علم تخريج الفروع على الأصول وفوائد.

المبحث الثاني: ترجمة ابن قيم الجوزية.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: منهج ابن قيم الجوزية في تخريج الفروع على الأصول.

الفصل الأول:

تخريج الفروع على دليل قول الصحابي

وفيه سبعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: حقيقة قول الصحابي، وحجيته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة قول الصحابي.

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي.

المطلب الثالث: رأي ابن القيم في قول الصحابي.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: ما لا يقدم عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد، إذ لا مجال له، يجزم بأن ذلك توقيف لا عن رأي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: تحريم العينة.

المطلب الثالث: تخريج: إخراج ذرية آدم من ظهره.

المطلب الرابع: تخريج: امتحان أبناء المشركين في الآخرة.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: إن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر واشتهر قوله فهو إجماع وحجة.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: تقدير الجزية.

المطلب الثالث: تخريج: بيع سبي المسلمين لأهل الذمة.

المطلب الرابع: تخريج: مشروعية إجارة الشجر.

المطلب الخامس: تخريج: تحريم العينة.

المطلب السادس: تخريج: الأمة المتزوجة على النصف من الحرة.

المطلب السابع: تخريج: قتل من سب رسول الله ﷺ.

المطلب الثامن: تخريج: تعليق الولاية والأمارة بالشرط.

المطلب التاسع: تخريج: الحكم بالقيافة.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على قاعدة: قول الصحابي إذا خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: قراءة المأموم في الصلاة الجهرية.

المطلب الثالث: تخريج: فسخ الحج إلى العمرة.

المطلب الرابع: تخريج: عدم وقوع طلاق السكران.

المطلب الخامس: تخريج: تعليق النكاح إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر.

المطلب السادس: تخريج: وقوع طلاق الكافر.

المطلب السابع: تخريج: تفريق الطلاق على الأقراء.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على قاعدة: ما سنه الخلفاء الراشدون أو أحدهم حجة لا يجوز العدول عنها.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: المسح على العمامة.

المطلب الثالث: تخريج: صيام يوم عرفة للحاج.

المطلب الرابع: تخريج: قسمة الفيء.

المطلب الخامس: تخريج: الأصناف التي تؤخذ منها الجزية.

المطلب السادس: تخريج: سقوط الجزية بالإسلام.

المطلب السابع: تخريج: التعزير بالعقوبات المالية.

المبحث السادس: تخريج الفروع على قاعدة: إذا اختلف الصحابة فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: تقديم الجد على الأخوة في الميراث.

المطلب الثالث: تخريج: بيع أمهات الأولاد.

المطلب الرابع: تخريج: وقوع الطلاق بالتخيير.

المبحث السابع: تخريج الفروع على قاعدة: قول الصحابي (حرم رسول الله كذا وأمر بكذا وقضى بكذا وأوجب كذا) في حكم المرفوع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: تحريم العينة.

المطلب الثالث: تخريج: جواز أكل ميتة البحر.

المبحث الثامن: تخريج الفروع على قاعدة: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع وإن خالف من خالف من الصحابة.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: تخميس السلب من الغنيمة.

المطلب الثالث: تخريج: تضاعف كفارة الظهار بالوطء قبل التكفير.

المطلب الرابع: تخريج: طلاق العبد.

المطلب الخامس: تخريج: فسخ الحج إلى العمرة.

المطلب السادس: تخريج: التحريم بلبن الفحل.

المطلب السابع: تخريج: الصيام عن الميت.

المبحث التاسع: تخريج الفروع على قاعدة: قول الصحابي إن لم يخالف صحابيا آخر ولم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا حجة.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية.

المطلب الثالث: تخريج: تغييب المحرم رأسه في الماء.

المطلب الرابع: تخريج: تحريم بيع السنور.

المطلب الخامس: تخريج: وجوب النفقة على ذوي الأرحام.

المطلب السادس: تخريج: اعتداد المختلعة بحيضة واحدة.

المطلب السابع: تخريج: الحكمان بين الزوجين حاكمان لا وكيلان.

المطلب الثامن: تخريج: التعيين بالقرعة لمن طلق واحدة مبهمة.

المطلب التاسع: تخريج: شهادة الصبيان.

المطلب العاشر: تخريج: من أتى ما يوجب حداً أو قصاصا خارج الحرم ثم لجأ إليه.

المبحث العاشر: تخريج الفروع على قاعدة: الرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: تحريم العينة.

المبحث الحادي عشر: تخريج الفروع على قاعدة: تفسير الصحابي حجة.

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: تفسير عائشة وابن عباس لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[١].

المطلب الثالث: تخريج: تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ...﴾[٢].

المطلب الرابع: تخريج: تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[٣].

المطلب الخامس: تخريج: تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾[٤].

(١) سورة النساء:٣

(٢) سورة البقرة:٢٢٩

(٣) سورة الفرقان:٧٢

(٤) سورة البقرة:٢٢٢

المطلب السادس: تخريج: تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[١].

المطلب السابع: تخريج: تفسير علي لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[٢].

المطلب الثامن: تخريج: تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ﴾[٣].

المطلب التاسع: تخريج: تفسير ابن عباس وابن مسعود لقوله تعالى: ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[٤].

المطلب العاشر: تخريج: تفسير الصحابة لقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[٥].

المبحث الثاني عشر: تخريج الفروع على قاعدة: العموم يخص بمذهب الصحابي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: توريث المسلم من الذمي.

المطلب الثالث: تخريج: بيع المصوغ من الذهب والفضة بمثلها متفاضلاً.

المطلب الرابع: تخريج: استبراء البكر.

المبحث الثالث عشر: تخريج الفروع على قاعدة: لا يرفع حكم الآية بمجرد قول الصحابي أنها منسوخة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: نسخ قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٦].

---

(١) سورة البقرة:٢٨٢

(٢) سورة الكوثر:٢

(٣) سورة الحج:٤٠

(٤) سورة لقمان:٦

(٥) سورة المائدة:١٠٦

(٦) سورة النجم:٣٩

(١) سورة البقرة:١٩٦

الفصل الثاني

تخريج الفروع على دليل سد الذرائع

المطلب الثاني: تخريج: دخول المحلل في السبق.
المطلب الثالث: تخريج: تخريج: التصرف بالمال البالغ للنصاب قبل الحول بما يسقط الزكاة ثم استرداده.
المطلب الرابع: تخريج: بيع العينة.
المطلب الخامس: تخريج: نكاح التحليل.
المطلب السادس: تخريج: احتيال المرأة على فسخ النكاح بالردة.
المطلب السابع: تخريج: التحيل على إسقاط الشفعة.
المطلب الثامن: تخريج: بيع التورق.
المطلب التاسع: تخريج: بيع الذمي الدار العالية لمسلم ثم شرائها منه ليحل له سكناها.
المطلب العاشر: تخريج: الحيلة السريجية.

المبحث السادس: تخريج الفروع على قاعدة: التحيل على جلب المنافع وعلى دفع المضار مباح.

وفيه عشرة مطالب:
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.
المطلب الثاني: تخريج من جاوز الميقات غير محرم لزمه الإحرام ودم، فالحيلة في سقوط الدم عنه أن لا يحرم من موضعه، بل يرجع إلى الميقات فيحرم منه.
المطلب الثالث: تخريج من أحرم فخاف الفوت وخشي القضاء، فالحيلة أن يحرم إحراما مطلقا ولا يعينه.
المطلب الرابع: تخريج الحيلة في إجارة الأرض المشغولة بالزرع، أن يبيعه الزرع ثم يؤجره الأرض، فإن لم يتمكن من هذا يؤجره إياها لمدة تكون بعد أخذ الزرع.
المطلب الخامس: تخريج الحيلة في تجويز استئجار الشمع أن يبيعه من الشمعة أواقي معلومة، ثم يؤجره إياها.
المطلب السادس: تخريج من خاف انفساخ نكاح ابنته من عبده بموته، فالحيلة أن يبيعه من أجنبي ويقبض ثمنه أو يهبه إياه.
المطلب السابع: تخريج إذا كان الحاكم لا يصحح اشتراط المرأة دارها أو بلدها أو أن لا

المطلب الخامس: تخريج: تحريم ذبائح أهل الكتاب التي ذكر عليها اسم غير الله.

المطلب السادس: تخريج: تحريم ذبائح المجوس.

المطلب السابع: تخريج: الاحتياط في وقوع الطلاق.

المطلب الثامن: تخريج: احتجاب النساء عن مكاتبيهم.

الفصل الثالث

تخريج الفروع على دليل المصلحة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المصلحة، وأقسامها، وحجيتها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المصلحة.

المطلب الثاني: أقسام المصلحة.

المطلب الثالث: حجية المصلحة.

المطلب الرابع: رأي ابن القيم في المصلحة.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: المصلحة حجة.

وفيه أحد عشر مطالباً:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: ميراث اللقيط.

المطلب الثالث: تخريج: جواز صلح أهل الحرب فوق عشر سنين.

المطلب الرابع: تخريج: جواز المزارعة.

المطلب الخامس: تخريج: إباحة بيع المغيبات في الأرض.

المطلب السادس: تخريج: عدم إجبار البكر البالغ على النكاح.

المطلب السابع: تخريج: جواز تخيير الزوجة في البقاء أو الفرقة.

المطلب الثامن: تخريج: التعزير بالغرامات المالية.

المطلب التاسع: تخريج: الوقوف العارض على الدابة.

المطلب العاشر: تخريج: جواز تعليق العقود بالشروط.

الفصل الرابع
تخريج الفروع على دليل العرف.

المطلب الثالث: تخريج: حيلة في التخلص من طلاق الرجل لامرأته.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على قاعدة: المسمى العرفي مقدم على المسمى اللغوي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: حكم من حلف بأيمان المسلمين أو بالأيمان اللازمة.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج لباس أهل الذمة يختلف باختلاف العرف.

المطلب الثالث: تخريج ألفاظ الطلاق والعتاق تختلف باختلاف العرف.

المطلب الرابع: تخريج موجبات الأيمان والإقرار والنذور تختلف باختلاف العرف.

المبحث السادس: تخريج الفروع على قاعدة: العادة المنزلة منزلة الشرط تقدم على القياس.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: تقديم عادة الرماة في المناضلة عند الاطلاق على القياس.

الفصل الخامس

تخريج الفروع على دليل الاستصحاب

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاستصحاب، وأنواعه، وحجيته.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الاستصحاب.

المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب.

المطلب الثالث: حجية الاستصحاب.

المطلب الرابع: رأي ابن القيم في الاستصحاب.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: استصحاب البراءة الأصلية حجة.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: حكم تناول الماء الملاقي للنجاسة.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه حجة.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: طهارة الماء الملاقي للنجاسة.

المطلب الثالث: تخريج: حيض الحامل.

المطلب الرابع: تخريج: توريث من أسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل القسمة.

المطلب الخامس: تخريج: المنع من الميراث بالشك في ردة المورث أو عتقه أو طلاقه.

المطلب السادس: تخريج: حل من لم تقع عليها القرعة إذا طلق واحدة مبهمة.

المطلب السابع: تخريج: بقاء النكاح الذي تسنده يمين الزوج.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على قاعدة: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: حكم الماء الملاقي للنجاسة.

المطلب الثالث: تخريج: عدم وقوع طلاق الغضبان.

المطلب الرابع: حيض الحامل.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج الأصل في العقود والشروط الصحة.

المبحث السادس: تخريج الفروع على قاعدة: ادعاء النسخ أو الاختصاص مخالف للأصل، فلا يقبل إلا ببرهان.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: تأخير صدقة الفطر عن صلاة العيد.

المطلب الثالث: تخريج: اختصاص الصحابة بفسخ الحج إلى العمرة.

المطلب الرابع: تخريج: أخذ الجزية عمن بدل دينه بعد المبعث.

المطلب الخامس: تخريج: زواج النبي ﷺ من ميمونة محرماً.

المطلب السادس: تخريج: تقدير أقل الصداق.

المطلب السابع: تخريج: الاقتصاص من الجرح بعد استقرار أمره.

المبحث السابع: تخريج الفروع على قاعدة: النافي هل عليه دليل؟

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: نفي الصفات عن الله.

الفصل السادس

تخريج الفروع على دليل الاستحسان.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاستحسان، وأنواعه، وحجيته.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الاستحسان.

المطلب الثاني: أنواع الاستحسان.

المطلب الثالث: حجية الاستحسان.

المطلب الرابع: رأي ابن القيم في الاستحسان.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: الاستحسان بالرأي ليس بحجة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: تخصيص الدعاء بعد السلام بصلاتي الفجر والعصر.

المطلب الثالث: تخريج: المسألة المشتركة.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: الاستحسان لدليل حجة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: توريث من أسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل القسمة.

المطلب الثالث: تخريج: ضمان السارق التائب للعين المسروقة.

الفصل السابع

تخريج الفروع على دليل شرع من قبلنا.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة شرع من قبلنا، وحجيته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة شرع من قبلنا.

المطلب الثاني: حجية شرع من قبلنا.

المطلب الثالث: رأي ابن القيم في شرع من قبلنا.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاءت شريعتنا مقررة له.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: مشروعية الختان.

المطلب الثالث: تخريج: استحباب صيام عاشوراء.

المطلب الثالث: رأي ابن القيم في عمل أهل المدينة.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: عمل أهل المدينة من طريق النقل والحكاية حجة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: الماء لا ينجس إلا بالتغير، ولا يحد بقلتين.

المطلب الثالث: تخريج: المنع من تخليل الخمر.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: عمل أهل المدينة من طريق الاجتهاد والاستدلال ليس بحجة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

المطلب الثاني: تخريج: التبكير إلى الجمعة أول النهار.

المطلب الثالث: تخريج: التسليمة الواحدة في الصلاة.

المطلب الرابع: تخريج: صيام ستة أيام من شوال.

المطلب الخامس: تخريج: الصيام عن الميت.

الفصل التاسع

تخريج الفروع على دليل الرؤيا

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الرؤيا، وحجيتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الرؤيا.

المطلب الثاني: حجية الرؤيا.

المطلب الثالث: رأي ابن القيم في الرؤيا.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: الاستئناس بالرؤيا.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها
المطلب الثاني: تخريج: تعليق طلب إجابة الدعاء بالشرط.
المطلب الثالث: تخريج: أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.
المطلب الرابع: تخريج: معرفة الميت لمن زاره من الأحياء وسلامهم.

الفصل العاشر
تخريج الفروع على دليل الإلهام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الإلهام، وحجيته.

وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حقيقة الإلهام.
المطلب الثاني: حجية الإلهام.
المطلب الثالث: رأي ابن القيم في الإلهام.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: الاستئناس بالإلهام.

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.
المطلب الثاني: تخريج: من نزلت به نازلة ولم يجد من يسأله عن حكمها.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت له من نتائج وما خرجت به من توصيات.

الفهارس:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

تمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: علم تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثاني: ترجمة ابن قيم الجوزية.

المبحث الثالث: منهج ابن قيم الجوزية في تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الأول: علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول.

أولاً: التعريف الإضافي لتخريج الفروع على الأصول.

ويكون ذلك بتعريف الألفاظ المركبة له وهي: التخريج، والفروع، والأصول:

فالتخريج لغةً: مصدر خرّج، ويرجع معناه إلى أصلين:

الأول: النفاذ عن الشيء، ومنه خراج الأرض.

والثاني: اختلاف لونين، يقال: نعامة خرجاء، أي بين سواد وبياض[١].

وقد يأتي التخريج أيضاً بمعنى الاستنباط[٢].

وأما في الاصطلاح[٣] فهو يستعمل بمعانٍ عدة، ومن أشهر هذه الاستعمالات:

١. التخريج بمعنى إبراز الحكم وإظهاره ببيان مخرجه ومصدره[٤].
٢. التخريج بمعنى استنباط أصول وقواعد الأئمة، من خلال المسائل الفقهية المنقولة عنهم[٥].
٣. التخريج بمعنى نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه[٦].

---

(١) مقاييس اللغة ٢/١٧٥.

(٢) مختار الصحاح ص ٨٩.

(٣) وأقصد به هنا اصطلاح الفقهاء والأصوليين، وإلا فالتخريج عند المحدثين له عدة معاني من أشهرها: أن يذكر الراوي الحديث النبوي بإسناده. ينظر: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص٢١٩.

(٤) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لـ د. جبريل المهدي ص٦٤.

(٥) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص١٣.

(٦) الإنصاف ١٢/ ٢٥٧. وينظر: حاشية البجيرمي ٢/ ٣٧٢.

والفروع لغةً: جمع فرع، وهو يرجع إلى معنى العلو والارتفاع والسمو، فالفرع من كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله[١]، وهو اسم لشيء يبنى على غيره[٢].

واصطلاحاً الفرع هو: «ما ثبت حكمه بغيره»[٣].

والأصول لغةً: جمع أصل وهو أساس الشيء، أو هو أسفل الشيء، وقيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، وقيل الأصل: ما يبنى عليه غيره[٤].

واصطلاحاً أطلق على عدة معان منها: القاعدة المستمرة، والدليل، الراجح، والمقيس عليه، وغيرها[٥].

وقال ابن القيم : «إن الأصل يطلق على معان أربعة أحدها: ما منه الشيء، وهذا أولى معانيه باللغة، كالخشب أصل السرير، والحديد أصل السيف، الثاني: دليل الشيء كأصول الفقه، أي أدلته، الثالث: الصور المقيس عليها، والمقيسة هي الفرع، الرابع: الأكثر أصل الأقل، والغالب أصل المغلوب، ومنه أصل الحقيقة»[٦].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٤٩١، المصباح المنير ٢/ ٤٦٩.

(٢) التعريفات ص ١٦٦.

(٣) العدة ١/ ١٧٥.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة ١/١٠٩، تاج العروس ٢٧/ ٤٤٧.

(٥) ينظر: المنثور في القواعد ١/ ٣١١، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٩-٤٠.

(٦) مختصر الصواعق ص ٣٣٥.

ثانياً: التعريف اللقبي لعلم تخريج الفروع على الأصول.

لم يعرف المتقدمون بعلم تخريج الفروع على الأصول، شأنه في ذلك شأن كثير من العلوم، وعرفه المعاصرون بتعريفات عدة، أذكر منها:

تعريف د. يعقوب الباحسين حيث عرفه بأنه: «العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»(١).

ومنها تعريف عثمان شوشان حيث قال هو: «العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»(٢).

وقال د. جبريل المهدي في تعريفه هو: «علم يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويُقتدر به على تقعيدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي»(٣).

وهذه التعريفات تلتقي في أمور أُجملها في نقاط:

النقطة الأولى: أن علم تخريج الفروع على الأصول يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع.

النقطة الثانية: أنه يتضمن إلحاق الفروع بقواعد الأئمة وإدخالها تحت أصولهم، وإن لم ينصوا عليها.

النقطة الثالثة: أن هذا العلم يتضمن معرفة أسباب الخلاف، والذي يظهر لي أن هذا الأمر من ثمرات هذا العلم وليس حقيقة له.

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٥٥.

(٢) تخريج الفروع على الأصول لشوشان ص٦٧.

(٣) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لـ د. جبريل المهدي ص٢٢٤.

المطلب الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول ونشأته.

أولاً: موضوعه.

إن موضوع علم تخريج الفروع على الأصول مشتمل على أمرين:

الأول: الأدلة والقواعد الأصولية، من حيث بناء الفروع الفقهية عليها.

والثاني: الأحكام والفروع الفقهية التفصيلية، من حيث بناؤها على القواعد الأصولية.

ويدخل ضمنهما ما يتعلق بأهلية وأحكام المخرّج، وكيفية وشروط بناء الأحكام الفرعية على الأصول[١].

ثانياً: نشأته.

لقد كان علم تخريج الفروع على الأصول مصاحباً للفقه باعتباره عملية اجتهادية استنباطية من النصوص الشرعية، فقد نشأ مع نشأته، في عصر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين.

أما التخريج الذي يُعنى بالتفريع على آراء الأئمة باعتباره علماً قائماً بذاته، فيمكن القول بأنه نشأ في منتصف القرن الرابع الهجري[٢]، فعلماء هذا القرن اشتغلوا بجمع الآثار والمرويات وتخريج علل الأحكام التي استنبطها أئمتهم، واجتهدوا في بيان أصولهم وقواعدهم[٣].

---

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٥٥-٥٧، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ص٨٢-٨٣.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٦٨-٦٩.

(٣) تاريخ التشريع الإسلامي للخضيري ص٣٣٠.

ومن أقدم الكتب المؤلفة في هذا العلم كتاب (تأسيس النظائر) لأبي الليث السَّمَرْقَنْدي[١].

ومن أوائل الكتب المؤلفة فيه أيضاً كتاب (تخريج الفروع على الأصول) للزَّنْجاني وقد ادعى سبقه في التأليف في هذا العلم حيث قال في مقدمة كتابه: «وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود»[٢].

ثم تتابع التأليف بعدهم في هذا العلم حيث أُفرد التخريج عن غيره من الموضوعات، وأُلف فيه بخاصة، فممن ألف في هذا المجال جمال الدين الإِسْنَوِيّ[٣] في كتابه: (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول).

ومن الكتب المذكورة في هذا الشأن كتاب (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية) لابن اللَّحَّام[٤][٥].

---

(١) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، من أئمة الحنفية، ومن الزهاد المتصوفين، وله تصانيف كثيرة، منها: تفسير القرآن، وبستان العارفين، وخزانة الفقه، توفي عام ٣٧٣هـ. ينظر: الجواهر المضية ٥٤٤/٣، الفوائد البهية ص٢٢٠.

(٢) تخرج الفروع على الأصول ص٣٤.

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي، جمال الدين أبو محمد الإسنوي، وُلد عام ٧٠٤هـ، نشأ في أسرة علم، وتصدّى للإقراء مبكرًا، وانتهت إليه رياسة الشافعية بمصر، ودرّس بالمدرسة الملكية، والأقبغاوية، والفاضلية، كما درّس التفسير بالجامع الطولوني، من مصنفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ونهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، توفي عام ٧٧٢هـ. ينظر: الدرر الكامنة ١٤٧/٣، والبدر الطالع ٣٥٢/١.

(٤) هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلي، ثم الدمشقي، الحنبلي، أبو الحسن، علاء الدين، وُلد عام ٧٥٢هـ ببعلبك، وطلب العلم على شيوخ بلدته، ثم انتقل لدمشق، واشتهر ذكره وانتفع الناس به، ثم هاجر إلى القاهرة، وأكرمه الحنابلة لما قدم القاهرة وأجلوا قدره، ومن مصنفاته: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، والقواعد، والمختصر في أصول الفقه، توفي عام ٨٠٣هـ بالقاهرة. ينظر: إنباء الغمر ١٧٤/٢، الضوء اللامع ٣٢٠/٥.

(٥) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٧٠-٧١.

المطلب الثالث: استمداد علم تخريج الفروع على الأصول وفوائده.

أولاً: استمداده.

إن من أهم المصادر التي يستمد منها علم تخريج الفروع على الأصول ما يلي:

١. علم أصول الفقه: من حيث معرفة القواعد والمسائل الأصولية، وما يتعلق بالمخرِج من شروط، وما يصح أن يخرج عليه وما لا يصح.
٢. الأدلة التفصيلية: من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة.
٣. اللغة العربية: فيعرف به دلالة الأدلة، والأساليب، والنظم، والتراكيب.
٤. علم الخلاف: فبه تُعرف مآخذ العلماء وأسباب اختلافهم(١).

ثانياً: فوائده.

إن علم تخريج الفروع على الأصول له فوائد وثمار عديدة، ومن أهمها:

١. تنمية الملكة الفقهية، ويكون ذلك بالتدريب والمِران على عملية التخريج، بالاستنباط والترجيح وتفريع المسائل على الأدلة.
٢. التعرف على آراء العلماء والأئمة في الفروع التي لم ينصوا على حكمها، وذلك بإلحاق ما لم ينصوا عليه بما ذكروه وإدخاله تحت قواعدهم وأصولهم.
٣. أن فيه إخراجاً لعلم أصول الفقه من التنظير إلى مجال التطبيق، وبذلك تتحقق الفائدة من علم أصول الفقه(٢).
٤. الفهم للأدلة وتحريرها، وبيان مآخذ الأحكام، والربط للمتشابه من الجزئيات مما يسهل حفظها وضبطها(٣).

---

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٦١، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ص٨٣.

(٢) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٥٩، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ص٨٤.

(٣) ينظر: التمهيد للإسنوي ص٤٧، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص٦٠.

المبحث الثاني: ترجمة ابن قيم الجوزية.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه.

هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَرِيز، الزُّرَعِي الأصل، ثم الدمشقيّ، شمس الدين أبو عبد الله.

وعُرف بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، ولُقب بذلك لأن والده كان قيماً على المدرسة الجوزية مدة من الزمن فقيل له (قيم الجوزية) واشتهرت به ذريته.

وأما الزُّرَعِي: فنسبة إلى قرية (زُرع) وزُرع قرية في حوران، وهي ناحية واسعة كثيرة الخير من نواحي دمشق[١].

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

ولد في دمشق في السابع من صفر سنة ٦٩١ هـ[٢].

ونشأ ابن القيم في بيت علم وفضل، حيث عاش في كنف والده[٣]، وتلقى علومه الأولى منه، وكان رجلاً صالحاً متعبداً ناسكاً قليل التكلف، عالماً بالفرائض، وقد كان قيماً على المدرسة الجوزية، وهي من أعظم مدارس الحنابلة بدمشق[٤].

---

(١) ينظر: البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤، ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ١٧٠-١٧١، ديوان الإسلام ٤/٥١-٥٢، البدر الطالع ١٤٣/٢، ابن قيم الجوزية حياته آثاره وموارده ص٢٣.

(٢) ينظر: البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤، ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ١٧١، البدر الطالع ١٤٣/٢.

(٣) هو أبو بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، ثم الدمشقي، سمع عن الرشيد العامري وغيره، وحدث، وكان متعبدًا، قليل التكلف، توفي فجأة عام ٧٢٣هـ بالمدرسة الجوزية. ينظر: البداية والنهاية ٢٣٥/١٨ ، والدرر الكامنة ٥٢٧/١.

(٤) ينظر: البداية والنهاية ١١٠/١٤، الدرر الكامنة ٥/ ١٣٧.

وأخوه زين الدين أبو الفرج[١]، والذي يصغره بعامين، كان من المشتغلين بالعلم، وشارك أخاه في أكثر شيوخه، وحدث، وكان إماماً وقدوة.

وابن أخيه عماد الدين أبو الفداء[٢]،كان من الأفاضل، واقتنى كتب عمّه الشيخ شمس الدين ابن القيم، وكان لا يبخل بعاريتها.

وقد امتدت بركة هذ الأسرة فكان أولاد ابن القيم رحمه الله من أهل العلم الأفاضل، فابنه عبد الله شرف الدين[٣] هو الذي تسلم التدريس بالصدرية بعد وفاة والدة، وابنه إبراهيم برهان الدين[٤] كان علامةً فقيهاً متفنناً وله في النحو اليد الطولى.

ففي هذا الجو العلمي كانت نشأة ابن القيم الأولى، في أسرة امتازت بالفضل والصلاح والتقوى، فلا عجب أن كان لها هذا الأثر العظيم في بناء شخصيته العلمية، مع ما آتاه الله من فكر وقاد، وصفاء ذهن، وقوة الفهم[٥].

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير بن مكي زين الدين الدمشقي ابن قيم الجوزية، أخو الشيخ شمس الدين، ولد سنة ٦٩٣هـ، وسمع أبا بكر بن أحمد بن عبد الدائم وعيسى المطعم والشهاب العابر وغيرهم، ومن تلاميذه الحافظ ابن رجب، توفي سنة ٧٦٩هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٣/١١٤-١١٥، شذرات الذهب ٨/٣٧٠.

(٢) عماد الدّين أبو الفداء إسماعيل بن الشيخ زين الدّين عبد الرحمن ابن أبي بكر بن أيوب الزّرعي الأصل ثم الدمشقي الحنبلي، كان رجلاً حسناً، واقتنى كتباً نفيسة، وكان خطيب جامع خليخان، وتوفي سنة٧٩٩هـ. ينظر: شذرات الذهب ٨/٦١٠، الدارس في تاريخ المدارس ٢/٧١.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي، شرف الدين، ابن الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزية، ولد عام ٧٢٣هـ، ودرس على أبيه وغيره، وكان مفرط الذكاء، ومهر في العلم، وأفتى ودرّس، وحج مرارًا، قيل فيه: "كان أعجوبة زمانه"، وتوفي عام ٧٥٦هـ. ينظر: البداية والنهاية ١٥/٥٦٧، والدرر الكامنة ٣/٧١.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي، برهان الدين، ابن الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزية، ولد عام ٧٢٦هـ، سمع من جماعة من أهل العلم، واشتهر وتقدم وأفتى ودرّس، وشارك في العربية، وشرح ألفية ابن مالك، ووصفه ابن كثير بأنه كان فاضلًا في النحو والفقه على طريقة أبيه، وتوفي عام ٧٦٧هـ. ينظر: البداية والنهاية ١٨/٧٠٤، والدرر الكامنة ١/٦٥.

(٥) ابن قيم الجوزية حياته آثاره وموارده ص٣٨-٣٩.

المطلب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته.

تتلمذ ابن القيم وطلب العلم على يد طائفة من علماء أهل دمشق حيث نشأ، وانبرى للطلب في سن مبكرة في السادسة أو السابعة من عمره.

واشتغل بالعلم وأكب على الطلب، وكان صاحب همة وجلد، حريصاً على مجالسة العلماء والأخذ عنهم، ويتلقى العلوم والمعارف عن شيوخ الحنابلة وعن غيرهم.

وأما العلوم التي تلقاها فهي تكاد تعم علوم الشريعة وعلوم الآلة، وبرع وعلا كعبه فيها فقد كان فقيهاً أصولياً، نحوياً، عارفاً بالتفسير، وبأصول الدين، وعُني بالحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، وتعلم الكلام، وكلام أهل التصوف، ودقائقهم(١).

قال عنه ابن كثير(٢): «سمع الحديث واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة، لا سيما علم التفسير والحديث والأصلين، ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية(٣) من الديار المصرية

---

(١) ينظر: البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤، ذيل طبقات الحنابلة ١٧٢/٥.

(٢) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين، وُلد في قرية من أعمال بصرى الشام عام ٧٠١هـ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦هـ، ورحل في طلب العلم، وكان حافظًا مؤرخًا فقيهًا، وصنف في علوم عدة، وتناقل الناس تصانيفه في حياته، ومن أبرزها: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، وجامع المسانيد، والتكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، وتُوفي بدمشق عام ٧٧٤هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٤٤٥/١، ذيل طبقات الحفاظ ص٢٣٨.

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، ولد في حران عام ٦٦١هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، ورحل إلى مصر، ثم دمشق، وكان متفننًا في كثير من العلوم، وداعية إصلاح في الدين، وامتُحن بالسجن عدة مرات حتى تُوفي في معتقله بدمشق، وله عدد كبير من المصنفات، قدرّها بعضهم بثلاث مائة مجلد، منها: درء التعارض بين العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، والصارم المسلول على شاتم الرسول، ومجموع الرسائل، وغيرها، وأُلف استقلالًا في سيرته عدة مصنفات، وتُوفي عام ٧٢٨هـ. ينظر: الوافي بالوفيات ١١/٧، والدرر الكامنة ١٦٨/١.

في سنة ٧١٢هـ لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علماً جماً، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتهال»[١].

ولم يشتهر عنه أمر الرحلة في الطلب، فقد كانت دمشق حاضرة من حواضر العلم آنذاك مع اجتماع حشد كبير من العلماء فيها[٢].

إلا ما ذكر عن قدومه إلى مصر، حيث قال: «وذاكرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهذا، فقال: والله لو سافرت إلى الغرب في معرفة هذه الفائدة لكان سفراً قليلاً»[٣].

وذكر أنه ارتحل إلى مكة، حيث أشار إلى هذا في ذكر أحواله وهو في مكة: «ومكثت بمكة مدة يعتريني أدواء ولا أجد طبيباً ولا دواء»[٤].

وذكر ابن رجب[٥] أنه حج مرات كثيرة ومكث بمكة، فيقول: «وحج مرات كثيرة، وجاور بمكة. وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة، وكثرة الطواف أمرا يتعجب منه»[٦].

---

(١) البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤.

(٢) ابن قيم الجوزية حياته وآثاره وموارده ص٥٦.

(٣) إغاثة اللهفان ١/١٧.

(٤) الداء والدواء ص٩.

(٥) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين، ولد في بغداد عام ٧٣٦هـ، ونشأ بدمشق، وكان أعرف أهل عصره بعلل الحديث وتتبع الطرق، بارعًا في التفسير، يحفظ المتون ويعرف أسماء الرجال، كما شارك في العربية، له مصنفات منها: شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم، والقواعد الفقهية، وذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، وتوفي بدمشق عام ٧٩٥هـ. ينظر: ذيل طبقات الحفاظ ص٢٤٣، شذرات الذهب ٨/٥٧٨.

(٦) ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ١٧٣.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

إن الناظر في ترجمة ابن القيم رحمه الله وأمثاله من نوابغ الأعلام، يلحظ أنهم كانوا يتلقون كل علم عن أكبر شيوخ عصرهم المتخصصين فيه.

فقد درس ابن القيم على يد جماعة من أجِلَّة عصره، الذين كان لهم الأثر في تكوينه الفكري ونضوجه العلمي.

وقد كان والده معلمه الأول فأخذ عنه الفرائض، إذ كان له فيها اليد الطولى.

وأخذ الفرائض أيضاً عن ابن أبي الفتح البعليّ(١)، وقرأ العربية عليه وعلى المجد التونسي(٢)، وأخذ عن سليمان بن حمزة الحاكم(٣)، وأبي بكر بن عبد الدائم(٤)، وعيسى المُطْعِم(٥).

---

(١) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، وُلد عام ٦٤٥هـ، وهو فقيه حنبلي، محدّث، لغويّ، وُلد ونشأ في بعلبك، ونزل بدمشق، وزار طرابلس والقدس، وتوفي بالقاهرة، من مصنفاته: المطلع على أبواب المقنع، شرح ألفية ابن مالك، والمثلث بمعنى واحد من الأسماء والأفعال، تُوفي عام ٧٠٩هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٥٦/٢، والأعلام ٣٢٦/٦.

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن قاسم المرسي الأصل، مجد الدين التونسي، وُلد بتونس عام ٦٥٦هـ، واشتغل بالقراءات في بلده، ثم دخل القاهرة وأقام بها مدة، ثم دخل دمشق، وولي مشيخة الإقراء بعدة أماكن، وتدريس النحو بالناصرية، وصار شيخ الإقراء والعربية بالبلد، تُوفي عام ٧١٨هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٥٥١/١، وغاية النهاية ١٨٣/١.

(٣) هو سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر، تقي الدين، ابن قدامة، المقدسي، وُلد عام ٦٢٨هـ بدمشق، وهو مقدسي الأصل، من علماء الحنابلة، وكان مسند الشام في وقته، وله مشاركة في العربية والفرائض والحساب، وولي القضاء عشرين سنة، وله معجم في مجلدين، وتوفي بدمشق عام ٧١٥هـ. ينظر: البداية والنهاية ١٤٧/١٨، والدرر الكامنة ٢٨٥/٢.

(٤) هو أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة، النابلسي الأصل، الصالحي، وُلد عام ٦٢٥ أو ٦٢٦هـ، سمع عن جماعة كبيرة من أهل العلم، منهم أبوه وكان مسند عصره، وحدّث في زمن أبيه، وكان ذا همة وجلالة وفهم، وصار مسند دهره كأبيه، وتوفي بدمشق عام ٧١٨هـ. ينظر: ذيل التقييد ٣٣٧/٢، والدرر الكامنة ٥٢٣/١.

(٥) هو عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد، أبو محمد، المقدسي، ثم الصالحي الحنبلي، السمسار، الْمُطْعِمُ، وُلد عام ٦٢٦هـ، وسمع من جمع كبير من أهل العلم، وتفرّد وروى الكثير، وكان يطعم الأشجار، ويسمسر في الدور،

وأخذ عن صفيّ الدين الهنديّ[١] الأصول، وأخذ الفقه عن المجد الحرّانيّ[٢][٣].

ولا يمكن أن نأتي على ذكر شيوخ ابن القيم دون ذكر شيخه شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، فقد كان ابن القيم من أبرز وأشهر تلاميذه الذين نشروا علمه.

وقد أخذ عنه التفسير، والحديث، والفقه، والفرائض، والأصلين، وعلم الكلام، وأخذ عنه علماً جماً، وتلقى عنه فنوناً كثيرة.

وكان ملازماً لابن تيمية محباً له مؤثراً لقوله مسترشداً به، وقد لقيه لما عاد ابن تيمة من مصر سنة ٧١٢هـ، فلازمه حتى توفي رحمه الله سنة ٧٢٨هـ، فكان لهذه الصحبة والملازمة الطويلة الأثر البالغ على ابن القيم، فلا يكاد يذكر ابن تيمية إلا ويذكر ابن القيم [٤].

وقد حكى عن حاله معه، وأنه أخذ بيده، يقول:

يا قوم والله العظيم نصيحة ... من مشفق وأخ لكم معوان

وسار إلى بغداد، وطعم بستان المستعصم، وتوفي عام ٧١٧هـ. ينظر: البداية والنهاية ١٩٧/١٨، والدرر الكامنة ٢٣٩/٤.

(١) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي، وُلد بالهند عام ٦٤٤هـ، وهو فقيه وأصولي شافعي، خرج من دهلي سنة ٦٦٧ هـ فزار اليمن وحجّ، ودخل مصر والروم، واستوطن دمشق، وله عدد من المصنفات، منها: نهاية الوصول إلى علم الأصول، والفائق في أصول الدين، توفي بدمشق عام ٧١٥هـ. ينظر: البداية والنهاية ١٤٧/١٨، والدرر الكامنة ٢٦٢/٥.

(٢) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، جدّ شيخ الإسلام ابن تيمية، وُلد بحرّان عام ٥٩٠هـ، كان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي ، وهو محدّث ومفسر، حدّث بالحجاز والعراق والشام ثم ببلده حرّان، من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، وتوفي بحرّان عام ٦٥٢هـ. ينظر: البداية والنهاية ٣٢٤/١٧، وذيل طبقات الحنابلة ١/٤.

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات ١٩٥/٢-١٩٦، الدرر الكامنة ٥/ ١٣٧.

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات ١٩٥/٢، ذيل طبقات الحنابلة ١٧٤/٥.

جربت هذا كله ووقعت في ... تلك الشباك وكن ذا طيران

حتى أتاح لي الإله بفضله ... من ليس تجزيه يدي ولساني

حبر أتى من أرض حران فيا ... أهلا بمن جاء من حران

فالله يجزيه الذي هو أهله ... من جنة المأوى مع الرضوان

أخذت يداه يدي وسار فلم يرم ... حتى أراني مطلع الإيمان[١]

وقد امتحن ابن القيم لمناصرته لشيخه في محنته، وأوذي معه، وحبس معه، وأهين، وطيف به على جمل مضروباً، ولم يفرج عنه إلا بعد وفاة ابن تيمية رحمه الله[٢].

وأما تلاميذه فقد أخذ عنه خلق كثير، من كبار الحفاظ ومشاهير العلماء، فهو قد درّس بالصدرية وأَمَ بالجوزية مدة طويلة، ولهذا يقول ابن كثير عنه: «إمام الجوزية»[٣].

ومن أشهر تلاميذه الحافظ ابن كثير، فقد قال في ترجمته: «وكنت من أصحب الناس له وأحب الناس إليه»[٤].

ومن تلاميذه أيضاً الحافظ ابن رجب الحنبلي ، قال في ترجمته: «ولازمت مجالسه قبل موته أزيد من سنة، وسمعت عليه قصيدته النونية الطويلة في السنة، وأشياء من تصانيفه»[٥].

---

(١) نونية ابن القيم ص ١٤٣.

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٧٤/٥، الدرر الكامنة ٥/ ١٣٧.

(٣) البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤.

(٤) البداية والنهاية ٢٣٤/١٤-٢٣٥.

(٥)ذيل طبقات الحنابلة ١٧٣/٥.

وأخذ عنه من الفضلاء أيضاً ابن عبد الهادي[١][٢]، وأخذ عنه ابنه عبد الله شرف الدين، وابنه إبراهيم برهان الدين [٣].

المطلب الخامس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

كان ابن القيم على منهج أهل السنة والجماعة، معتمداً على الكتاب والسنة في مسائل الاعتقاد.

وقد ألف الكثير من الكتب لبيان المنهج الصحيح الذي كان عليه السلف في باب العقائد، ونصرة هذه العقيدة والدفاع عنها، والرد على المخالفين في مسائل العقائد والأسماء والصفات.

وأما مذهبه الفقهي فقد وصفه من ترجم له بالحنبلي[٤]، والحقيقة أن نسبته للمذهب الحنبلي مبنية على دراسته لهذا لمذهب في بداية الطلب، وإلا فمنهجه هو اتباع ما وافق الكتاب والسنة، سواء أوافق المذهب أم لا، وحظه من المذهب الحنبلي الاتباع لما وافق الدليل[٥].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقيّ الصالحي، وُلد عام ٧٠٥هـ، كان حافظًا للحديث، عارفًا بالأدب، من كبار الحنابلة، أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما، وصنّف ما يزيد على سبعين كتابًا، من مصنفاته: "العقود الدرية"، و"المحرر"، و"شرح التسهيل"، تُوفي بظاهر دمشق عام ٧٤٤هـ وهو دون الأربعين. ينظر: البداية والنهاية ١٨/٤٦٦، والدرر الكامنة ٥/٦١.

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٥/١٧٤. الدرر الكامنة ٣/ ٧١.

(٣) الدرر الكامنة ١/ ٦٥.

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات ٢/١٩٥، الدرر الكامنة ٥/ ١٣٧.

(٥) ابن قيم الجوزية حياته وآثاره وموارده ص٧٣.

يقول ابن القيم في بيان منهجه: «ونوالي علماء المسلين ونتخير من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة ونزنها بهما لا نزنهما بقول أحد كائناً من كان ولا نتخذ من دون الله ورسوله رجلاً يصيب ويخطئ فنتبعه في كل ما قال ونمنع بل نحرم متابعة غيره في كل ما خالفه فيه، وبهذا أوصانا أئمة الإسلام فهذا عهدهم إلينا فنحن في ذلك على منهاجهم وطريقهم وهديهم دون من خالفنا وبالله التوفيق»(١).

فلم يحصر نفسه رحمه الله في إطار مذهب معين يتبعه في كل ما ذهب إليه من آراء، وقد كرر هذا المعنى في أكثر من موضع في مؤلفاته، ومن ذلك قوله:

«الآن حمي الوطيس، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله، وآن لحزب الله أن لا تأخذهم في الله لومة لائم، وأن لا يتحيزوا إلى فئة معينة، وأن ينصروا الله ورسوله بكل قول حق قاله من قاله، ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقهم كائنا من كان ويردون ما قاله منازعوهم وغير وطائفتهم كائنا ما كان؛ فهذه طريقة أهل العصبية وحمية أهل الجاهلية، ولعمر الله إن صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذم إن أخطأ، وغير ممدوح إن أصاب، وهذا حال لا يرضى بها من نصح نفسه وهدي لرشده»(٢).

المطلب السادس: مؤلفاته.

كان ابن القيم رحمه الله شديد المحبة للعلم، مولعاً بالكتب ومطالعتها، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره، وقد اشتغل بالتأليف، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلم، منها:

زاد المعاد في هدى خير العباد، شرح منازل السائرين، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، وبدائع الفوائد، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، والقضاء والقدر، ومصايد الشيطان، والداء والدواء، وجلاء الأفهام في ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام، والشافية الكافية في الانتصار للفرقة

---

(١) الفروسية ص ٣٤٣.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٤٢.

الناجية، والصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة، ونزهة المشتاقين وروضة المحبين، وتحفة الودود في أحكام المولود، واجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية، وعدة الصابرين[١].

وغيرها الكثير من المؤلفات الحافلة بأنواع العلوم والمعارف.

المطلب السابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

توفي رحمه الله في دمشق، ليلة الخميس، وقت أذان العشاء، الثالث من شهر رجب سنة ٧٥١هـ، وكمل له ستون سنة.

وصُلي عليه من الغد بالجامع عقيب الظهر، ودفن بمقبرة الباب الصغير، وقد كانت جنازته حافلة رحمه الله، ورُئيت له منامات حسنة[٢].

ولقد أثنى عليه عدد من العلماء الأعلام بأوصاف تدل على علو كعبه في العلم التقوى والصلاح، فمن ذلك:

قول القاضي برهان الدين الزرعي[٣] عنه: «ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه»[٤].

وقال ابن رجب عنه: «لا رأيت أوسع منه علماً، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس هو المعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله»[٥].

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات ١٩٦/٢، الدرر الكامنة ٥/ ١٣٩، البدر الطالع ١٤٤/٢.

(٢) ينظر: البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٥، الوافي بالوفيات ١٩٧/٢، ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ١٧٦، البدر الطالع ١٤٥/٢.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد بن هلال بن بدر القاضي، برهان الدين، الزرعي الحنبلي، ولد عام ٦٨٨هـ، سمع من جماعة من أهل العلم، وحدّث وتفقّه وتقدّم في الفتيا، ودرّس بأماكن منها المدرسة الحنبلية عوضًا عن ابن تيمية حيث سجن، ولم يصنّف كتابًا معروفًا، توفي عام ٧٤١هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٠١/٥، والدرر الكامنة ١٥/١.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ١٧٤/٥.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ١٧٣/٥.

وفي زهدة وحسن عبادته يقول ابن كثير: «ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جداً ويمد ركوعها وسجودها، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان، فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك رحمه الله... وبالجملة كان قليل النظير في مجموعه وأموره وأحواله، والغالب عليه الخير والأخلاق الصالحة، سامحه الله ورحمه». وفي أخلاقه واتصافه بالمحامد والفضائل يقول: «وكان حسن القراءة والخلق، كثير التودد لا يحسد أحدا ولا يؤذيه، ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد ... وبالجملة كان قليل النظير في مجموعه وأموره وأحواله، والغالب عليه الخير والأخلاق الصالحة»[١].

فرحم الله الإمام ابن القيم، وغفر له، ووضع وزره، ورفع ذكره، وجعل له لسان صدق في الآخرين، وجعله من ورثة جنة النعيم.



(١) البداية والنهاية ١٤/٢٣٤-٢٣٥.

المبحث الثالث: منهج ابن قيم الجوزية في تخريج الفروع على الأصول.

إن من يطالع مؤلفات ابن القيم رحمه الله، يلاحظ ما امتاز به من نفاذ الذهن وبُعد الغور وسعة المحفوظ، وغزارة علمه وبُعد إدراكه، واهتمامه البالغ ببيان علل ومآخذ الأحكام، وذكر أدلتها، وإرجاع الفروع لأصولها، فلا تكاد تمر بمسألة فقهية إلا وربطها بأصلها الذي استمدت منه.

ويمكن إجمال ما وقفت عليه من منهج ابن القيم في تخريج الفروع على الأصول في نقاط[١]:

أولاً: التأصيل ثم التفريع[٢] .

فيصدر رحمه الله كلامه بالأصل المخرج عليه، ويبن خلاف العلماء فيه وأدلتهم، ثم يبني عليه الفروع الفقهية، كمسألة (الاحتجاج بعمل أهل المدينة) فقد ذكر المسألة وحرر محل النزاع فيها، وأفاض في إبطال القول بالاحتجاج بعمل أهل المدينة، ثم ذكر مباشرة بعض الفروع الفقهية على سبيل التمثيل والإيضاح، كمسألة: (الجهر بالاستفتاح في الفرض، واعتبار خيار المجلس)[٣].

وقد يذكر القاعدة الأصولية ثم يشرع بذكر الفروع الفقهية مباشرة، كقوله: «فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر. وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع

---

(١) ينظر: ابن القيم أصولياً ٢/٢١٧. تخريج الفروع على الأصول عند ابن قيم الجوزية من خلال الأدلة المتفق عليها ودلالات الألفاظ ص٨٤.

(٢) وهذا يشابه منهج الإسنوي وابن اللحام في التخريج. ينظر: التمهيد في تخريج القوع على الأصول ص ٤٦، القواعد والفوائد ص ١٦.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٢٧٤-٢٨٥.

على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم، ويكفي في ذلك معرفة رجحان قول الصديق في الجد والإخوة، وكون الطلاق الثلاث بفم واحد مرة واحدة، وإن تلفظ فيه بالثلاث، وجواز بيع أمهات الأولاد، وإذا نظر العالم المنصف في أدلة هذه المسائل من الجانبين تبين له أن جانب الصديق أرجح»[١].

ثانياً: ذكر الفرع ثم التأصيل.

فيذكر الفرع الفقهي ثم يخرجه على أصله على سبيل التعليل والاستدلال، وبيان مأخذ حكم ذلك الفرع، كمسألة: (الصلاة في القبور) حيث قال: «فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد»[٢].

وقد يذكر الفرع الذي يريد تخريجه على الأصل ثم يذكر الأصل ويُثني بالشواهد، كمسألة (من قال لامرأته: "إن فعلت كذا فأنت طالق" فلا يقع عليه الطلاق بفعلها ذلك) فقال فيها: «ومأخذُ هذا: أن المرأة إذا فعلت ذلك لتطلق نفسها، لم يقع به الطلاق، معاقبة لها بنقيض قصدها، وهذا جار على أصول مالك وأحمد، ومن وافقهما في معاقبة الفار من التوريث والزكاة، وقاتل مورثه، والموصى له، ومن دبَّره بنقيض قصده، وهذا هو الفقه، لا سيما وهو لم يرد طلاقها، إنما أراد حضها، أو منعها، وأن لا تتعرض لما يؤذيه»[٣].

ثالثاً: تخريج الفرع الواحد على أصول عدة من أدلة مختلفة.

فقد يذكر الفرع الفقهي مخرجاً على أصول عدة، وتكون هذه الأصول والقواعد التي بُني عليها الفرع تابعة لأدلة شرعية مختلفة، كمسألة: (التعزير بالعقوبات المالية) حيث قال فيها: «ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة؛ إذ لا دليل على

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٩١.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٢٦٣.

(٣) إغاثة اللهفان ٢/ ٩٠.

النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة»[١] ففي نص واحد أرجع هذا الفرع إلى أصل (ما سنه الخلفاء الراشدون أو أحدهم فهو حجة لا يجوز العدول عنها)، وإلى أصل (المصلحة حجة).

ومن ذلك أيضا مسألة (طلاق الغضبان) فهذه المسألة ضمنها ابن القيم أصلين في معرض الاستدلال:

أولاهما: ما ذكره في قوله: «أن نكاح هذا مثبت بإجماع فلا يزول إلا بالإجماع»[٢].

وثانيهما: قوله: « عن عثمان أنه رد طلاق السكران ولا يعرف له مخالف من الصحابة وهذا هو الصحيح»[٣].

رابعاً: تخريج الفرع الواحد على أصول عدة من الدليل الواحد.

فقد يذكر الفرع الفقهي مخرجاً على أصول عدة، وتكون هذه الأصول والقواعد التي بُني عليها الفرع راجعة إلى دليل شرعي واحد.

وهذا المَلحظ إن دل فإنما يدل على غزارة علمه رحمه الله، وعمق إدراكه، ونفاذ بصيرته في علمي الفقه وأصوله، وأن له قدماً راسخة فيهما.

كمسألة (تحريم العينة) فخرجها على أصول عدة ترجع إلى دليل (قول الصحابي):

الأولى: ما لا يقدم عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد يجزم بأن ذلك توقيف لا عن رأي[٤].

والثانية: إن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر واشتهر فهو إجماع وحجة[٥].

---

(١) إعلام الموقعين ٧٥/٢.

(٢) إغاثة اللهفان ص٦٦.

(٣) إغاثة اللهفان ص٤٦.

(٤) تهذيب السنن ١٤٩/٢.

(٥) إعلام الموقعين ١٣٣/٣.

والثالثة: قول الصحابي (حرم رسول الله كذا وأمر بكذا وقضى بكذا وأوجب كذا) في حكم المرفوع [١].

والرابعة: الرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين[٢].

ومن ذلك أيضاً مسألة (قراءة المأموم في الصلاة الجهرية)، خرجها على أصل (العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله)[٣]، وعلى أصل (قول الصحابي إذا خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر)[٤].

خامساً: التوسع في التأصيل والتفريع.

فقد يعتمد رحمه الله على تقسيم وتأصيل من قبله، ثم يتوسع ويُسهب في بيان هذا التقسيم بالتفريعات الكثيرة، كاعتماده على تقسيم وتأصيل القاضي عبد الوهاب[٥] لمسألة عمل أهل المدينة[٦].

وقد يزيد ابن القيم في ذلك بأن يخرج فروعاً على أصول لم يسبق إليها أهل هذه الأصول، كتخريجه لمسألة: (لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير) على أصل عمل المدينة،

---

(١) تهذيب السنن ١/١٤٨.

(٢) تهذيب السنن ١/ ٢٨٠.

(٣) تهذيب السنن ١/ ٢١٥.

(٤) تهذيب السنن ١/ ٢١٥.

(٥) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، أبو محمد، ولد ببغداد عام ٣٦٢هـ، وولي القضاء في أسعرد وبادرايا بالعراق، ورحل إلى الشام، وتوجه إلى مصر فعلت شهرته، وكان من فقهاء المالكية وله نظم ومعرفة بالأدب، وله عدد من المصنفات منها: المعونة على مذهب عالم المدينة، وعيون المسائل، والخلاف، وغرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة، وتوفي بمصر عام ٤٢٢هـ. ينظر: فوات الوفيات٢/٤١٩، شذرات الذهب، ٥/١١٢.

(٦) سيأتي ذكره في الفصل الثامن: تخريج الفروع على دليل عمل أهل المدينة.

حيث قال في هذا الفرع: «أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين»[١].

سادساً: نقض أصول المخالف أو بيان خطأ التخريج.

فقد يبين الأصول التي استند إليها المخالف في اعتبار حكم الفرع، فينقض الأصول، أو يبين عدم صحة اندراج الفرع تحت هذا الأصل، ثم بعد ذلك يخرج هذا الفرع على ما صح عنده من أصول.

فمن ذلك مسألة: (ما ينجس من الماء وتحديده بالقلتين) فقد بيّن رحمه الله أن المخالف في هذا الفرع بناه على ثبوت خمسة عشر أصلاً، ذكرها وحقق القول فيها، وكان ذلك بأن نقض هذه الأصول، أو بين ضعف اندراج هذا الفرع تحت ما صح من الأصول التي استند عليها المخالف[٢].



(١) تهذيب السنن١/ ٦٢.

(٢) تهذيب السنن ١/ ٤٩.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

تخريج الفروع على دليل قول الصحابي

وفيه سبعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: حقيقة قول الصحابي، وحجيته.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: ما لا يقدم عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد، إذ لا مجال له، يجزم بأن ذلك توقيف لا عن رأي.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: إن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر واشتهر قوله فهو إجماع وحجة.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على قاعدة: قول الصحابي إذا خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على قاعدة: ما سنه الخلفاء الراشدون أو أحدهم فهو حجة لا يجوز العدول عنها.

المبحث السادس: تخريج الفروع على قاعدة: إذا اختلف الصحابة فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر.

المبحث السابع: تخريج الفروع على قاعدة: قول الصحابي (حرم رسول الله كذا وأمر بكذا وقضى بكذا وأوجب كذا) في حكم المرفوع.

المبحث الثامن: تخريج الفروع على قاعدة: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع وإن خالف من خالف من الصحابة.

المبحث التاسع: تخريج الفروع على قاعدة: قول الصحابي إن لم يخالف صحابيا آخر ولم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا حجة.

المبحث العاشر: تخريج الفروع على قاعدة: الرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين.

المبحث الحادي عشر: تخريج الفروع على قاعدة: تفسير الصحابي حجة.

المبحث الثاني عشر: تخريج الفروع على قاعدة: العموم يخص بمذهب الصحابي.

المبحث الثالث عشر: تخريج الفروع على قاعدة: لا يرفع حكم الآية بمجرد قول الصحابي أنها منسوخة.

المبحث الرابع عشر: تخريج الفروع على قاعدة: قول الصحابي حجة وإن خالف القياس.

المبحث الخامس عشر: تخريج الفروع على قاعدة: العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله.

المبحث السادس عشر: تخريج الفروع على قاعدة: جهالة الصحابي لا تضر.

المبحث السابع عشر: تخريج الفروع على قاعدة: قول التابعي ليس بحجة.

المبحث الأول: حقيقة قول الصحابي، وحجيته.

المطلب الأول: حقيقة قول الصحابي.

أولاً: تعريف الصحابي

الصحابي لغةً: من صَحِب وهو يدل على مقارنة شيء ومقاربته. وصاحبه: عاشره. وكل شيء لاءم شيئاً فقد استصحبه[(١)].

والصاحب الملازم، ولا فرق بين أن تكون مصاحبته بالبدن أو بالعناية والهمة، ولا يقال في العرف إلا لمن كثرت ملازمته، ويقال لمالك الشيء هو صاحبه[(٢)]، وفي التنزيل: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[(٣)].

أما **الصحابي اصطلاحاً**: فقد اختلف أهل العلم في تعريفه:

- فالصحابي عند المحدثين: من صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين[(٤)].

قال الإمام أحمد: «كل من صحبه سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه، فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه»[(٥)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣/٣٣٥، مختار الصحاح ص١٧٣، لسان العرب ١/٥١٩-٥٢٠.

(٢) غريب القرآن للأصفهاني ٢/٣٦١.

(٣) سورة البقرة:٨٢.

(٤) صحيح البخاري ٥/٢.

(٥) الكفاية في علم الرواية ص٥١.

وقال ابن حجر العَسْقلاني[١]: «الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى»[٢].

ويتبين مما سبق توسع المحدثين في حد الصحابي، حتى جعلوا كل من صحبه ولو ساعة، أو رآه في المنام من أصحابه، وإن لم يقع معها طول مجالسة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ[٣].

- أما الصحابي عند الأصوليين: فقد اشترطوا طول مجالسته ﷺ، وملازمته ملازمة الصاحب لصاحبه، على سبيل التبع له والأخذ عنه، ومنهم من اشترط الرواية عنه[٤].

نقل عن القاضي أبو بكر الباقِلّاني[٥] قوله: «يقال: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنةً وشهراً ويوماً وساعةً، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل

(١) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر، أصله من عسقلان بفلسطين، وُلد بالقاهرة عام ٧٧٣هـ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، وله مصنفات كثيرة جليلة، منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، وغيرها كثير، وتوفي بالقاهرة عام ٨٥٢هـ. يُنظر: الضوء اللامع، السخاوي ٣٦/٢، البدر الطالع، الشوكاني ٨٧/١.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ١٥٨.

(٣) ينظر: الكفاية في علم الرواية ص٥٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/١ وما بعدها، وفتح المغيث بشرح الفية الحديث ٧٨/٤.

(٤) ينظر: المعتمد ١٧٢/٢، قواطع الأدلة في الأصول ٣٩٢/١، كشف الأسرار ٣٨٥/٢، البحر المحيط في أصول الفقه ١٩٠/٦-١٩١، فواتح الرحموت ١٩٦/٢.

(٥) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، وُلد بالبصرة عام ٣٣٨هـ، وسكن بغداد، وهو قاضٍ من كبار علماء الكلام، وانتهت اليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ووجّهه عضد الدولة سفيرًا عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها، وله مصنفات عدة، منها: إعجاز القرآن، والإنصاف، ودقائق الكلام، والتمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة، وتوفي ببغداد عام ٤٠٣هـ. يُنظر: وفيات الأعيان ٢٦٩/٤، تاريخ بغداد ٣٦٤/٣.

في اشتقاق الاسم، ومع ذلك فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خطى، وسمع منه حديثا، فوجب لذلك أن لا يجرى هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذه حاله»(١).

وقال الغَزَالي(٢): «يكفي للاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته، ويعرف ذلك بالتواتر والنقل الصحيح وبقول الصحابي كثرت صحبتي، ولا حد لتلك الكثرة بتقدير بل بتقريب»(٣).

فظهر أن المحدثين استندوا في تعريفهم على المعنى اللغوي الموسع، فصار كل من لقي النبي ﷺ مسلماً فهو صحابي، أما الأصوليون فقد خصصوا المعنى اللغوي بالعرف، فيكون هو من لقي النبي ﷺ ولازمه ملازمة الصحاب لصاحبه، على سبيل التبع له والأخذ عنه.

ثانياً: المراد بقول الصحابي.

لم أقف على تعريف محدّد لقول الصحابي عند المتقدّمين من أهل العلم، غير إشارات لذلك عند بعضهم، كقول الأمير الصنعاني(٤): «وهذه في كون مذهب الصحابي ورأيه حجة لا

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص٥١.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، وُلد في الطابران بخراسان عام ٤٥٠هـ، ورحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، فيلسوف، متصوّف، لُقب بحجة الإسلام، وله مصنفات كثيرة، من أشهرها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمستصفى من علم الأصول، وتوفي بخراسان عام ٥٠٥هـ. يُنظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤، وطبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦.

(٣) المستصفى ص١٣٠-١٣١.

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمير، وُلد بكحلان ونشأ بصنعاء، وكان من بيت الإمامة في اليمن، وأصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، وله نحو مائة مؤلف، منها: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، وتُوفي بصنعاء عام ١١٨٢هـ. يُنظر: البدر الطالع ١٣٣/٢، وأبجد العلوم ص٦٧٨.

روايته، ولذا قال: مذهبه، فإنه غلب عرفاً على الآراء الاجتهادية»[١].

وأما المعاصرون فقد تعددت تعريفاتهم لقول الصحابي، فممن عرفه د. عبد الكريم النملة فقال هو: «ما نقل إلينا من أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء، أو رأي، أو مذهب، في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع»[٢].

وعرفه أيضا أنس القهوجي فقال هو: «المروي عن الصحابي قولاً له أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أم منقطعاً»[٣].

والذي يظهر والله أعلم أن ابن القيم رحمه الله لا يجعل فعل الصحابي مذهباً له بالضرورة، حيث قرر ذلك في نفي نسبة القول بإباحة العينة لزيد بن أرقم رضي الله عنه بفعله، فقال: «ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله؛ إذ لعله فعله ناسياً أو ذاهلاً أو غير متأمل ولا ناظر أو متأولاً أو ذنباً يستغفر الله منه ويتوب أو يصر عليه وله حسنات تقاومه، فلا يؤثر شيئاً»[٤].

إلا أنه قد احتج بفعل الصحابي في مواضع كثيرة جداً، فلعل فعله إذا اقترن به ما يدل على أنه من مذهبه فهو منه وإلا فلا، والله أعلم.

---

(١) إجابة السائل ص ٢٢١.

(٢) المهذب ٣/٩٨١.

(٣) قول الصحابي وحجية العمل به، القهوجي ص٩٦.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ١٣٤، وذكر نحوه في تهذيب السنن ٢/ ٤٦٨.

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي.

أولاً: تحرير محل النزاع

اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي، وإذا أردنا تحرير المحل المتنازع فيه، لا بد من بيان ما يلي:

- أن قول الصحابي ليس بحجة عند وجود النص(١).
- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ عند الجمهور، كمسائل التوحيد والإيمان، والكلام في المغيبات، والأخبار الماضية أو المستقبلية(٢).
- قول الصحابي إذا وافقه الصحابة فهو إجماع وحجة(٣).
- قول الصحابي إذا اشتهر، أو كان مما لا يحتمل الخفاء، ولم يعلم له مخالف، فهو إجماع وحجة عند الجمهور(٤).
- قول الصحابي ليس بحجة على غيره من الصحابة بالاتفاق(٥)، إلا ما كان من جهة السماع والرواية فقوله حجة على الكل(٦).
- قول الصحابي الذي رجع عنه لا يكون حجة بالاتفاق(٧).

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١١١/٤، زاد المعاد ٥٠٢/٥.

(٢) ينظر: المعتمد ١٧٤/٢، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص١٣٢، شرح الكوكب المنير ٤٢٤/٤، تيسير التحرير ١٣٣/٣.

(٣) ينظر: أصول الجصاص ٣٦٣/٣، المعتمد ٦٨/٢.

(٤) ينظر: العدة ١١٧٠/٤، أصول السرخسي ٣٠٣/١، نفائس الأصول ٤٠٤٦/٩، شرح مختصر الروضة ٧٨/٣، مجموع الفتاوى ١٤/٢٠، كشف الأسرار ٣/ ٢٢٥، البحر المحيط ٦/ ٤٥٨-٦٥/٨، فواتح الرحموت ٢٣٢/٢.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ١٤٩/٤، نفائس الأصول ٤٠٤٥/٩، مجموع الفتاوى ١٤/٢٠، كشف الأسرار ٣/ ٢١٧، بيان المختصر ٣/ ٢٧٥، نهاية السول ص ٣٦٧، البحر المحيط ٥٥/٨، فواتح الرحموت ٢٣١/٢-٢٣٢، إرشاد الفحول ٢/ ١٨٧.

(٦) كشف الأسرار ٣/ ٢١٩.

(٧) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٢٢٣، ميزان الأصول ٤٨٨/١.

وعلى هذا تنحصر المسألة المتنازع فيها بين الأصوليين بـ: قول الصحابي فيما لا نص فيه ولا إجماع، في المسائل التي تدرك بالاجتهاد، ولم ينتشر قوله أو لم يعلم انتشاره، ولم يعارضه أحد من الصحابة، ولم يرجع عنه.

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال كثيرة، أهمها ستة أقوال:

القول الأول: أن قول الصحابي حجة مطلقاً، وهو القول المنسوب إلى أبي حنيفة(١)، وهو قول أكثر الحنفية(٢). وقول الإمام مالك(٣)، واختاره بعض المالكية(٤).

وهو قول الإمام الشافعي في القديم(٥)، والإمام أحمد في أصح الروايتين(٦).

القول الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً، وهو منسوب إلى الإمام مالك(٧)، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد(٨)،وهو ما عليه أكثر الشافعية(٩)، وقد أنكر ابن القيم نسبة هذا القول للشافعي (١٠).

---

(١) ينظر: مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول ص٦٣،كشف الأسرار ٢٢٤/٣.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة ص ٢٥٦، أصول السرخسي ١٠٨/٢،كشف الأسرار ٣/ ٢١٧-٢٢٤، فواتح الرحموت ٢٣١/٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥.

(٤) الموافقات ٤٤٦/٤.

(٥) ينظر: الرسالة ص٥٩٦، الإحكام للآمدي ٤/ ١٤٩، المحصول ٦/ ١٣٢، المستصفى ص١٧٠، إرشاد الفحول ٢/ ١٨٧.

(٦) ينظر: العدة ١١٨١/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣٣/٣، روضة الناظر ١/ ٤٦٦.

(٧) المنهاج للباجي ص١٤٣.

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي ٣١/١، اللمع ص ٩٤، المستصفى ص١٦٨، الإحكام للآمدي ١٤٩/٤.

(٩) ينظر: المستصفى ص١٦٨، المحصول ١٢٩/٦، الإحكام للآمدي ١٤٩/٤.

(١٠) إعلام الموقعين ٩٢/٤.

وقد روي هذا القول عن الإمام أحمد[١]، وهو قول الظاهرية[٢].

القول الثالث: قول الصحابي حجة إذا وافق القياس، وهو رواية عن أبي حنيفة[٣]، ونسب إلى الشافعي[٤].

القول الرابع: قول الصحابي حجة إذا خالف القياس، وهو اختيار بعض الحنفية[٥]، وقال به الجُوَيْني[٦][٧].

القول الخامس: قول الخلفاء الأربعة دون غيرهم حجة، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨]، وذكر عن الشافعي قولهم حجة إلا علي رضي الله عنه[٩].

القول السادس: الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهم، نسب هذا للشافعي من تفريعات مذهبه في القديم[١٠].

---

(١) ينظر: العدة ١١٨٣/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣٢/٣، روضة الناظر ١/ ٤٦٦.

(٢) الإحكام لابن حزم ٢١٩/٤.

(٣) كشف الأسرار ٢٢٤/٣.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٦٠/٨، إرشاد الفحول ٢/ ١٨٧.

(٥) ينظر: تقويم الأدلة ص ٢٥٦-٢٥٨، أصول السرخسي ١٠٥/٢، كشف الأسرار ٢١٧/٣.

(٦) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، وُلد بجوين من نواحي نيسابور عام ٤١٩هـ، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، وكان من أعلم أهل عصره من الشافعية، جامعًا طرق المذاهب، له عدد من المصنفات، منها: غياث الأمم والتياث الظلم، ونهاية المطلب في دراية المذهب، والإرشاد، وتُوفي بنيسابور عام ٤٧٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١٦٧/٣، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨.

(٧) البرهان ١٣٦١/٢.

(٨) المسودة ص٣٤٠.

(٩) ينظر: الأم ٢٨٠/٧، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٩٧/٢.

(١٠) ينظر: المستصفى ص١٧١، المحصول ٦/ ١٣٥، البحر المحيط ٨/ ٦٥.

المطلب الثالث: رأي ابن القيم في قول الصحابي.

ينتصر الإمام ابن القيم للقول بحجية قول الصحابي، ويعتبر قوله وفتواه في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع، مقدماً إياه على القياس، فيقول في بيانه لأنواع الرأي المحمود: «النوع الأول: رأي أفقه الأمة، وأبر الأمة قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وأصحهم قصوداً، وأكملهم فطرةً، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم»(١).

ثم يذكر في بيان النوع الرابع من أنواع الرأي المحمود: «النوع الرابع من الرأي المحمود: أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه؛ فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه، وأقر بعضهم بعضا عليه»(٢).

وقد عقد فصلاً في: جواز الفتوى بالآثار السلفية، وذكر فيه أن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى المتأخرين وآرائهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) إعلام الموقعين ٦٣/١.

(٢) إعلام الموقعين ٦٧/١.

(٣) إعلام الموقعين ٩٠/٤.

ويفاضل ابن القيم بين أقول الصحابة فيقدم قول الخلفاء الراشدين على غيرهم، ويقدم قول الشيخين على غيرهم من الصحابة، ويقدم قول أبي بكر على غيره، وفي هذا يقول: «إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح، وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر»[1].

وقد حشد ابن القيم الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والأثر والنظر في إثبات حجية قول الصحابي ووجوب اتباعهم، وقد بلغت أكثر من أربعين دليلاً يضيق المقام عن ذكرها[2].



(١) إعلام الموقعين ٤/٩١.

(٢) إعلام الموقعين ٤/١٠٠ومابعدها.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: مالا يقدم عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد، إذ لا مجال له، يجزم بأن ذلك توقيف لا عن رأي.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

أولاً: التعريف بالقاعدة.

الرأي لغةً: الاعتقاد وما يراه الإنسان في الأمر[١]، واصطلاحاً: «اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم ينص عليه»[٢].

والاجتهاد لغةً: بذل الوسع في طلب الأمر[٣]، واصطلاحاً: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه»[٤].

والجزم لغةً: القطع[٥]، ويستعمل في الاصطلاح كمرادف للقطع أيضاً عند بعض الأصوليين[٦].

والتوقيف لغةً: من الوقوف، والتوقيف: كالنص[٧]، واصطلاحاً: «ما أتى به الشرع وليس لأحد الزيادة عليه ولا الإنقاص منه ولا مجال للرأي فيه»[٨].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤٧٢/٢، مختار الصحاح ص١١٥، لسان العرب ٣٠٠/١٤.

(٢) الحدود في الأصول ص١١٨.

(٣) ينظر: مختار الصحاح ص٦٣، لسان العرب ١٣٥/٣.

(٤) الإحكام للآمدي ١٦٢/٤.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة ٤٥٤/١، لسان العرب ٩٧/١٢.

(٦) ينظر: الإبهاج ٣٢٣/١، القطعية من الأدلة الأربعة ص٣٨.

(٧) ينظر: مختار الصحاح ص٣٤٤، لسان العرب ٣٦٠/٩.

(٨) معجم لغة الفقهاء ص ١٥١.

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن ما نُقل إلينا عن أحد صحابة رسول الله ﷺ، من قول، أو فتوى، أو قضاء، في أمر من أمور الدين مما لا يدرك بالرأي ولا مدخل للاجتهاد فيه، كالمغيبات، والأخبار الماضية، والمستقبلية، والمقادير، يقطع بكونه توقيف عن رسول الله ﷺ[(١)].

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة في أكثر من موضع فقال: «ومثل هذا لا يقدم عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد، بل يجزم بأن ذلك توقيف لا عن رأي»[(٢)].

وذكرها في سياق آخر حيث قال: «ومثل هذا لا يقدم عليه بالرأي إذ لا مجال له فيقبل بجزم بأن هذا توقيف لا عن رأي»[(٣)].

فكأن العبارة الأخرى تزيد إيضاحاً بقوله: «إذ لا مجال له» فآثرت إدراجها مع الأولى لتكون أوفى بالمقصود فكانت: مالا يقدم عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد، إذ لا مجال له، يجزم بأن ذلك توقيف لا عن رأي.

والأصوليون يذكرون هذه القاعدة بصيغ متقاربة كقولهم: «قول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال»[(٤)]، وقولهم: «إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق فإذا لم يكن الاجتهاد فليس إلا أنه سمعه عن النبي ﷺ»[(٥)].

وربما عُبّر عن هذا الأصل بقوله الذي يخالف القياس كقولهم: «وأما إذا قال الصحابي قولاً يخالف القياس فإنه يجب العمل به ويجعل في حكم التوقيف المرفوع»[(٦)].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/١١٠، كشف الأسرار ٣/٢١٨، فتح المغيث ١/١٦٢.

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/١١٤٩.

(٣) طريق الهجرتين ص ٣٩٨.

(٤) التمهيد للأسنوي ص٤٩٩.

(٥) المعتمد ٢/١٧٤. ينظر أيضا: نفائس الأصول ٧/٣٠٠٧، النكت على مقدمة ابن الصلاح ١/ ٤١٢، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص١٣٢، تيسير التحرير ٣/١٣٣، شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٤.

(٦) القواعد والفوائد الأصولية ص٣٧٧.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة.

اختلف العلماء في قول الصحابي إذا لم يكن من قبيل الرأي هل له حكم الرفع أم لا على قولين:

القول الأول: أن له حكم الرفع، وهو قول الحنفية(١)، وبعض الشافعية(٢)، وهو قول الإمام أحمد(٣)، وأكثر أصحابه من الحنابلة(٤)، وهو اختيار ابن القيم(٥).

القول الثاني: ليس له حكم الرفع، وهو قول الشافعية(٦)، واختاره أبو الخطاب الكَلْوَذاني(٧)(٨).

مستند هذه القاعدة:

١. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفأر، إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها

(١) ينظر: أصول السرخسي ١١٠/٢، قفو الأثر ص٩٢.

(٢) المحصول ٤٤٩/٤.

(٣) المختصر ص١٦١.

(٤) ينظر: العدة ١١٩٦/٤، المسودة ص٣٣٨، شرح الكوكب المنير ٤٢٤/٤.

(٥) ينظر: أحكام أهل الذمة ١١٤٩/٢، طريق الهجرتين ص ٣٩٨.

(٦) ينظر: التبصرة ٣٩٩، قواطع الأدلة ٣٨٩/١، المستصفى ص١٧١.

(٧) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، أبو الخطاب، أصله من كلواذى من ضواحي بغداد، وُلد ببغداد عام ٤٣٢هـ، وكان إمام الحنابلة في عصره، مع اشتغال بالأدب والشعر، ودرّس وأفتى، وقصده الطلبة، وله عدة مصنفات، منها: التمهيد، والانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل، وعقيدة أهل الأثر وهي منظومة صغيرة، وتوفي ببغداد ٥١٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩، والذيل على طبقات الحنابلة ٢٧٠/١.

(٨) التمهيد لأبي الخطاب ١٩٥/٣.

ألبان الشاء شربت» فحدثت كعباً، فقال: أنت سمعت النبي ﷺ يقوله؟ قلت: نعم. قال لي مراراً، فقلت: أفأقرأ التوراة؟![١].

ووجه الدلالة هو ما ذكره ابن حجر حيث قال: «"أفأقرأ التوراة" هو استفهام إنكار وفي رواية مسلم "أفأنزلت علي التوراة" وفيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع»[٢].

٢. أن هذه الأخبار لا مجال للاجتهاد فيها، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مُوقفاً للقائل، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ[٣].

٣. أن الصحابي لم يكن ليعدل عن القياس الصحيح – مع كونه عارفاً بطرق الاجتهاد والقياس – إلا لتوقيف عن رسول الله ﷺ[٤].

المطلب الثاني: تخريج: تحريم العينة[٥].

ذكر ابن القيم في تحريم بيع العينة ما رواه أبو إسحاق السبيعي[٦] عن امرأته العالية[٧]

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، (٣٣٠٥) ١٢٨/٤، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب في الفأر وأنه مسخ (٢٩٩٧) ٢٢٩٤/٤.

(٢) فتح الباري ٣٥٣/٦.

(٣) ينظر: العدة ١١٩٦/٤، البرهان ١٣٦١/٢.

(٤) الواضح ٢١٩/٥.

(٥) العينة: هي أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥.

(٦) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، من أئمة التابعين، وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، وكان كثير الرواية، روى عن ثلاثمائة شيخ، منهم سبعون أو ثمانون لم يرو عنهم غيره، وروى له الجماعة، وتوفي سنة ١٢٦هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى ٤٣١/٨، وتهذيب الكمال ١١٣/٢٢.

(٧) هي العالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السَّبِيعى، تابعية، دخلت على عائشة رضي الله عنها وسألتها وسمعت منها، وروى عنها زوجها، وابنه يونس بن أبي إسحاق، اختُلف فيها فقال بجهالتها الدارقطني وابن حزم وابن

قالت: «دخلت على عائشة في نسوة فقالت ما حاجتكن؟ فكان أول من سألها أم محبة، فقالت يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت نعم. قالت: فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وإنه أراد أن يبيعها فابتعتها بستمائة درهم نقدا. فأقبلت عليها وهي غضبى، فقالت: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول ﷺ إلا أن يتوب»(١).

ووجه استدلاله: ((فلولا أن عند أم المؤمنين علماً لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد ... لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد))(٢).

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الرجراجي(٣)(٤)، وابن تيمية(٥)،

عبد البر، واعترضه ابن الجوزي وابن عبد الهادي وابن التركماني وغيرهم. ينظر: الطبقات الكبرى ١٠/٤٥٠، وذيل لسان الميزان ص٢١٤.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد (١٤٨١٢) ٨/١٨٤، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع (٣٠٠٢) ٣/٤٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل (١٠٨٩٩) ١١/٢٢٠. وقال السخاوي: ((وقد حسن بعض الأئمة هذا الحديث، وقال: إنه يحتج بمثله)) الأجوبة المرضية ١/٢١١، وقال ابن كثير: ((وهذا الأثر مشهور، وهو دليل لمن حرم مسألة العينة، مع ما جاء فيها من الأحاديث المقررة في كتاب الأحكام)) تفسير القرآن العظيم ١/٧١٠، ثم نقل عن السهيلي قوله: ((لكن هذا إسناده إلى عائشة ضعيف)). المرجع السابق ١/٧١٧.

(٢) تهذيب السنن ٢/ ٤٦٨.

(٣) هو علي بن سعيد الرجراجي المالكي، فقيه حافظ، كان ماهرًا في العربية والأصلين، وله كتاب مناهج التحصيل في شرح المدونة، وتُوفي بعد ٦٣٣هـ، وترجمته عزيزة. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص٣١٦، ومقدمة تحقيق: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل ١/١٢.

(٤) مناهج التحصيل ٦/٢٦٣.

(٥) الفتاوى الكبرى ٦/ ٤٨.

والشوكاني[(١)][(٢)].

وقد وافق ابن القيم في هذا التخريج المذهب الحنبلي، فممن خرجه على هذا الأصل ابن قدامة[(٣)][(٤)]، والبُهُوتي[(٥)][(٦)].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن بطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ جزاءً على بيع العينة لا مدخل للاجتهاد فيه، إذ لا يعلم إلا بالسمع، فيكون له حكم الرفع.

المطلب الثالث: تخريج: إخراج ذرية آدم من ظهره.

بعد أن ذكر ابن القيم الكثير من الآثار الدالة على إخراج ذرية آدم من ظهره قال: «فالآثار في إخراج الذرية من ظهر آدم، وحصولهم في القبضتين كثيرة لا سبيل إلى ردها،

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، وُلد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن عام ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، وكان فقيهًا مجتهدًا من كبار علماء اليمن، وله عدد كبير من المؤلفات، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وإتحاف الأكابر، وفتح القدير، وتُوفي بصنعاء عام ١٢٥٠هـ. ينظر: ترجمته لنفسه في البدر الطالع ٢/٢١٤، وأبجد العلم ص٦٨٣.

(٢) نيل الأوطار /٢٤٤.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، وُلد بجماعيل بفلسطين عام ٥٤١هـ، وتعلم في دمشق، ثم رحل إلى بغداد، وعاد إلى دمشق، وكان من أكابر الحنابلة، وصنف في مختلف الفنون، ومن مصنفاته: المغني، وروضة الناظر، والمقنع، ولمعة الاعتقاد، والكافي، وتُوفي بدمشق عام ٦٢٠هـ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٣/٢٨١، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥.

(٤) المغني ٤/١٣٢.

(٥) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، وُلد عام ١٠٠٠هـ، وكان شيخ الحنابلة بمصر في عصره، ورحل إليه الناس من الآفاق، وله عدد من المصنفات، منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، وتُوفي بمصر عام ١٠٥١هـ. ينظر: خلاصة الأثر ٤/٤٢٦، مختصر طبقات الحنابلة ص١٠٤.

(٦) كشاف القناع ٣/١٨٥.

وإنكارها، ويكفي وصولها إلى التابعين، فكيف بالصحابة؟ ومثلها لا يقال بالرأي والتخمين»[١].

دراسة التخريج:

ولم أجد من خرج هذا الفرع على هذا الأصل غير ما ذكره الألباني، حيث قال في حديث أبي بن كعب[٢] ﷺ في ذكر الإخراج: «وسنده حسن موقوف، ولكنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي»[٣]، غير أن الألباني لم يوافق ابن القيم في مسألة الإخراج، فاختار القول بأنه إخراج حقيقي من ظهر آدم في صورة الذّر وأخذ عليهم الميثاق[٤].

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢/ ١٠٠٦.

غير أنه مع جزمة بصحة هذه الآثار اختار القول بكون الإخراج هو الفطرة التي فطروا عليها لأدلة رجحت عنده، موافقاً لقول شيخه ابن تيمية. ينظر: درء تعارض العقل والنقل ٤٨٧/٨ .أحكام أهل الذمة ١٠٠٦/٢.

(٢) وهو ما روي عن أبي بن كعب في قوله تعالى :﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾، قال: جمعهم فجعلهم أزواجاً، ثم صورهم فاستنطقهم، فتكلموا، ثم أخذ عليهم العهد والميثاق، ﴿وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم﴾، قالوا: بلى، قال: فإني أشهد عليكم السموات السبع، والأرضين السبع، وأشهد عليكم آباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة: لمن نعلم بهذا، اعلموا أنه لا إله غيري، ولا رب غيري، ولا تشركوا بي شيئا، إني سأرسل إليكم رسلي يذكرونكم عهدي وميثاقي، وأنزل عليكم كتبي، قالوا: شهدنا بأنك ربنا وإلهنا، ولا رب لنا غيرك، ولا إله لنا غيرك، فأقروا بذلك، ورفع عليهم آدم عليه السلام ينظر إليهم، فرأى الغني والفقير، وحسن الصورة ودون ذلك، فقال: رب! لولا سويت بين عبادك! قال: إني أحببت أن أشكر، ورأى الأنبياء فيهم مثل السرج عليهم النور، خصوا بميثاق آخر في لرسالة والنبوة، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم﴾ إلى قوله ﴿وعيسى ابن مريم﴾، كان في تلك الأرواح، فأرسله إلى مريم عليهما السلام. فحدث عن أُبي: أنه دخل مِن فيها.

رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١٢٣٢) ١٥٥/٣٥، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الأعراف (٣٢٥٥) ٣٥٣/٢، وقال: ((صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، وقال الهيثمي: ((رواه عبد الله بن أحمد عن شيخه محمد بن يعقوب الربالي وهو مستور، وبقية رجاله رجال الصحيح)) مجمع الزوائد (١١٠١٩) ٢٥/٧، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٢) ٤٣/١.

(٣) تخريج المشكاة ١١٢/١.

(٤) السلسلة الصحيحة ١٦١/٤. وقد أنكر الألباني على ابن القيم قوله بكونها الفطرة، وشبه تأويله بصنيع المعطلة بتأويلهم لآيات وأحاديث الصفات.

الرأي في التخريج:

وما ذكره ابن القيم من تخريج هذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ وبيانه: أن القول بإخراج ذرية آدم من ظهره لا يكون إلا بتوقيف؛ إذ هو من المغيبات التي لا مدخل للعقل والاجتهاد فيها، وما كان بهذه المثابة فسبيله التوقيف.

المطلب الرابع: تخريج: امتحان أبناء المشركين في الآخرة.

بعد أن بسط ابن القيم الأقوال في حكم أبناء المشركين في الآخرة، ذكر ما ذهب إليه من أنهم يمتحنون في الآخرة، وذكر حديث أبي هريرة ﷺ: «أربعة يمتحنون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة»[١].

وقال فيه: «ورواه عن أبي هريرة موقوفاً عليه، وهذا لا يضر الحديث فإنه إن سلك طريق ترجيح الزائد لزيادته فواضح، وإن سلك طريق المعارضة فغايتها تحقق الوقف، ومثل هذا لا يقدم عليه بالرأي إذ لا مجال له فيقبل بجزم بأن هذا توقيف لا عن رأي»[٢]، وقال في موضع آخر: «أن غاية ما يقدر فيه أنه موقوف على الصحابي، ومثل هذا لا يقدم عليه الصحابي بالرأي والاجتهاد، بل يجزم بأن ذلك توقيف لا عن رأي»[٣].

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٦٣٠١) ٢٢٨/٢٦، وقال الهيثمي: ((رجاله رجال الصحيح)) مجمع الزوائد (١١٩٣٦) ٢١٦/٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٣٤) ٤١٨/٣.

(٢) طريق الهجرتين ص ٣٩٨.

(٣) أحكام أهل الذمة ١١٤٩/٢.

دراسة التخريج:

وخالف القرطبي[١] في بناء هذا الفرع على هذا الأصل، فجعله موقوفاً ولم يعتد به[٢].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصـــل فيما يبدو لي فيه نظر؛ فإن إخبار أبي هريرة ﷺ عما يتعلق بالآخرة من المغيبات، مما لا يقال بالاجتهاد والنظر، وهذا لا إشــكال فيه، غير أن ابن عبد البر[٣] استدرك عدم ذكر أبناء المشـركين في هذا الأثر فقال: «وليس في شـــيء منها ذكر المولود وإنما فيها ذكر أربعة كلهم يوم القيامة يدلي بحجته رجل أصـــم أبكم ورجل أحمق ورجل مات في الفترة ورجل هرم فلما لم يكن فيها ذكر المولود لم نذكرها في هذا الباب»[٤].

فيكون رفع أثر أبي هريرة ﷺ صـحيحاً؛ لإخباره عما لا يدرك إلا بالتوقيف، وأما كونه دليلاً على امتحان أبناء المشركين في الآخرة ففيه نظر، إلا أن يكون بطريق أخرى والله أعلم.

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، فقيه مفسر عالم باللغة، وُلد بقرطبة، ورحل عنها بعد سقوطها، واستقر في صعيد مصر، وله عدد من المؤلفات، أهمها تفسيره الشهير: الجامع لأحكام القرآن، ومنها أيضًا: التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، والتذكار في أفضل الأذكار، وتُوفي عام ٦٧١هـ، ودُفن بصعيد مصر. ينظر: نفح الطيب ٢/٢١٠، والأعلام ٥/٣٢١.

(٢) تفسير القرطبي ١٠/٢٣٢.

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، حافظ المغرب، ولد بقرطبة عام ٣٦٨هـ، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وكان من كبار حفاظ الحديث، ومؤرخًا، وأديبًا، وله مصنفات عدة، منها: الدرر في اختصار المغازي والسير، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، وجامع بيان العلم وفضله، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، وتوفي بشاطبة عام ٤٦٣هـ. ينظر: بغية الملتمس ص٤٨٩، وفيات الأعيان ٧/٦٦.

(٤) التمهيد ١٨/١٣٠.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: إن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر واشتهر قوله فهو إجماع وحجة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

أولاً: التعريف بالقاعدة.

والشهرة لغةً: وضوح الأمر، وظهور الشيء[١]، واصطلاحاً: «ذيوع الفتوى الموجبة للاعتقاد بمطابقتها للواقع من غير أن يبلغ درجة القطع»[٢].

والإجماع لغةً: أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً[٣]، واصطلاحاً: «اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة سيدنا ﷺ في عصر على أي أمر كان»[٤].

والحجة لغةً: البرهان، وقيل: ما دوفع به الخصم[٥]، واصطلاحاً: «ما دل به على صحة الدعوى، وقيل: الحجة والدليل واحد»[٦].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن الصحابي إذا قال قولاً واشتهر وظهر، أو كان مظنة الاشتهار، ولم يخالفه إلى هذا الرأي أحد من الصحابة كان قوله إجماعاً تقوم به الحجة[٧]، فإن خولف فليس بحجة فضلاً عن أن

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص١٧٠، لسان العرب ٤/٤٣١.

(٢) أصول الفقه، محمد رضا المظفر ٣/١٧٠.

(٣) لسان العرب ٨/٥٨.

(٤) الحدود الأنيقة ٨١.

(٥) ينظر: مختار الصحاح ص٦٦،لسان العرب ٢/٢٢٨.

(٦) التعريفات ص٨٢.

(٧) ينظر: العدة ٤/١١٧٠، نفائس الأصول ٩/٤٠٤٦، البحر المحيط ٦/٤٥٨.

يكون إجماعاً على ما سأبينه في المبحث التالي بعون الله.

وعبارة ابن القيم في ذكر هذه القاعدة أنه قال: «وإن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم: هو حجة وليس بإجماع، وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة»(١).

ولم يذكر ابن القيم هذه القاعدة على وجه الاستقلال التأصيلي في غير هذا الموضع، ولم يبين ما اختاره في قول الصحابي الذي اشتهر ولم يكن له مخالف، هل هو إجماع أم حجة؟

غير أنه جزم في مواضع أخرى بكونه إجماعاً، كقوله في مسألة ضمان الحدائق والبساتين: «وكتب بذلك عمر بن الخطاب إلى الأمصار، واشتهر ولم ينكره منكر فهو إجماع من الصحابة»(٢)، وذكر في موضع آخر أن الحكم مجمع عليه دون أن يذكر أنه قول عمر رضي الله عنه الذي لم يخالف عليه، دلالةً على استقرار كونه إجماعاً عنده، قال: «وضمان البساتين كما هو إجماع الصحابة»(٣).

وقد ذكر في تحريم الحيل: «ومما يدل على التحريم أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها... بيان المقدمة الأولى أن عمر بن الخطاب خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ وقال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما، وأقره سائر الصحابة على ذلك، وأفتى عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر أن المرأة لا تحل بنكاح التحليل... وأما المقدمة الثانية فكل من له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائله ثم أنصف لم يشك أن تقرير

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٩٢.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٣٨.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٩٦.

هذا الإجماع منهم على تحريم الحيل وإبطالها ومنافاتها للدين أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس وغير ذلك»(١).

وأما الأصوليون فهم يذكرون هذه القاعدة بألفاظ متقاربة كقولهم: «قول الصحابي إن انتشر، ولم يظهر له مخالف، فهو إجماع، ومنهم من يقول هو حجة»(٢).

وقد تذكر ضمن مسألة الإجماع السكوتي كما بينه الطوفي(٣) فقال: «اعلم أنه في الروضة فرض هذه المسألة في الصحابة، وليس مختصاً بهم، بل هذه مسألة الإجماع السكوتي»(٤).

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة.

اختلف الأصوليون في قول الصحابي الذي اشتهر قوله ولم يُعلم له مخالف، على عدة أقوال:

القول الأول: أنه إجماع، وهو قول الجمهور(٥)، والشافعي في وجه(٦)، وهو اختيار ابن القيم كما تقدم.

---

(١) إعلام الموقعين ١٣٦/٦-١٣٧.

(٢) ينظر: نفائس الأصول ٤٠٤٦/٩، كشف الأسرار ٢٢٥/٣، البحر المحيط ٦٥/٨.

(٣) هو سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، ولد بقرية طوف من أعمال صرصر في العراق عام ٦٥٧هـ، ورحل إلى بغداد ودمشق، وزار مصر، وجاور بالحرمين، وهو فقيه حنبلي له مصنفات عدة، منها: الإكسير في قواعد التفسير، والرياض النواضر في الأشباه والنظائر، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، والإشارات الإلهية والمباحث الأصولية، وتُوفي بفلسطين عام ٧١٦هـ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤٠٤/٤، والدرر الكامنة ٢٩٥/٢.

(٤) شرح مختصر الروضة ٧٨/٣.

(٥) ينظر: العدة ١١٧٠/٤، أصول السرخسي ٣٠٣/١، نفائس الأصول ٤٠٤٦/٩، شرح مختصر الروضة ٧٨/٣، مجموع الفتاوى ١٤/٢٠، كشف الأسرار ٣/ ٢٢٥، البحر المحيط ٦/ ٤٥٨-٦٥/٨، فواتح الرحموت ٢٣٢/٢.

(٦) البحر المحيط ٦٥/٨.

القول الثاني: أنه حجة وليس بإجماع، وهو قول الشافعي في وجه[١]، واختاره بعض الشافعية[٢].

القول الثالث: أنه ليس بإجماع ولا حجة، وهو ما ذهب إليه الغزالي[٣]، وابن حزم[٤][٥].

مستند هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[٦] ووجه الدلالة: أن «شهد لهم الله تعالى بأنهم يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ولا نهى فيها عن منكر؛ إذ الصواب معروف بلا شك، والخطأ منكر من بعض الوجوه»[٧].

٢. أن سكوت الصحابة عن قول بعضهم مع انتشار هذا القول لا يخلو من أحوال:

---

(١) البحر المحيط ٦٥/٨.

(٢) إجمال الإصابة ص٣٢.

(٣) المستصفى ص١٧١.

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، وُلد بقرطبة عام ٣٨٤هـ، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان عالم الأندلس في عصره، وكان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم الحزْمية، وكان كثير الانتقاد للعلماء والفقهاء، فتمالأوا على التحذير منه، وأقصته الملوك وطاردته، فرحل الى بادية ليلة من بلاد الأندلس فتوفي فيها، وله عدد كبير من المصنفات، منها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى، وجمهرة الأنساب، وتوفي عام ٤٥٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨، نفح الطيب ٧٧/٢.

(٥) الإحكام ٩٠/٦.

(٦) سورة آل عمران: ١١٠

(٧) إعلام الموقعين ١٠٠/٤-١٠١.

إما أنهم لم يجتهدوا في المسألة أو لم يؤد اجتهادهم إلى شيء يجب اعتقاده، وهذا لا يجوز؛ لأن ذلك يؤدي إلى خطأ الجميع في الاجتهاد وخروج الحق عن أهل العصر.

أو أنهم اجتهدوا فأدى اجتهادهم إلى خلاف القول الظاهر فلم يظهروه، وهذا لا يجوز؛ لأن إظهار الحق واجب، فيكون ذلك إجماعاً على خطأ؛ لأن القائل عندهم مخطئ، والمقر على الخطأ مخطئ ولا يجوز أن يجتمعوا على خطأ.

فلم يبق إلا القول بأن اجتهادهم أدى إلى وفاق القول الظاهر فسكتوا رضى منهم بقوله[١].

٣. أنه لو شُرط التنصيص على قول الكل وإظهار الموافقة لانعقاد الإجماع لم ينعقد أبداً، فإن العادة في الإجماع هي انتشار القول وسكوت الباقين، وفي اتفاقنا على كون الإجماع حجة دليل على بطلان هذا الشرط[٢].

المطلب الثاني: تخريج: تقدير الجزية.

يرى ابن القيم أن الجزية غير مقدرة شرعاً وأنها إلى رأي الإمام، واحتج لذلك بفعل عمر بن الخطاب ﵁ فقال: ((وأول من جعل الجزية على ثلاث طبقات عمر بن الخطاب ﵁، جعلها على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر... وهذا الذي فعله عمر ﵁ اشتهر بين الصحابة، ولم ينكره منكر، ولا خالفه فيه واحد منهم ألبتة، واستقر عليه عمل الخلفاء والأئمة بعده، فلا يجوز أن يكون خطأ أصلاً))[٣].

---

(١) العدة ١١٧٢/٤ومابعدها.

(٢) أصول السرخسي ٢/ ٣٠٥.

(٣) أحكام أهل الذمة ١٣٢/١-١٣٣.

دراسة التخريج:

والحنفية قد خرجوا تقدير الجزية على هذا الأصل، إلا أنهم قدروا أقلها وأكثرها بقول عمر رضي الله عنه، فجعلوا إجماع الصحابة على كونها مقدرة[(١)].

وقد وافق ابن القيم في هذا التخريج المذهب الحنبلي، فممن خرجه على هذا الأصل ابن مُفلِح[(٢)][(٣)]، والبُهُوتي[(٤)].

الرأي في التخريج:

وما ذكره ابن القيم من تخريج هذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فقول عمر رضي الله عنه مشتهر ولا شك، ولم يخالفه مخالف، فهو إجماع من صحابة رسول الله ﷺ.

غير أن هذا الإجماع يحتمل أن يكون على عدم تقدير الجزية- كما هو اختيار ابن القيم-، أو يكون إجماعاً على تقديرها بهذا المقدار الذي حدده عمر رضي الله عنه -كما ذكره الحنفية- والله أعلم.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٢٠٧/٧، بدائع الصنائع ١١٢/٧، الاختيار لتعليل المختار ١٣٧/٤.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق، برهان الدين، وُلد بدمشق عام ٨١٦هـ، وولي قضاءها عام ٨٥١هـ، وباشر القضاء في الديار الشامية نيابة واستقلالًا أكثر من أربعين سنة، وعُين لقضاء الديار المصرية سنة ٨٧٦هـ فلم يذهب، وله مصنفات، منها: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، والمبدع بشرح المقنع، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول، وتوفي بدمشق عام ٨٨٤هـ. ينظر: الضوء اللامع ١٥٢/١، السحب الوابلة ٦٠/١.

(٣) المبدع ٣٤٤/٣.

(٤) كشاف القناع ٩٧/٣.

المطلب الثالث: تخريج: بيع سبي المسلمين لأهل الذمة.

يقول ابن القيم: «وقد نص الإمام أحمد على منع أهل الذمة أن يشتروا رقيقاً من سبي المسلمين، وكتب بذلك عمر بن الخطاب إلى الأمصار، واشتهر ولم ينكره منكر فهو إجماع من الصحابة، وإن نازع فيه بعض الأئمة»[١].

دراسة التخريج:

وقد وافق ابن القيم في هذا التخريج المذهب الحنبلي، فممن خرجه على هذا الأصل ابن قُدامة[٢].

الرأي في التخريج:

وتخريج هذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الأمصار به فلا شك باشتهاره، ولم يردنا مخالفة أحد من الصحابة له فكان إجماعاً.

المطلب الرابع: تخريج: مشروعية إجارة الشجر.

قال ابن القيم في إجارة الشجر لأجل ثمرها: «وقد فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما حكاه عنه الإمام أحمد، أنه قبل حديقة أسيد بن حضير[٣] ثلاث سنين وقضى به

(١) إعلام الموقعين ٢/٣٨.

(٢) المغني ٩/٢٢٥.

(٣) هو أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، يكنى أبا يحيى، وأبا عتيك، من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير، وكان ممن ثبت يوم أحد، وكان أبو بكر لا يُقدم أحدًا من الأنصار عليه، وله أحاديث في الصحيحين وغيرهما، توفي سنة عشرين أو إحدى وعشرين. ينظر: الطبقات الكبرى ٣/٥٥٨، والإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٣٤.

دينا كان عليه[١]، ولم ينكره على عمر أحد من الصحابة مع شهرة هذه القصة، وهذا إن لم يكن إجماعاً إقرارياً فهو قول عمر بن الخطاب ﵁ ولا نعلم له مخالفاً»[٢].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن تيمية[٣]، وبدر الدين العَيْني[٤][٥].

الرأي في التخريج:

وتخريج هذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ لتحقق شهرة هذا القول، وعدم إنكار أحد من الصحابة وهذا هو وجه تخرج هذا الفرع على هذا الأصل.

المطلب الخامس: تخريج: تحريم العينة.

في مسألة العينة استدل ابن القيم على تحريمها بأدلة كثيرة، ذكر منها: «فإن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس أفتوا بتحريم مسألة العينة، وغلظوا فيها هذا التغليظ في أوقات ووقائع مختلفة؛ فلم يجئ عن واحد من الصحابة ولا التابعين الرخصة في ذلك، فيكون إجماعاً»[٦].

---

(١) رواه حرب الكرماني كما ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥٢٢/٦، وليس في القدر المطبوع من مسائل حرب الكرماني، ورواه بطرق أخرى: ابن أبي شيبة (٢٣٧٢٣) وغيره، وصحح ابن تيمية إسناد حرب في مجموع الفتاوى ٤٧٩/٢٩.

(٢) أحكام أهل الذمة ٢٦٠/١ .وينظر: زاد المعاد ٧٣١/٥،

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٦٥، القواعد النورانية ص٢٠٦، المسائل الماردينية ص١٩٣.

(٤) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، أصله من حلب، وُلد بعينتاب عام ٧٦٢هـ، وأقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، من كبار المحدثين والمؤرخين، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، ثم صرف عن وظائفه وعكف على التدريس والتصنيف، وصنف في عدد من العلوم، ومن مصنفاته: عمدة القاري في شرح البخاري، ومغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، والبناية في شرح الهداية في فقه الحنفية، وتوفي بالقاهرة عام ٨٥٥هـ. ينظر: الضوء اللامع ١٣١/١٠، الأعلام ١٦٣/٧.

(٥) البناية ٢٨٩/١٠.

(٦) إعلام الموقعين ١٣٣/٣.

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل القاضي عبد الوهاب[(١)(٢)]، وابن تيمية[(٣)].

وخالفه في هذا التخريج الشافعي، فأثبت اختلاف الصحابة في هذه المسألة، حيث قال: «إلا أن زيد بن أرقم وعائشة اختلفا؛ لأنك تعلم أن زيداً لا يبيع إلا ما يراه حلالاً له، ورأته عائشة حراماً»[(٤)]، وقال: «ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً وقال بعضهم بخلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم»[(٥)]، وتابعه في هذا الشافعية[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

وقد أجاب ابن القيم عن هذا فقال: «ولا يقال: فزيد من الصحابة وقد خالفها، لأن زيداً لم يقل: هذا حلال، بل فعله وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لاحتمال سهو، أو غفلة، أو تأويل، أو رجوع ونحوه وكثيراً ما يفعل الرجل الشيء، ولا يعلم مفسدته، فإذا به له انتبه ولا سيما أم ولده، فإنها دخلت على عائشة تستفتيها، وطلبت الرجوع إلى

---

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، أبو محمد، ولد ببغداد عام ٣٦٢هـ، وولي القضاء في أسعرد وبادرايا بالعراق، ورحل إلى الشام، وتوجه إلى مصر فعلت شهرته، وكان من فقهاء المالكية وله نظم ومعرفة بالأدب، وله عدد من المصنفات منها: المعونة على مذهب عالم المدينة، وعيون المسائل، والخلاف، وغرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة، وتوفي بمصر عام ٤٢٢هـ. ينظر: فوات الوفيات ٤١٩/٢، شذرات الذهب، ١١٢/٥.

(٢) المعونة ص١٠٠٤.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤٨/٦.

(٤) الأم ٣٩/٣.

(٥) الأم ٧٩/٣.

(٦) ينظر: مختصر المزني ١٨٣/٨، الحاوي ٥/ ٢٨٩، بحر المذهب ٤/ ٥٧٤.

(٧) المحلى بالآثار ٧/ ٥٥٣.

رأس مالها، وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد، ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك»[١].

الرأي في التخريج:

وما ذكره ابن القيم من تخريج هذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فالقول بتحريم العينة من الصحابة مظنة الشهرة، وإذا قلنا بأن فعل المجتهد لا يدل على قوله فلا مخالف للقول بالتحريم من الصحابة، فبذلك يكون إجماعاً.

المطلب السادس: تخريج: الأمة المتزوجة على النصف من الحرة.

يقول ابن القيم: «أن الأمة المزوجة على النصف من الحرة كما قضى به أمير المؤمنين علي ﷺ، ولا يعرف له في الصحابة مخالف... وهو الذي يقتضيه العدل، فإن الله سبحانه لم يسو بين الحرة والأمة لا في الطلاق، ولا في العدة، ولا في الحد، ولا في الملك، ولا في الميراث، ولا في الحج، ولا في مدة الكون عند الزوج ليلاً ونهاراً، ولا في أصل النكاح – بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة – ولا في عدد المنكوحات، فإن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين، هذا قول الجمهور وروى الإمام أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «يتزوج العبد ثنتين ويطلق ثنتين وتعتد امرأته حيضتين»[٢] واحتج به أحمد وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «لا يحل للعبد من النساء إلا ثنتان»[٣].

---

(١) تهذيب السنن ٢/ ٤٦٩.

(٢) الحديث ليس في المطبوع من مسند أحمد، ورواه الشافعي في المسند، كتاب الصلاة، الباب الثالث في شروط الصلاة (١٨٧) ٦٣/١، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٣٨٣٠) ٤٧٥/٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٦٧) ١٥٠/٧.

(٣) ذكره أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال في "زاد المسافر" بدون إسناد (٢٤٣٢) ٢٢٣/٣، ورواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب كم يتزوج العبد (١٣١٣٣) ٢٧٤/٧، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب في المملوك كم يتزوج من النساء؟ (١٦٧٩٣) ١٩٠/٩، وقال المحقق: "منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك عليًّا".

وروى الإمام أحمد بإسناده عن محمد بن سيرين[(١)] قال: «سأل عمر ﷺ الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن ثنتين وطلاقه ثنتين»[(٢)] فهذا عمر وعلي وعبد الرحمن ﷺ، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره وموافقته للقياس»[(٣)].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الماوردي[(٤)(٥)]، والبابرتي[(٦)(٧)]،

---

(١) هو محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري مولى أنس بن مالك، قال مورقا العجلي: "ما رأيت أحدا أفقه في ورعه، ولا أورع في فقهه من محمد بن سيرين"، سمع من أنس بن مالك وأبي هريرة وغيرهم، سمع منه قتادة بن دعامة وخالد الحذاء وغيرهم. توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: التاريخ الأوسط للبخاري: ١/ ٢٦٠، انظر تاريخ بغداد للخطيب: ٢/ ٤١٥، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤/ ٦٠٦.

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني رواية الإمام أحمد له ٤٧٣/٩، وهو ليس في المطبوع من المسند، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح العبد وطلاقه (١٤٠١١) ٢٤٤/١٤، وابن سيرين لم يدرك عمر.

(٣) زاد المعاد ١٤٠/٥.

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، وُلد في البصرة عام ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله كثير من التصانيف، ومنها: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون، والحاوي في فقه الشافعية، وتوفي ببغداد عام ٤٥٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥، وشذرات الذهب ٢١٨/٥.

(٥) الحاوي الكبير ٩/ ٥٧٥.

(٦) هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، نسبته إلى بابرتي قرية ببغداد، أو بابرت التابعة لأرزن الروم بتركيا، وُلد عام ٧١٤هـ، ورحل إلى حلب، ثم إلى القاهرة، كان من فقهاء الحنفية، وعرض عليه القضاء مرارًا فامتنع، وله عدة مصنفات، منها: شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي، والعناية في شرح الهداية، وشرح مشارق الأنوار، وتوفي بمصر عام ٧٨٦هـ. ينظر: بغية الوعاة ٢٣٩/١، والفوائد البهية ص١٩٥.

(٧) العناية شرح الهداية ٣/ ٤٣٥.

والشربيني[(١)](٢).

الرأي في التخريج:

وما ذكره ابن القيم من تخريج هذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فلم ينكر على عمر وعلي وعبد الرحمن ﷺ أحد من الصحابة مع شهرة القول وظهوره فيكون إجماعاً.

المطلب السابع: تخريج: قتل من سب رسول الله ﷺ.

ذكر ابن القيم أن من سب رسول الله ﷺ من مسلم أو ذمي أو معاهد فإنه يقتل، ثم قال: «فهذا قضاؤه ﷺ وقضاء خلفائه من بعده، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقد أعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم ... وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وحسان ومشاهير، وهو إجماع الصحابة»(٣).

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن عبد البر(٤)،ابن تيمية(٥).

الرأي في التخريج:

وتخريج هذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فلم ينكر أحد من الصحابة هذا، وهذا القضاء مشتهر ولا شك، فيكون إجماعاً.

---

(١) هو محمد بن أحمد –أو أحمد– الشربيني الشافعي، شمس الدين، من أهل القاهرة، درّس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة والعبادة، له عدة مصنفات، منها: والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج، وتوفي عام ٩٧٧هـ. ينظر: شذرات الذهب ٥٦١/١٠، الأعلام ٦/٦.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٠.

(٣) زاد المعاد ٥٥/٥.

(٤) التمهيد ١٦٨/٦.

(٥) الصارم المسلول ص٢٠٠.

المطلب الثامن: تخريج: تعليق الولاية والأمارة بالشرط.

يقول ابن القيم: «وقد علق أبو بكر تولية عمر ﵁ بالشرط، ووافقه عليه سائر الصحابة فلم ينكره منهم رجل واحد»(١).

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ ففعل أبي بكر ﵁ مشتهر، وعدم الإنكار من الصحابة دليل الإقرار، فيكون إجماعاً.

المطلب التاسع: تخريج: الحكم بالقيافة(٢).

أفرد ابن القيم للقيافة فصلاً قال في بدايته: «وقد دلت عليها سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين والصحابة من بعدهم، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك ﵃، ولا مخالف لهم في الصحابة»(٣) ، ثم أسهب في ذكر آثار مما قضى به صحابة رسول الله ﷺ وختم بقوله: «وهذه قضايا في مظنة الشهرة، فيكون إجماعاً»(٤).

---

(١) إعلام الموقعين ٣٠١/٣.

(٢) القيافة: اسم لاقتفاء الأثر، ومتتبع الآثار يقال له: قائف، والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرف منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة، فهو قائف. ينظر: المغني ٣٧٥/٨.

(٣) الطرق الحكمية ص١٨١.

(٤) الطرق الحكمية ص١٨٤.

وقال في موضع آخر: ((ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك، بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرته المهاجرون والأنصار فلم ينكره منهم منكر))[١].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الكاساني[٢][٣]، والرجراجي[٤].

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فقد خرج ابن قدامة هذا الفرع على هذا الأصل[٥].

الرأي في التخريج:

وما ذكره ابن القيم من تخريج هذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن العمل بالقيافة كان في أوقات ووقائع مختلفة وهذا يجعل العمل بها في مظنة الشهرة، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، فيكون إجماعاً.



---

(١) زاد المعاد ٥/ ٣٧٦.

(٢) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين، من أئمة الحنفية، تولّى المدرسة الحلاويّة بحلب بطلب الفقهاء ذلك من السلطان، ومن مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، وتوفي في حلب عام ٥٨٧هـ. ينظر: الجواهر المضية ٤/٢٦، الأعلام ٢/٧٠.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٤٤.

(٤) مناهج التحصيلِ ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاته ٥/ ٣٥٤.

(٥) المغني ٦/١٢٦.

المبحث الرابع: قول الصحابي إذا خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

أولاً: التعريف بالقاعدة.

سبق التعريف بألفاظ هذه القاعدة في المباحث السابقة(١).

وأما **معنى القاعدة إجمالاً**:

فإن الصحابي إذا قال قولاً، وخالفه أحد الصحابة فإن قوله لا يكون حجة؛ لأن القول الآخر مناقض له، فيصار إلى الترجيح بين أقوال الصحابة بحسب المرجحات التي يراها الناظر في المسألة.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة فقال: «إذا قال الصحابي قولاً فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر» ثم أخذ في ذكر المرجحات بين أقوال الصحابة إذا اختلفت فقال: «وإن خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح، وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب

---

(١) ينظر تعريف الصحابي في المبحث الأول من هذا الفصل، وتعريف الخلاف في المبحث الثالث من هذا الفصل، وتعريف الحجة في المبحث الثالث من هذا الفصل.

فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر»[١].

والأصوليون مطبقون على هذه القاعدة ويعبرون عنها بعبارات متقاربة، كقول الآمدي[٢]: «اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً»[٣].

وقال القرافي[٤]: «اتفقوا على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين»[٥].

وقال عبد العزيز البخاري[٦]: «لا خلاف أن مذهب الصحابي إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً ليس بحجة على صحابي آخر»[٧].

---

(١) إعلام الموقعين ٩١/٤.

(٢) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، وُلد بآمد عام ٥٥١هـ، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، واتهم بفساد العقيدة ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفياً إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفي بها، وله عدة مصنفات، منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول، وأبكار الأفكار، وتوفي عام ٦٣١هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢٩٣/٣، شذرات الذهب ٢٥٣/٧.

(٣) الاحكام للآمدي ١٤٩/٤.

(٤) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، وُلد بمصر، ونسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة وهي محلة بالقاهرة، من أئمة المالكية، وله مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، والذخيرة، وشرح تنقيح الفصول، وتوفي بمصر عام ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب ٢٣٦/١، شجرة النور الزكية ٢٧٠/١.

(٥) نفائس الأصول ٤٠٤٥/٩.

(٦) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه حنفي، تفقّه على عمّه الإمام محمد المايمرغي، له تصانيف، منها: شرح أصول البزدوي سماه كشف الأسرار، وشرح المنتخب الحسامي، توفي عام ٧٣٠هـ. ينظر: الجواهر المضية ٤٢٨/٢، الفوائد البهية ص٩٤.

(٧) كشف الأسرار ٢١٧/٣.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

اتفق الأصوليون على هذه القاعدة كما بينت آنفا، فمتى خالف الصحابي غيره من الصحابة لم يكن قوله حجة بالاتفاق[١].

غير أن الخلاف وقع في الموقف حيال قول الصحابي إذا خالفه مثله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسقط الاحتجاج به، وهو قول من لا يعتبر حجية قول الصحابي أصلاً[٢]،وقال به اللَكنوِي[٣] من الحنفية [٤].

القول الثاني: يتخير من أقوال الصحابة ما شاء، وهذا القول روي عن بعض السلف[٥]، وعُزي إلى أبي حنيفة[٦].

القول الثالث: الترجيح بين أقوالهم، وبه قال الجمهور[٧]، وهو ما اختاره ابن القيم[٨].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ١٤٩/٤، نفائس الأصول ٤٠٤٥/٩، مجموع الفتاوى ١٤/٢٠، كشف الأسرار ٣/ ٢١٧، بيان المختصر ٣/ ٢٧٥، نهاية السول ص ٣٦٧، البحر المحيط ٥٥/٨، فواتح الرحموت ٢٣١/٢-٢٣٢، إرشاد الفحول ٢/ ١٨٧.

(٢) اللمع ص٩٥.

(٣) هو محمد عَبْد الحَيّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، وُلد عام ١٢٦٤هـ، وتفقه على والده وهو فقيه حنفي عالم بالحديث والتراجم، وله عدة مصنفات، منها: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، والتعليقات السنية على الفوائد البهية، وتُوفي عام ١٣٠٤هـ. ينظر: ترجمته لنفسه في التعليقات السنية مطبوع على حاشية الفوائد البهية ص٢٤٨، الأعلام ١٨٧/٦.

(٤) فواتح الرحموت ٢٣٢/٢.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٩٨.

(٦) إجمال الإصابة ص٨٠.

(٧) ينظر: اللمع ص٩٥، نفائس الأصول ٤٠٤٥/٩، روضة الناظر ٤٧٠/١، تيسير التحرير ١٣٣/٣.

(٨) إعلام الموقعين ٩٢/٤.

مستند هذه القاعدة:

١. القياس على تعارض دليلي الكتاب والسنة، فكما أنه لم يجز الأخذ بأحدهما دون الترجيح والنظر عند تعارضها، فكذلك أقوال الصحابة[١] .

٢. أن أحد القولين خطأ قطعاً، لاتفاق الصحابة على تخطئة بعضهم بعضاً، ورجوع بعضهم إلى قول بعض عند مخالفته إياه، ولو كان قولهم كله صواباً لما فعلوا ذلك[٢]، وإذا كان أحد القولين خطأ، فلا سبيل إلى تمييزه إلا بالدليل[٣].

المطلب الثاني: تخريج: قراءة المأموم في الصلاة الجهرية.

فيما روي عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟» فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟» قال: فانتهى الناس[٤].

ذكر ابن القيم قول من استشكل هذه الرواية، فقال: «كيف يصح ذلك عن أبي هريرة، وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام؟ فالمحفوظ عن أبي هريرة أنه قال: «اقرأ بها في نفسك»[٥]»[٦].

(١) روضة الناظر ١/ ٤٧١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٠٩.

(٣) ينظر: روضة الناظر ١/ ٤٧١، شرح مختصر الروضة ٣/١٨٨.

(٤) رواه أحمد (٨٠٠٧) ١٣/٣٨٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر (٨٢٦) ٢/١١٨، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٣١٢) ١/٣٤٤، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٩١٩) ٢/١٤٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٣٦) ٢/١١٨٢.

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (٣٩٥) ١/٢٩٦.

(٦) تهذيب السنن ١/ ٢١٥.

وأجاب: «وهذا مطلق ليس فيه بيان أن يقرأ بها حال الجهر، ولعله قال له يقرأ بها في السر والسكتات، ولو كان عاماً فهذا رأي له خالفه فيه غيره من الصحابة»[(١)][(٢)].

دراسة التخريج:

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فقد خرج ابن قدامة هذا الفرع على هذا الأصل[(٣)].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن أبا هريرة ﷺ خالفه في القراءة خلف الإمام غيره من الصحابة، فلا يكون قوله حجة، ويصار إلى الترجيح.

المطلب الثالث: تخريج: فسخ الحج إلى العمرة.

يقول ابن القيم في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «كانت المتعة لأصحاب النبي ﷺ خاصة»[(٤)]: «وهذا الحديث قد تضمن أمرين: أحدهما: فعل الصحابة لها، وهو بلا ريب بأمر النبي ﷺ، وهذه الرواية. والثاني: اختصاصهم بها دون غيرهم، وهذا رأي، فروايته حجه، ورأيه غير حجة وقد خالفه فيه: عبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري»[(٥)].

---

(١) تهذيب السنن ١/ ٢١٥.

(٢) ولم يصرح ابن القيم برأيه في هذه المسألة الفقهية في هذا الموضع، غير أنه ذكر في مواضع أخرى ما قد يفهم منه أنه أخذ بترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بها كقوله: ((أن القراءة يتحملها الإمام عن المأموم فإذا لم يقرأ لم يكن ثم تحمل))، وقوله: ((فعلى السمع وجوب الإنصات والاستماع لما أوجبه الله ورسوله عليه، من استماع الإسلام والإيمان وفروضهما، وكذلك استماع القراءة في الصلاة إذا جهر بها الإمام)). ينظر: بدائع الفوائد ٩٤/٣، مدارج السالكين ١٣٦/١.

(٣) المغني ٤٠٥/١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٤) ٨٩٧/٢.

(٥) تهذيب السنن ١/ ٣٢٩.

ويقول في موضع آخر: «وغاية ما نقل عنه – إن صح – أن ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه. وقد قال ابن عباس، وأبو موسى الأشعري: إن ذلك عام للأمة، فرأي أبي ذر معارض برأيهما»[١].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن تيمية[٢]،والشوكاني[٣].

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فقد خرج الإمام أحمد هذا الفرع على هذا الأصل[٤]، وابن قدامة [٥]، وشمس الدين الزركشي[٦][٧].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فمخالفه الصحابي لغيره يسقط الاحتجاج بقوله ويصار إلى الترجيح بين أقوالهم.

---

(١) زاد المعاد ١٧٨/٢.

(٢) منهاج السنة ١٨٤/٤.

(٣) نيل الأوطار ٣٨٣/٤.

(٤) ينظر سؤاله عنها وجوابه في المغني ٣٦٠/٣.

(٥) المغني ٣٦٠/٣.

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، شمس الدين، أبو عبد الله، فقيه حنبلي، أصله من عرب بني مهنّا، الذين هم مِن جند الشام ناحية الرّحبة، وأخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين الحجّاوي قاضي الديار المصرية، له مصنفات منها: شرح قطعة مِن المحرر، وشرح الخرقي، وشرح قطعة مِن الوجيز، وتُوفي بالقاهرة عام ٧٧٢هـ. ينظر: شذرات الذهب ٣٨٤/٨، ومعجم المؤلفين ٢٣٩/١٠.

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٢٧/٣.

المطلب الرابع: تخريج: عدم وقوع طلاق السكران.

ذكر ابن القيم رأي من قال بإيقاع طلاق السكران فقال: «والذين أوقعوه لهم سبعة مآخذ» وذكر منها: «وأما المأخذ السابع: وهو أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق، فالصحابة مختلفون في ذلك، فصح عن عثمان ما حكيناه عنه(١).... وأما عمر(٢) ومعاوية(٣)، فقد خالفهما عثمان بن عفان»(٤).

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل المغربي(٥)(٦)، غير أنه توقف في الفرع الفقهي فلم يرجح أحد القولين.

الرأي في التخريج:

وما ذكره ابن القيم من تخريج هذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن الحجة تقوم بقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، وقد اختلفوا، فيرجح بين أقوالهم ﷺ.

---

(١) وهو ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «ليس لمجنون، ولا سكران طلاق». رواه ابن أبي شيبة (١٨٨٦٧)، وصححه محقق المصنف.

(٢) وهو ما روي: أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران، فرفع إلى عمر بن الخطاب، وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما. ذكره ابن حزم في المحلى ٤٧٢/٩، ورواه بنحوه ابن أبي شيبة (١٨٩٣٢)، وهو منقطع؛ أبو لبيد لم يلق عمر.

(٣) وهو ما روي: أن معاوية أجاز طلاق السكران. ذكره ابن حزم في المحلى ٤٧٢/٩، ورواه بنحوه البيهقي في السنن الكبرى من كتاب معاوية لعبد الملك بن مروان، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال: لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه، وإسناده صحيح.

(٤) زاد المعاد ٥/ ١٩٢-١٩٥.

(٥) هو الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغربي، وُلد عام ١٠٤٨هـ، وكان قاضي صنعاء ومحدّثها، تولى القضاء للإمام المهدي أحمد بن الحسن، واستمر قاضيًا إلى أيام الإمام المهدي محمد بن أحمد، وله مصنفات، منها: البدر التمام في شرح بلوغ المرام، ورسالة في حديث: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»، وتوفي بالروضة من أعمال صنعاء عام ١١١٩هـ. ينظر: البدر الطالع ٢٣٠/١، والأعلام ٢٥٦/٢.

(٦) البدر التمام ٨٤/٨.

المطلب الخامس: تخريج: تعليق النكاح إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر.

يرى ابن القيم أن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر فنكاحه موقوف، ولا ينفسخ النكاح بإسلامه، فإن أسلم الآخر لم يحتج إلى تجديد النكاح[١].

وناقش رأي ابن حزم في تعجيل الفرقة فقال: «وإنما تمسك أبو محمد بآثار فيها أن عمر[٢] وابن عباس[٣] وجابراً[٤] فرقوا بين الرجل وبين امرأته بالإسلام، وهي آثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل التفرقة ولو صحت، فقد صح عن عمر ما حكيناه[٥]، وعن علي[٦] ما تقدم وبالله التوفيق»[٧].

دراسة التخريج:

وخالفه ابن حزم في هذا فاختار الفرقة بالإسلام[٨].

---

(١) زاد المعاد ١٢٥/٥.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ٣٧١/٥.

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ٣٧١/٥، ورواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب نصرانية تحت نصراني تسلم قبل أن يجامعها (١٠٠٧٣) ٨١/٦.

(٤) رواه ابن حزم في المحلى ٣٧١/٥ من طريق عبد الرزاق، وهو عند عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل (١٠٠٨٢) ٨٣/٦.

(٥) وهو ما روي: أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه. رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل (١٠٠٨٣) ٨٣/٦ بسند صحيح.

وكذلك ما روي: أن نصرانياً أسلمت امرأته، فقال عمر: إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يسلم فرق بينهما؛ فلم يسلم، ففرق بينهما. رواه ابن حزم في المحلى ٣٧٠/٥، وبنحوه عبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل (١٠٠٨١) ٨٣/٦.

(٦) وهو ما روي: أن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها. ذكره ابن حزم في المحلى ٣٧٠/٥-٣٧١، ورواه بنحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلمًا (٥٢٧١) ٢٦٠/٣.

(٧) زاد المعاد ١٢٨/٥.

(٨) المحلى ٣٦٨/٥.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فقول عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس ﭫ تقوم به الحجة عند عدم المعارض، وقد خالفهم علي ﭬ، فيصار إلى الترجيح.

المطلب السادس: تخريج: وقوع طلاق الكافر.

يرى ابن القيم أن الإسلام ليس شرطاً في نفوذ الطلاق ويقول رداً على من جعل الإسلام شرطاً في وقوعه: «وأما قولهم: المسألة إجماع من الصحابة، فهو ذلك الأثر الذي لا يصح عن عبد الرحمن(١)، ولو صح لم يكن فيه حجة فأين قول رجل واحد من الصحابة، فضلاً عن جميعهم؟»(٢).

دراسة التخريج:

وخالفه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل ابن حزم(٣).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ لأن الاحتجاج بقول عبد الرحمن بن عوف ﭬ إنما يكون عند عدم المخالف، وقد خولف، فلا يكون قوله حجة ويصار إلى الترجيح.

---

(١) وهو ما روي: أن رجلاً طلق امرأته تطليقتين في الجاهلية، وطلقة في الإسلام، فسأل عمر، فقال: لا آمرك ولا أنهاك، فقال له عبد الرحمن بن عوف: لكني آمرك، ليس طلاقك في الشرك بشيء. رواه ابن حزم في المحلى ٤٦٢/٩، ورواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الشرك (١٢٦٨٩) ١٨٠/٧، وهو مرسل.

(٢) أحكام أهل الذمة ٦٣٧/٢.

(٣) المحلى ٤٦٢/٩.

المطلب السابع: تخريج: تفريق الطلاق على الأقراء(١).

ذكر ابن القيم استناد من يقول بتفريق الطلاق على الأقراء على قول ابن مسعود ﷺ(٢) ورد عليه قائلاً: «وبالجملة فهذا غايته أن يكون قول ابن مسعود وقد خالفه علي(٣) وغيره»(٤).

دراسة التخريج:

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة(٥)، وقد خالفه الحنفية(٦)، وابن حزم(٧) فاحتجوا بقول ابن مسعود ﷺ.

---

(١) القرء: في اللغة اسم للطهر والحيض جميعاً، وقد اختلف أهل العلم في تحديده هل هو الحيض أم الطهر. ينظر: التعريفات الفقهية ص١٧٢.

(٢) وهو ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: طلاق السنة: أن يطلقها تطليقة، وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت فطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة. رواه النسائي، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة (٣٣٩٤) ٦/١٤٠، وابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق السنة (٢٠٢١) ٣/١٨٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢/٧١٥.

(٣) وهو ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يطلق أحد للسنة فيندم. عزاه ابن قدامة في المغني للأثرم ١٠/٣٢٦، وهو بنحوه عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيًّا (١٥٠٢٧) ١٥/٢١٩.

وفي رواية قال: يطلقها واحدة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض فمتى شاء راجعها. عزاه ابن قدامة في المغني للنجاد ١٠/٣٢٧، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟ (١٨٦٨٢) ١٠/٩٠ بسند منقطع.

(٤) تهذيب السنن ١/ ٥١٤.

(٥) المغني ٧/ ٣٦٥.

(٦) البناية ٥/ ٢٨٤.

(٧) المحلى ٩/٤٠١.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ بيانه: أن الاحتجاج بقول ابن مسعود رضي الله عنه إنما يكون عند خلو المعارض، وقد عارضه علي رضي الله عنه، فلا يكون قوله حجة، ويصار إلى الترجيح.



المبحث الخامس: تخريج الفروع على قاعدة: ما سنه الخلفاء الراشدون أو أحدهم حجة لا يجوز العدول عنها.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

أولاً: التعريف بالقاعدة.

السنة لغةً: الطريقة[(١)]، واصطلاحاً: هي الطريقة المسلوكة في الدين، يقال سنة النبي ﷺ بمعنى ما رسمه[(٢)].

والخلفاء الراشدون: الخلف لغةً: «ما جاء بعد، وإنما سميت خلافة لأن الثاني يجيء بعد الأول قائماً مقامه»[(٣)]. والرشد لغةً: نقيض الغي[(٤)].

والخلفاء الراشدون: هم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ومن بعدهم من الخلفاء هم ملوك الإسلام[(٥)].

العدول لغةً: «أن تعدل الشيء عن وجهه»[(٦)].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن ما سنه كل واحد من الخلفاء الراشدين- أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم-، أو ما اتفقوا واجتمعوا عليه، حجة يجب المصير إليها، ولا يصح تجاوزها إلى غيرها إلا بدليل.

---

(١) مختار الصحاح ص١٥٥.

(٢) ينظر: الحدود في الأصول ص١١٣، التعريفات ص١٢٢.

(٣) مقاييس اللغة ٢/٢١٠.

(٤) لسان العرب ٣/١٧٥.

(٥) التعريفات الفقهية ص٨٩.

(٦) لسان العرب ١١/٤٣٥.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «وبالجملة فما سنه الخلفاء الراشدون أو أحدهم للأمة فهو حجة لا يجوز العدول عنها»[(١)]، وقال في مراتب الأخذ بالفتوى: «إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟ ... الصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح، وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب»[(٢)] فجزم بأن الشق الذي يكون فيه الخلفاء هو الشق الصواب ولكنه لم يجعله إجماعاً، وهو يجعل قول كل واحد من الخلفاء الأربعة حجة «أو أحدهم».

وقال أيضا في حديث العِرْباض بن سارية[(٣)] ﷺ: «وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ»[(٤)] قال: «فقرن سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة، وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد، فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين»[(٥)].

---

(١) إعلام الموقعين ١٧٣/٢.

(٢) إعلام الموقعين ٩١/٤.

(٣) هو العرباض بن سارية السلمي، أبو نَجِيح، صحابي من أهل الصفة، سكن الشام، وروى عنه من الصحابة أبو رهم وأبو أمامة، وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام، ومات بها عام ٧٥هـ، وقيل: بل مات في فتنة ابن الزبير. ينظر: الطبقات الكبرى ١٦٥/٥، والاستيعاب ١٢٣٨/٣.

(٤) رواه أحمد (١٧١٤٤) ٣٧٣/٢٨، وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧) ١٦/٧، والترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦) ٤٠٨/٤، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجه، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢) ٢٨/١.

(٥) إعلام الموقعين ١٠٧/٤.

والأصوليون يعبرون عن هذه القاعدة بما رجحوه فيها، فمن يمنع كونه إجماعاً يقول: «لا يعد اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعاً بحيث يمنع الاعتداد بخلاف غيرهم لهم من الصحابة»[١]، أو يقول: «قول الخلفاء الأربعة ليس بإجماع ولا حجة»[٢].

ومن يراه حجة يقول: «إجماع الخلفاء الأربعة حجة»[٣]، وقد يجعله راجحاً على ما دونه: «وما عمل به الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يرجح على ما ليس كذلك»[٤].

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

اختلف الأصوليون في قول الخلفاء الراشدين أو أحدهم على أقوال:

القول الأول: أنه إجماع وحجة، وهو قول بعض الحنفية[٥]، ونُسب هذا القول للإمام الشافعي في القديم[٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٧].

القول الثاني: أنه حجة وليس إجماعاً، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٨]، وهو قول للإمام الشافعي[٩]، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد[١٠]، وهو اختيار ابن القيم كما تقدم.

---

(١) الواضح ٥/٢٢٠.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤١١.

(٣) البحر المحيط ٦/٤٥١.

(٤) تيسير التحرير ٣/ ١٦٢.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ١/٣١٧، تيسير التحرير ٣/ ١٦٢.

(٦) إجمال الإصابة ص٤٧.

(٧) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٥/٢٢٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤١٢.

(٨) تيسير التحرير ٣/ ١٦٢.

(٩) البحر المحيط ٦/٤٥١.

(١٠) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٥/٢٢٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢/٤١٢.

القول الثالث: ليس بحجة ولا إجماع، وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد[٣].

مستند هذه القاعدة:

١. حديث العرباض ابن سارية رضي الله عنه وفيه: «وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ»[٤].

ووجه الدلالة: أنه ﷺ «قرن سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة، وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته»[٥].

وأيضاً فإن الحديث يدل على وجوب إتباعهم والاقتداء بهم، فلو لم يكن قولهم حجة لما وجب اتباعهم والاقتداء بهم[٦].

٢. أما كونه حجة وليس بإجماع؛ فلأن قولهم لو كان إجماعاً، للزم أن يكون قول كل واحد أو اثنين منهم إجماعاً، ولا قائل به[٧].

---

(١) ينظر: المحصول ١٧٤/٤، الإحكام للآمدي ١/ ٢٤٩، البحر المحيط ٤٥٢/٦.

(٢) ينظر: العدة ١١٩٨/٤، الواضح في أصول الفقه ٢٢٠/٥، أصول الفقه لابن مفلح ٤١٢/٢.

(٣) العدة ١١٩٨/٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) إعلام الموقعين ١٠٧/٤.

(٦) الردود والنقود ٥٥٧/١.

(٧) شرح مختصر الروضة ١٠١/٣.

المطلب الثاني: تخريج: المسح على العمامة.

قال ابن القيم: «ويمسح على العمامة، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما... وفعله الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله»[١].

دراسة التخريج:

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة[٢]، والبُهُوتي[٣].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ ففعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يدل على مذهبهما، ولقول عمر رضي الله عنه، فكان فعلهما أصلاً للمسح على العمامة.

المطلب الثالث: تخريج: صيام يوم عرفة للحاج.

يقول ابن القيم في صوم يوم عرفه: «فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفه فطره، لاختياره ﷺ ذلك لنفسه، وعمل خلفائه بعده بالفطر»[٤].

دراسة التخريج:

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة[٥].

---

(١) تهذيب السنن ١/ ١٠٧.

(٢) المغني ٢١٩/١.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٦٢/١، كشاف القناع ١١٢/١.

(٤) تهذيب السنن ٢/ ١٦٠.

(٥) المغني ١٧٩/٣.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح، وهو ظاهر.

المطلب الرابع: تخريج: قسمة الفيء[١].

يذهب ابن القيم إلى أن الفيء لجميع المسلمين يصرفه الإمام في مصالح المسلمين، وتعيين أهل الخمس بالذكر في آية الفيء إنما هو اهتماماً بشأنهم وتقديماً لهم، ولا خمس في شيء منه[٢].

ويقول في آية الفيء: ((فأخبر سبحانه أن ما أفاء على رسوله بجملته لمن ذكر في هذه الآيات، ولم يخص منه خمسه بالمذكورين، بل عمم وأطلق واستوعب...فالذي عمل به هو وخلفاؤه الراشدون هو المراد من هذه الآيات، ولذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ فيما رواه أحمد رحمه الله وغيره عنه: «ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبد مملوك، ولكنا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه»[٣]))[٤].

---

(١) الفيء: ما ردَّه الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة، على جزية أو غيرها. التعريفات ص١٧٠.

(٢) زاد المعاد ٥/٧٣ وما بعدها.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب ﷺ، (٢٩٢) ١/ ٣٨٩، واللفظ له وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه (٢٩٥٠) ٣/ ١٣٦. وقال الشيخ الألباني: حسن موقوف. ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٨/ ٣٠١.

(٤) زاد المعاد ٥/٧٨.

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن رشد[(١)][(٢)]، والقرافي[(٣)].

وقد وافق ابن القيم ظاهر المذهب الحنبلي في هذا التخريج[(٤)].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح، فسنة الخلفاء الراشدين حجة.

المطلب الخامس: تخريج: الأصناف التي تؤخذ منها الجزية.

يقول ابن القيم: «ولا يتعين في الجزية ذهب ولا فضة، بل يجوز أخذها مما تيسر من أموالهم من ثياب وسلاح يعملونه، وحديد ونحاس ومواش وحبوب وعروض وغير ذلك. وقد دل على ذلك سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين»[(٥)].

ويقول: «وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ النعم في الجزية. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه؛ من صاحب الإبر إبرا، ومن صاحب المسان مسان، ومن صاحب الحبال حبالا، ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه، ثم

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد، الفيلسوف، من أهل قرطبة، وُلد عام ٥٢٠هـ، وعني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، ونفاه المنصور إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش عام ٥٩٥هـ، ونُقلت جثته إلى قرطبة، وصنف تصانيف كثيرة، منها: التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، وتهافت التهافت، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١، والديباج المذهب ٢٤٨/٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٦٥/٢.

(٣) الذخيرة ٤٣٢/٣.

(٤) ينظر: الكافي ١٥٥/٤، المغني ٤٥٥/٦.

(٥) أحكام أهل الذمة ١/ ١٢٩.

يقول: خذوا فاقتسموا فيقولون: لا حاجة لنا فيه، فيقول: أخذتم خياره وتركتم شراره لتحملنه»(١).

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل أبو يوسف صاحب أبي حنيفة(٢)(٣).

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة(٤).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح، وهو ظاهر.

المطلب السادس: تخريج: سقوط الجزية بالإسلام.

يقول ابن القيم فيمن أسلم وعليه جزية: «والصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه، وذلك من محاسن الإسلام وترغيب الكفار فيه»(٥).

---

(١) أحكام أهل الذمة ١٣١/١.

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد بالكوفة عام ١١٣هـ، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دُعي قاضي القضاة، وله عدة مصنفات، منها: الخراج، والآثار، واختلاف الأمصار، وتوفي ببغداد عام ١٨٢هـ وهو على القضاء. ينظر: تاريخ بغداد ٣٥٩/١٦، والجواهر المضية ٦١١/٣.

(٣) الخراج ص١٣٥.

(٤) المغني ٣٣٦/٩.

(٥) أحكام أهل الذمة ١٧٦/١.

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن عبد البر[١].

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة[٢]، وشمس الدين الزركشي[٣].

دراسة التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح، وهو ظاهر.

المطلب السابع: تخريج: التعزير بالعقوبات المالية.

يقول ابن القيم في إثبات العقوبات المالية: «وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه»[٤].

ويقول في التغريم: «أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة؛ إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة»[٥].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[٦].

---

(١) الاستذكار ٣/٢٥٠.

(٢) المغني ٩/٣٤٢.

(٣) شرح الزركشي ٦/٥٧٦.

(٤) زاد المعاد ٥/٥٠.

(٥) إعلام الموقعين ٢/٧٥.

(٦) الحسبة في الإسلام ص٥٠.

وقد خالفه الحنفية [١]، والمالكية في قول [٢]، والشافعية[٣]، فجعلوا العقوبات المالية من قبيل المنسوخ.

وقد أجاب ابن القيم أن ادعاء النسخ لا دليل عليه، واستدل على ذلك بفعل الخلفاء الراشدين لها: «ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل: سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم»[٤].

الرأي في التخريج:

وتخريجه لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح، وهو ظاهر.



(١) ينظر: شرح مشكل الآثار ١٥/٩٩، البحر الرائق ٥/٤٤.

(٢) منح الجليل ٤/٥٣٣.

(٣) المجموع ٥/ ٣٣٤.

(٤) الطرق الحكمية ص٢٢٦.

المبحث السادس: تخريج الفروع على قاعدة: إذا اختلف الصحابة فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

أولاً: التعريف بالقاعدة.

الصواب: لغةً: خلاف الخطأ[١]. واصطلاحاً: «هو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره»[٢]، وقيل: «الصواب إصابة الحق»[٣].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن من المرجحات عند اختلاف الصحابة، أن يقول الشيخان أو أحدهما بقول من هذه الأقوال، فيقدم قولهما أو قول أحدهما على قول غيرهما من الصحابة، وأما إذا اختلفا فقول الصديق مقدم على قول عمر رضي الله عنهما.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة فقال: «إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم، فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟ ...الصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح، وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣/٣١٧، مختار الصحاح ص١٨٠.

(٢) التعريفات ص١٣٥.

(٣) الحدود الأنيقة ص٧٤.

فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر»[١].

ويقول في تقديم قول أبي بكر ﷺ على قول غيره: «ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد أبداً، ولا يحفظ له فتوى ولا حكم مأخذها ضعيف أبداً، وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة»[٢].

والأصوليون يوردون هذه المسألة بصيغة الترجيح كقولهم: قول أبي بكر وعمر أولى أو أرجح أو أقرب للصواب[٣]، وقد يذكرون في صيغة المسألة الشيخين معاً دون التعرض لحالة انفراد أحدهما بهذا القول[٤]، وقد يذكرون المسألة بصيغة اجتماعهما وانفرادهما[٥]، وقد يذكرون هذه المسألة بصيغة ما عمل به الشيخان[٦].

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: تقديم قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على غيرهما، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك[٧]، ونص عليه الشافعي[٨]، وذكره بعض الشافعية[٩]، وهو رواية عن الإمام أحمد[١٠]، وهو اختيار ابن القيم كما تقدم.

---

(١) إعلام الموقعين ٩١/٤.

(٢) إعلام الموقعين ٩٢/٤.

(٣) ينظر: المستصفى ص١٧١، المحصول ١٣٥/٦، إعلام الموقعين ٩١/٤.

(٤) ينظر: المستصفى ص١٧١، شرح الزرقاني على الموطأ ١٤٤/١.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٧٠/٨، التحبير شرح التحرير ٤٢١٣/٨.

(٦) ينظر: المسودة ص٣١٤، شرح الزرقاني على الموطأ ١٤٤/١.

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ١٤٤/١.

(٨) ينظر: المستصفى ص١٧١، المحصول ١٣٥/٦.

(٩) ينظر: اللمع ص٩٥، البحر المحيط ٧٠/٨.

(١٠) ينظر: المسودة ص٣١٤، التحبير شرح التحرير ٤٢١٣/٨.

وهو لازم قول من قال بأن الحجة في قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون غيرهما من الصحابة، وهو ما نسب إلى الشافعي من تفريعات مذهبه في القديم(١).

القول الثاني: لا يقدم قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على غيرهما، ولم أجد – فيما أطلعت عليه – من صرح بهذا القول، غير ما ذكره الزركشي(٢) وجهاً عند الشافعي في القديم في حال كون القولين متساويين في العدد والأئمة، ومع أحدهما قول الشيخين فالقولين سواء، ولا يقدم قولهما(٣).

القول الثالث: تقديم قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مالم يعارضه قول صحابي شهد له الشارع بمزية علم في ذلك الفن، وهو ما اختاره الجويني(٤)، والسمعاني(٥)(٦)، والغزالي(٧).

القول الرابع: تقديم قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مالم يعارض بالكثرة، وهو وجه عند الشافعي في القديم(٨).

---

(١) ينظر: المستصفى ص١٧١، المحصول ٦/ ١٣٥، البحر المحيط ٨/ ٦٥.

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدين، تركي الأصل، وُلد بمصر عام ٧٤٥هـ، عُني بطلب العلم من صغره بمصر، ثم رحل إلى دمشق فأخذ عن ابن كثير في الحديث، ثم توجه إلى حلب فأخذ عن الأذرعي، وعني بالفقه والأصول والحديث، وله تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: لقطة العجلان، والبحر المحيط، والبرهان في علوم القرآن، وتوفي بمصر عام ٧٩٤هـ. ينظر: الدرر الكامنة ١٣٣/٥، وشذرات الذهب ٥٧٢/٨.

(٣) البحر المحيط ٧٠/٨.

(٤) البرهان ٢/ ٢٤٢.

(٥) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي، الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر، وُلد عام ٤٢٦هـ بمرو، وتفقه على أبيه على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، كان مفتي خراسان، وقدّمه نظام الملك على أقرانه في مرو، وله عدة مصنفات، منها: تفسير القرآن، والانتصار لأصحاب الحديث، وقواطع الأدلة في الأصول، وتُوفي بمرو عام ٤٨٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١١٤/١٩، طبقات الشافعي الكبرى ٣٣٥/٥.

(٦) قواطع الأدلة ٢/ ٢٥٧.

(٧) المنخول ص٥٥٨.

(٨) البحر المحيط ٧٠/٨.

وأما ما زاده ابن القيم في هذه المسألة من تقديم قول أبي بكر على قول عمر رضي الله عنهما عند الاختلاف، فلم أجد- فيما أطلعت عليه – من ذكر هذا الترجيح إلا ماعزاه الزركشي للرافعي[١][٢].

وقد عجب الإمام أحمد من هذا، وذهب إلى عدم تقديم قول الخليفة الأول على الثاني[٣].

مستند هذه القاعدة:

١. الأحاديث الواردة في الثناء عليهما رضي الله عنهما والأمر بالاقتداء بهما فمن ذلك:
قوله ﷺ: «إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا»[٤].
ووجه الدلالة: أنه ﷺ «جعل الرشد معلقاً بطاعتهما، فلو أفتوا بالخطأ في حكم، وأصابه من بعدهم لكان الرشد في خلافهما»[٥].
وما روي «أن النبي ﷺ نظر إلى أبي بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر»[٦].

---

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، وُلد عام ٥٥٧هـ، فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، له عدة مصنفات منها: التدوين في ذكره أخبار قزوين، والمحرر في الفقه، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، وتوفي بقزوين عام ٦٢٣هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٨١/٨، فوات الوفيات ٣٧٦/٢.

(٢) البحر المحيط ٧١/٨.

(٣) المسودة ص٣٤٠.

(٤) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١) ٤٧٢/١.

(٥) إعلام الموقعين ١٠٧/٤.

(٦) رواه الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق (٣٦٧١) ٤٩/٦ من حديث عبد الله بن حنطب، وقال: "وهذا حديث مرسل، وعبد الله بن حنطب لم يدرك النبي ﷺ"، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨١٤).

ووجه الدلالة: أنه «من المحال أن يحرم سمع الدين وبصره الصواب ويظفر به من بعدهما»[١].

٢. عمل الصحابة رضوان الله عليهم؛ فقد كانوا يقدمون قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على قول غيرهم.

فمن ذلك: أن ابن عباس رضي الله عنه كان إذا سئل عن شيء، وكان في القرآن أو السنة قال به، وإلا قال بما قال به أبو بكر وعمر، فإن لم يكن قال برأيه[٢].

يقول ابن القيم: «فهذا ابن عباس – واتباعه للدليل وتحكيمه للحجة معروف، حتى إنه يخالف لما قام عنده من الدليل أكابر الصحابة – يجعل قول أبي بكر وعمر حجة يؤخذ بها بعد قول الله ورسوله، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة»[٣].

وأما تقديم قول أبي بكر على قول عمر رضي الله عنهما فمما استدل به على ذلك:

أن أبا بكر رضي الله عنه هو أعلم الأمة برسول ﷺ، وفوات الصواب في الفتوى لأعلم الأمة برسول الله ﷺ وظفر غيره به من المحال[٤].

المطلب الثاني: تخريج: تقديم الجد على الأخوة في الميراث.

ذهب ابن القيم إلى أن الجد مقدم على الأخوة في الميراث، ومن جملة ما استدل به ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه في ذلك، مقدماً لقوله على قول غيره من الصحابة، فيقول: «فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر. وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم، ويكفي في ذلك معرفة

---

(١) إعلام الموقعين ١٠٨/٤.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، فصل في توقير العالم (٤٣٩) ٢١٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب أدب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (٢٠٣٧٢) ٣٣٩/٢٠، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) إعلام الموقعين ١٠٩/٤.

(٤) إعلام الموقعين ١١١/٤.

رجحان قول الصديق في الجد والإخوة... وإذا نظر العالم المنصف في أدلة هذه المسائل من الجانبين تبين له أن جانب الصديق أرجح»[١].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن قول أبي بكر رضي الله عنه يقدم على قول غيره من الصحابة، فلما كان الصديق يذهب إلى تقديم الجد على الأخوة، كان هذا القول أرجح.

المطلب الثالث: تخريج: بيع أمهات الأولاد.

يقول ابن القيم في أمهات الأولاد: «أن منع بيعهن إنما هو رأي رآه عمر، ووافقه عليه علي وغيره»[٢].

ويقول في جواز بيعهن: «ويكفي في ذلك معرفة رجحان قول الصديق في الجد والإخوة، ...وجواز بيع أمهات الأولاد، وإذا نظر العالم المنصف في أدلة هذه المسائل من الجانبين تبين له أن جانب الصديق أرجح»[٣].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن قول أبي بكر رضي الله عنه يقدم على قول غيره من الصحابة، فلما كان الصديق يذهب إلى جواز بيع أمهات الأولاد، كان هذا القول أرجح.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٩١.

(٢) تهذيب السنن ٤/١٩٠٩.

(٣) إعلام الموقعين ٤/٩١.

المطلب الرابع: تخريج: وقوع الطلاق بالتخيير.

يذكر ابن القيم ما ذهب إليه علي ﷺ في المخيرة، ومخالفة عمر ﷺ له[١]، ثم قال: ((وهذا رأي منهم كلهم ﷺ، ورأي عمر ﷺ أقوى وأصح))[٢].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل[٣].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن قول الشيخين رضي الله عنهما يقدم على قول غيرهما من الصحابة، فلما كان عمر ﷺ يذهب إلى أن المخيرة إن اختارت نفسها فهي طلقة واحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، كان هذا القول أرجح، وإن خالفه غيره من الصحابة.

---

(١) قال علي رضي الله عنه: سألني أمير المؤمنين عمر عن الخيار، فقلت: إن اختارت زوجها فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، فقال: ليس كذلك، إن اختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء، فاتبعته على ذلك، فلما خلص الأمر إلي وعلمت أني أسأل عن الفروج عدت إلى ما كنت أرى، فقال له زاذان: لأمر جامعت عليه أمير المؤمنين وتركت رأيك له أحب إلينا من أمر انفردت به، فضحك وقال: أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت وخالفني وإياه، وقال: إن اختارت زوجها فهي واحدة، وزوجها أحق بها، وإن اختارت نفسها فهي ثلاث.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها (١٩٠٨٦) ١٨٤/١٠، وصحح إسناده صاحب "التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل" ص٤١١.

(٢) إعلام الموقعين ١٦٥/١.

(٣) وخالفه في حكم من اختارت نفسها الحنفية فذهبوا إلى أنها واحدة بائنة، والمالكية جعلوها ثلاث، وأما أهل الظاهر لم يوقعوا الطلاق بالتخيير فلا أثر له عندهم. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٧٥٤/٢، المبسوط ٢١٢/٦، المحلى ٣٠٢/٩.

المبحث السابع: تخريج الفروع على قاعدة: قول الصحابي (حرم رسول الله كذا وأمر بكذا وقضى بكذا وأوجب كذا) في حكم المرفوع.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

أولاً: التعريف بالقاعدة.

التحريم لغةً: من المنع والتشديد[١]، واصطلاحاً: «ما اقتضى الشرع تركه اقتضاء جازماً»[٢].

الأمر لغةً: نقيض النهي[٣]، واصطلاحاً: «الأمر اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه»[٤].

والقضاء لغةً: «إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته»[٥]، واصطلاحاً: «إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه»[٦].

والوجوب لغةً: من اللزوم، أو من سقوط الشيء ووقوعه[٧]، واصطلاحاً: «هو ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازماً»[٨].

---

(١) مقاييس اللغة ٢/٤٥.

(٢) شرح مختصر الروضة ١/٢٦٥.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ١/١٣٧، لسان العرب ٤/٢٦.

(٤) العدة ١/١٥٧.

(٥) مقاييس اللغة ٥/٩٩.

(٦) مغني المحتاج ٦/٢٥٧.

(٧) ينظر: مقاييس اللغة ٦/٨٩، مختار الصحاح ص٣٣٣.

(٨) شرح مختصر الروضة ١/٢٦٥.

والمرفوع لغةً: من الرفع وهو خلاف الخفض[١]، واصطلاحاً: «ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً له، أو فعلاً سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي، أو من بعدهما، سواء اتصل إسناده أم لا»[٢].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن الصحابي إذا قال: أمرنا أو نهانا أو أوجب أو فرض أو قضى رسول الله ﷺ بكذا، دون الإخبار بلفظه ﷺ، فإن له حكم الرفع.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «قول الصحابي (حرم رسول الله كذا، أو أمر بكذا، وقضى بكذا، وأوجب كذا) في حكم المرفوع»[٣].

وأهل العلم يوردون هذه القاعدة على اختلاف في صيغتها، فقد يذكرون هذه القاعدة بزيادة في الأفعال المضافة إلى النبي ﷺ كقولهم: إذا قال الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو فرض أو أوجب أو نهى أو حرم أو أباح أو رخص[٤]، وقد يقتصرون على ذكر الأمر والنهي[٥]، وقد يقتصرون على ذكر الأمر وحدة[٦] .

فصيغة هذه القاعدة على العموم هي إخبار الصحابي باستدعاء وطلب رسول الله ﷺ لفعل أمر، أو الكف عنه، أو التخيير فيه، دون الإخبار بلفظه ﷺ.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤٢٣/٢، مختار الصحاح ص١٢٦.

(٢) ألفية العراقي ١٨١/١.

(٣) تهذيب السنن ١٤٢/١.

(٤) ينظر: المسودة ص٢٩٣، مختصر التحرير ٤٨٣/٢.

(٥) بيان المختصر ٧٢٠/١.

(٦) النكت ٤٢٧/١.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

اختلف أهل العلم في قول الصحابي (حرم رسول الله كذا وأمر بكذا وقضى بكذا وأوجب كذا) على قولين:

القول الأول: أن له حكم الرفع، وهو قول جماهير أهل العلم[١]، وهو اختيار ابن القيم[٢].

القول الثاني: أنه لا حجة فيه حتى ينقل لنا لفظه، وهذا القول يحكى عن داود الظاهري[٣][٤].

مستند هذه القاعدة:

١. اتفاق الصحابة ﷺ على قبول إجمال ذكر الأمر والنهي دون الإخبار بلفظ النبي ﷺ[٥]، كقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركناها»[٦].

٢. أن الصحابة ﷺ من أفصح العرب، ومن كان حاله كذا، لا يلتبس عليه معنى اللفظ بغيره، فعلمنا تحقق الأمر والنهي عن رسول الله ﷺ بقول الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ بكذا أو نهانا عن كذا[٧].

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص١٩٤، الإشارة ص٥٨، أصول السرخسي ٣٥٥/١، المسودة ص٢٩٣، بيان المختصر ٧٢٠/١، مختصر التحرير ٤٨٣/٢.

(٢) تهذيب السنن ١٤٢/١.

(٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقَّب بالظاهري، وتُنسب إليه الطائفة الظاهرية، وهو أصبهانيّ الأصل، ومولده في الكوفة عام ٢٠١هـ، سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها، وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين، توفي ببغداد ٢٧٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢٥٥/٢، وسير أعلام النبلاء٩٧/١٣.

(٤) ينظر: التلخيص ٤١١/٢، المسودة ص٢٩٣، البحر المحيط ٣٠٠/٣.

(٥) الفصول في الأصول ٢٠٠/٣.

(٦) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٤٧) ١١٧٩/٣.

(٧) ينظر: الفصول في الأصول ١٩٩/٣، الإشارة ص٥٨، بيان المختصر ٧٢٠/١.

المطلب الثاني: تخريج: تحريم العينة.

ذكر ابن القيم من أدلة تحريم العينة: «ما تقدم من حديث أنس «أنه سئل عن العينة؟ فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله»[(١)] وتقدم أن هذا اللفظ في حكم المرفوع»[(٢)].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[(٣)].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن الصحابي إذا قال حرم رسول الله ﷺ كذا كان له حكم الرفع، وأنس رضي الله عنه قال في العينة: «هذا مما حرم الله ورسوله» فكان في حكم المرفوع.

المطلب الثالث: تخريج: جواز أكل ميتة البحر.

يقول ابن القيم في جواز أكل ميتة البحر: «وفي السنن عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»[(٤)]،

---

(١) عزاه ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/٥٨٤ لمطيَّن في كتاب البيوع، وصححه عن أنس في إعلام الموقعين ٥/٧٠. ولم أقف على إسناده.

(٢) تهذيب السنن ١/١٤٨.

(٣) الفتاوى الكبرى ٦/ ٤٦.

(٤) رواه أحمد (٥٧٢٣) ١٠/١٥، وابن ماجه، أبواب الأطعمة، باب الكبد والطحال (٣٣١٤) ٤/٤٣١، والدارقطني، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٤٧٣٢) ٥/٤٩٠.

ورواه موقوفًا عبد الله بن أحمد عن أبيه في "العلل" (١٠٩٩) ١/٤٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء أو الجراد (١٢١١) ٢/٢٥٩، وقال: "وهذا إسناد صحيح".

والموقوف صوَّبه أحمد والدارقطني وغيرهم، وأعلّوا به المرفوع. ينظر: العلل، رواية عبد الله عن أبيه ٢/١٣٦، والعلل، الدارقطني (٢٢٧٧) ١١/٢٦٦، (٣٠٣٨) ١٣/١٥٧.

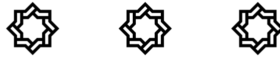
حديث حسن. وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا كذا، وحرم علينا، ينصرف إلى إحلال النبي ﷺ وتحريمه»[١].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل النووي[٢][٣].

الرأي في التخريج:

وما ذكره ابن القيم من تخريج هذا الفرع على هذ الأصل صحيح، فقوله «أحلت» مُنصرف إلى قوله ﷺ، فيكون له حكم الرفع.



(١) زاد المعاد ٣/٣٤٥-٣٤٦.

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، وُلد بنوى من قرى حوران بسورية عام ٦٣١هـ، وتعلم في دمشق وأقام بها زمنًا طويلًا، إمام فقيه عالم بالحديث، وله مصنفات كثيرة ذائعة، منها: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين، وأفردت عدة مصنفات في ترجمته، وتوفي بنوى عام ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥، طبقات الشافعية ٢/١٥٣.

(٣) المجموع ٢/٥٦٠.

المبحث الثامن: تخريج الفروع على قاعدة: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع وإن خالف من خالف من الصحابة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

أولاً: التعريف بالقاعدة.

سبق التعريف بمفردات هذه القاعدة(١).

معنى القاعدة إجمالاً:

إن المراد بمخالفة الصحابي لسنة رسول الله ﷺ: هو أن يقول، أو يعمل، أو يفتي، بما يكون مناقضاً، أو معارضاً، أو مغايراً، لما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ(٢).

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ويترك ما خالفها لأجلها، ولا تترك هي لأجل قول أحد كائناً من كان»(٣).

فكانت القاعدة: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع وإن خالف من خالف من الصحابة.

---

(١) ينظر تعريف السنة في المبحث الخامس من هذا الفصل، وتعريف الخلاف في المبحث الثالث من هذا الفصل، وتعريف الصحابي في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٦٣/٣، مخالفة الصحابي للحديث النبوي ص٢٩.

(٣) زاد المعاد ٥٠٢/٥.

والأصوليون يعبرون عن هذه القاعدة بما رجحوه فيها، كقول العلائي[١]: «الصحابي غير الراوي للحديث إذا خالفه بالكلية لا يعتد بمخالفته ولا يعلل بها الخبر»[٢].

وقال السَّرخسي[٣]: «أن يعمل بخلاف الحديث بعض الأئمة من الصحابة وهو ممن يعلم أنه لا يخفى عليه مثل ذلك الحديث فيخرج الحديث به من أن يكون حجة»[٤].

وقد تذكر هذه القاعدة متداخلة مع مسألة مخالفة الراوي لما رواه لما بينهما من الترابط[٥].

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

اختلف الأصوليون فيما إذا خالف الصحابي الحديث النبوي، هل يقدم قوله ويسقط الاحتجاج بالحديث لمخالفته، أم يبقى الحديث على حجيته ويطرح قوله؟ ولمعرفة المحل الذي وقع فيه النزاع لا بد من بيان أحوال مخالفة الصحابي للحديث؛ فهي لا تخلو من أحوال[٦]:

الحالة الأولى: مخالفة الصحابي للحديث مع قطعنا بعدم علمه به[٧].

---

(١) هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقيّ، أبو سعيد، صلاح الدين، وُلد بدمشق عام ٦٩٤هـ، وتعلّم بها، ورحل رحلة طويلة، ثم أقام في القدس مدرسًا في المدرسة الصلاحية عام ٧٣١هـ، وهو محدث بحّاث، وله عدد من المصنفات، منها: المجموع المذهب في قواعد المذهب في فقه الشافعية، وكتاب الأربعين في أعمال المتقين، والوشي المعلم، وتوفي بدمشق عام ٧٦١هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٢١٢/٢، ذيل طبقات الحفاظ ص٢٣٨.

(٢) إجمال الإصابة ص٩٢.

(٣) هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، من أهل سرخس في خراسان، كان قاضيًا من كبار الأحناف، أشهر كتبه: المبسوط، وأملاه وهو سجين بالجب في أوزجند بفرغانة، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي، وله مصنفات أخرى منها: شرح الجامع الكبير للإمام محمد، وشرح السير الكبير للإمام محمد، والأصول، وتوفي عام ٤٨٣هـ. ينظر: الجواهر المضية ٧٨/٣، الفوائد البهية ص١٥٨.

(٤) أصول السرخسي ٧/٢.

(٥) كشف الأسرار ٦٣/٣.

(٦) هذا التفصيل مستفاد من بحث: مخالفة الصحابي للحديث النبوي. لـ د.عبد الكريم علي النملة.

(٧) ينظر: رفع الملام ص٩، كشف الأسرار ٦٣/٣.

الحالة الثانية: مخالفة الصحابي للحديث مع غلبة ظننا عدم علمه به[١].

الحالة الثالثة: مخالفة الصحابي للحديث مع شكنا بعلمه به[٢].

ففي هذه الحالات الثلاث يبقى الحديث على حجيته ولا تؤثر مخالفة الصحابي له ولا يلتفت إليها.

الحالة الرابعة: مخالفة الصحابي للحديث مع قطعنا بعلمه به، بأن كان هو راويه، فهذه المسألة أفردت لها المبحث الخامس عشر من هذا الفصل وسيأتي ذكرها.

الحالة الخامسة: مخالفة الصحابي للحديث مع غلبة ظننا علمه به، فهذه الحالة فيها قولين:

القول الأول: يبقى الحديث على حجيته ولا تؤثر مخالفة الصحابي له، وهو اختيار ابن القيم[٣]، وهو لازم قول من قال بأن مخالفة راوي الحديث من الصحابة لا تضر، فهم يقطعون بعلم الصحابي بالحديث ويطرحون قوله، فلأن يطرحوا قوله هنا من باب أولى[٤]. وكذا عند من لا يحتج بقول الصحابي مطلقاً؛ فإن مخالفته لا تضر سواء أبلغه الحديث أم لم يبلغه.

القول الثاني: هذه المخالفة تسقط الاحتجاج بالحديث ولا يعمل به، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[٥].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٨/٢، إجمال الإصابة ص٩٢.

(٢) ينظر: البرهان ١٦٣/١، كشف الأسرار ٦٤/٣.

(٣) زاد المعاد ٥٠٢/٥.

(٤) تراجع الاقوال في المبحث الخامس عشر من هذا الفصل.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٧/٢، التقرير والتحبير ٢٦٧/٢، تيسير التحرير ٧٤/٣.

مستند هذه القاعدة:

١. أن قول الصحابي المخالف للنص ليس بحجة، وقول رسول الله ﷺ حجة، فلا يجوز العدول عما هو حجة إلى ما ليس بحجة[١].

٢. أن الصحابي وإن كان عالماً للحديث الذي خالفه فلا يترك الحديث لقوله؛ «إذ من الممكن ألا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه»[٢].

المطلب الثاني: تخريج: تخميس السلب[٣] من الغنيمة.

يرى ابن القيم أن السلب كله للقاتل، ولا يخمس، ويجيب على من استدل بترك أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إعطاء السلب للقاتل فيقول: «يجوز أن يكون ترك المناداة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقرر، وثبت من حكم رسول الله ﷺ وقضائه، وحتى لو صح عنهما ترك ذلك تركا صحيحاً لا احتمال فيه لم يقدم على حكم رسول الله ﷺ»[٤].

دراسة التخريج:

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قُدامة[٥].

---

(١) ينظر: المعتمد ٢/١٧٥، العدة ٢/ ٥٩٢، ميزان الأصول ص٤٤٤.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٣٨. وينظر: زاد المعاد ٥/٥٠٢.

(٣) التخميس: جعل الشيء خمسة أخماس، والسلب: مركب القتيل وما عليها من السلاح والثياب والسرج واللجام وغيرها، والمقصود بالمسألة هنا هل يؤخذ خمس السلب ويكون أربع أخماسه للقاتل كالغنيمة أم يكون كله للقاتل. ينظر: تاج العروس ١٦/٢٣، التعريفات الفقهية ص١١٤.

(٤) زاد المعاد ٥/٦٨.

(٥) المغني ٩/ ٢٣٧.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن شرط الاحتجاج بقول الصحابي عدم معارضته للنص، فلما لم ينتف المانع لم يصح الاحتجاج به.

المطلب الثالث: تخريج: تضاعف كفارة الظهار بالوطء قبل التكفير.

يذهب ابن القيم إلى أن من جامع امرأته بعد الظهار وقبل أن يكفر لم يكن عليه إلا كفارة واحدة، فلا تتضاعف كفارة الظهار بالوطء قبل التكفير، ويقول في ذلك: «وصح عن ابن عمر، وعمرو بن العاص، أن عليه كفارتين... وحكم رسول الله ﷺ يدل على خلاف هذه الأقوال، والله أعلم»[١].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الجصاص[٢][٣].

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة[٤].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن شرط الاحتجاج بقول الصحابي عدم معارضته للنص، فلما لم ينتف المانع لم يصح الاحتجاج به.

---

(١) زاد المعاد ٥/٣١٠.

(٢) هو أحمد بن علي الرَّازي الحنفي، أبو بكر الجصاص، من أهل الريّ، وُلد عام ٣٠٥هـ، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وله مصنفات منها: أحكام القرآن، والفصول في الأصول، وشرح مختصر الطحاوي، وتُوفي ببغداد عام ٣٧٠هـ. ينظر: الجواهر المضية ١/٢٢٠، تاج التراجم ص٩٦.

(٣) شرح مختصر الطحاوي ٥/ ١٩٨.

(٤) المغني ٨/٤١.

المطلب الرابع: تخريج: طلاق العبد.

يذهب ابن القيم إلى أن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره وإن كان عبداً، ويقول فيما روي «عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: طلاق العبد بيد سيده[١] ... وقضاء رسول الله ﷺ أحق أن يتبع»[٢].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن شرط الاحتجاج بقول الصحابي عدم معارضته للنص، فلما لم ينتف المانع لم يصح الاحتجاج به.

المطلب الخامس: تخريج: فسخ الحج إلى العمرة[٣].

يقول ابن القيم في منع عمر رضي الله عنه من الفسخ: «إنما هو رأي منه أحدثه في النسك ليس عن رسول الله ﷺ. وإن استدل له بما استدل»[٤].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن حزم[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد بيد سيده (١٢٩٦٠) ٢٣٨/٧، وفيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

(٢) زاد المعاد ٢٥٥/٥.

(٣) وهو أن يحرم بالحج مفرداً أو قارناً، ثم يتحلل منه بالعمرة فيكون متمتعاً. ينظر: المغني ٢٥١/٥.

(٤) زاد المعاد ٢/ ١٨٢.

(٥) المحلى ٩٢/٥.

وقد يصح أن يقال إن من الصحابة رضوان الله عليهم من بنى هذا الفرع على هذا الأصل كابن عمر(١)، وابن عباس(٢) رضي الله عنهم.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن شرط الاحتجاج بقول الصحابي عدم معارضته للنص، فلما لم ينتف المانع لم يصح الاحتجاج به.

المطلب السادس: تخريج: التحريم بلبن الفحل(٣).

يقول ابن القيم: «المستفاد من هذه السنة أن لبن الفحل يحرم، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ويترك ما خالفها لأجلها، ولا تترك هي لأجل قول أحد كائناً من كان»(٤).

---

(١) لقوله في هذه المسألة حين قيل له إن أباك نهى عنها: «أأمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أو أمر أبي؟»

رواه أحمد (٥٧٠٠) ٥١٠/٩، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في التمتع (٨٢٤) ١٧٥/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب كراهية من كره القران والتمتع (٨٩٤٥) ٣٥١/٩، وصحح النووي إسناده في المجموع ١٥٥/٧.

(٢) لقوله في هذه المسألة: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر».

رواه أحمد (٣١٨٢) ٢٦١/٥ بلفظ: «أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر»، وضعف إسناده محققو المسند، ورواه الطبراني في الأوسط (٢١) ١١/١ بلفظ: «فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك، فقال: أهما –ويحك– آثر عندك أم ما في كتاب الله، وما سن رسول الله ﷺ في أصحابه وفي أمته؟»، وقال الهيثمي: "إسناده حسن" مجمع الزوائد (٥٤٣٤) ٢٣٤/٣.

(٣) أي: اللبن الذي نزل من المرأة بسبب ولادتها من رجل زوج أو سيد. وصورة المسألة: الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ولدا وينزل لها لبن بعد ولادتها منه فترضع به صبيا؛ فإن من قال بتحريم لبن الفحل يحرم هذا الصبي على أولاد الرجل وإن كانوا من غيرها. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٥٨، فتح القدير لابن الهمام ٤٤٨/٣.

(٤) زاد المعاد ٥٠٢/٥.

دراسة التخريج:

ومن وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل ابن عبد البر[١].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن شرط الاحتجاج بقول الصحابي عدم معارضته للنص، فلما لم ينتف المانع لم يصح الاحتجاج به.

المطلب السابع: تخريج: الصيام عن الميت.

يذهب ابن القيم إلى أن من مات وعليه صوم يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، ويجيب على من خالفه ممن منع الصيام عن الميت مطلقاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما، فيقول: «إن حديث من مات وعليه صيام صام عنه وليه[٢] هو ثابت من رواية عائشة رضي الله عنها فهب أن ابن عباس خالفه فكان ماذا فخلاف ابن عباس لا يقدح في رواية أم المؤمنين، بل رد قول ابن عباس برواية عائشة رضى الله عنها أولى من رد روايتها بقوله»[٣].

دراسة التخريج:

وقد خالفه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل الحنفية، فاستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما وضعفوا حديث عائشة رضي الله عنها أو أولوه[٤].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن شرط الاحتجاج بقول الصحابي عدم معارضته للنص، فلما لم ينتف المانع لم يصح الاحتجاج به.

---

(١) الاستذكار ٢٤٦/٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢) ٣/ ٣٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٧) ٢/ ٨٠٣.

(٣) الروح ص١٣٧.

(٤) ينظر: التجريد ١٥٢٨/٣-١٥٣٠، اللباب ٤٠٣/١.

المبحث التاسع: تخريج الفروع على قاعدة: قول الصحابي إن لم يخالف صحابياً آخر ولم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا حجة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

أولاً: التعريف بالقاعدة.

سبق التعريف بمفردات هذه القاعدة[١].

معنى القاعدة إجمالاً:

إن هذه المسألة هي المقصودة عند ذكر حجية قول الصحابي، فبعد تحرير محل النزاع يكون محله منحصراً بـ: قول الصحابي فيما لا نص فيه ولا إجماع، في المسائل التي تدرك بالاجتهاد، ولم ينتشر قوله أو لم يعلم انتشاره، ولم يعارضه أحد من الصحابة، ولم يرجع عنه.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «إن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر ... وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا فاختلف الناس: هل يكون حجة أم لا؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة»[٢].

ويسمي الأصوليون هذه المسألة بـ: قول الصحابي[٣]، أو مذهب الصحابي[٤]، أو ما سنة الصحابي[٥] .

---

(١) ينظر تعريف الصحابي في المبحث الأول من هذا الفصل، وتعريف الخلاف في المبحث الثالث من هذا الفصل، وتعريف الشهرة في المبحث الثالث من هذا الفصل، وتعريف الحجة في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٩٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥.

(٤) إجابة السائل ص٢٢١.

(٥) الموافقات ٤/٤٤٦.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

سبق ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل.

مستند هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[١] ووجه الدلالة: أن التابعين إنما استحقوا المدح والثناء على متابعتهم للصحابة بإحسان والرجوع إلى رأيهم[٢].

٢. قوله ﷺ: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[٣]، ووجه الدلالة: إخبار النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير[٤].

٣. أن الصحابي إما أن يكون قوله لمستند سمعي فيكون فيه احتمال الرواية، وما كان شأنه كذلك فهو مقدم على محض الرأي، وإما أن يكون قوله عن رأي واجتهاد، ورأيهم مقدم على رأينا وأقرب للصواب، وأبعد من الخطأ؛ لأنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام الرسول ﷺ منه، فهم أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، فبهذه المعاني يترجح رأيهم على رأي من سواهم[٥].

---

(١) سورة التوبة: ١٠٠

(٢) إعلام الموقعين ٤/٩٤-٩٥.

(٣) رواه بنحوه البخاري، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١) ٣/١٧١، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥).

(٤) إعلام الموقعين ٤/١٠٤.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٢/١٠٨، روضة الناظر ١/٤٦٨، كشف الأسرار ٣/٢٢٢.

المطلب الثاني: تخريج: ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية.

يذكر ابن القيم في التفريق بين بول الغلام والجارية بالنضح للأول والغسل للثاني أنه: «صح الإفتاء بذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وأم سلمة، ولم يأت عن صحابي خلافهما»[(١)].

دراسة التخريج:

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامه[(٢)][(٣)] .

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح، وهو ظاهر.

المطلب الثالث: تخريج: تغييب المحرم رأسه في الماء.

يقول ابن القيم في المحرم: «كره مالك رحمه الله أن يغيب رأسه في الماء؛ لأنه نوع ستر له، والصحيح أنه لا بأس به فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس»[(٤)].

الرأي في التخريج:

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامه[(٥)].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٦٨.

(٢) المغني ٢/ ٦٧.

(٣) وخالفه في هذا الحنفية، والمالكية فقالوا يغسل من كلاهما. ينظر: الاستذكار ١/ ٣٥٦، بدائع الصنائع ١/٨٨، تبيين الحقائق ١/٦٩-٧٠.

(٤) زاد المعاد ٢/٢٢٢.

(٥) المغني ٣/٢٧٩.

دراسة التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ ففعل عمر وابن عباس رضي الله عنهما لم يخالفهما عليه أحد من الصحابة، فكان حجة.

المطلب الرابع: تخريج: تحريم بيع السِّنَّوْر.

يذهب ابن القيم إلى تحريم بيع السِّنَّوْر بـ«فتيا جابر بن عبد الله، أنه كره بما رواه، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وكذلك أفتى أبو هريرة ﷺ»[١].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل[٢].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيه نظر؛ فإنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز بيع السنور[٣]، ولما كان من شروط الاحتجاج بقول الصحابي عدم مخالفة غيره من الصحابة له، وقد خولف، لزم منه سقوط الاحتجاج بقوله.

المطلب الخامس: تخريج: وجوب النفقة على ذوي الأرحام.

يذهب ابن القيم إلى وجوب النفقة على ذوي الأرحام ومما يستدل به على ذلك: «أن عمر بن الخطاب ﷺ حبس عصبة صبي أن ينفقوا عليه وكانوا بني عمه، وتقدم قول زيد بن

---

(١) زاد المعاد ٦٨٥/٥.

(٢) وقد خالفه في هذا الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: مختصر الخِرقي ص٦٩، التمهيد لابن عبد البر ٤٠٣/٨، المبسوط ٢٣٥/١١-٢٣٦، بحر المذهب ٩١/٥، التهذيب ٥٦٧/٣، بدائع الصنائع ١٤٢/٥، الكافي لابن قدامة ٤/٢، المجموع ٢٢٩/٩، تبيين الحقائق ١٢٦/٤، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢٠٩/٥، التاج والإكليل ٧١/٦.

(٣) ينظر: معالم السنن ١٣٠/٣، جامع العلوم والحكم ٤٥٣/٢. ولم أقف على الأثر صريحاً.

ثابت: إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه، وعلى الأم بقدر ميراثها، فإنه لا مخالف لهما في الصحابة ألبتة، وهو قول جمهور السلف»[١].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل القدوري[٢][٣]، غير أنه يشترط كون ذي الرحم محرماً كسائر الحنفية.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم هذا الفرع على هذا الأصل صحيح، وهو ظاهر.

المطلب السادس: تخريج: اعتداد المختلعة بحيضة واحدة.

ذكر ابن القيم أن المختلعة لا يجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضة واحدة وهو: «مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والربيع بنت معوذ[٤]، وعمها[٥] وهو من كبار الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم»[٦].

---

(١) زاد المعاد ٤٨٩/٥.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القُدوري، نسبته إلى بيع القُدور، وُلد ببغداد عام ٣٦٢هـ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه في فقه الحنفية، وله مصنفات منها سوى مختصره المعروف: التجريد في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وكتاب النكاح، وتوفي ببغداد عام ٤٢٨هـ. ينظر: الجواهر المضية ٢٨٥/٤، تاج التراجم ص٩٨.

(٣) التجريد ١٠/ ٥٤٠٣.

(٤) هي الربيع بنت معوذ بن عفراء بن حزام بن جندب الأنصارية من بني النجار، لها: صحبة، ورواية، وقد زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها، صلة لرحمها. روت عن النبي ﷺ، توفيت سنة: بضع و٧٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٨/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٣٢.

(٥) لها ثلاثة أعمام ولم يظهر لي المقصود منهم. وهم: معاذ وعوف ورفاعة بنو الحارث بن رفاعة الأنصاري، وأمهم: عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار.

ومعاذ كان شهد بدراً، ومات بعد مقتل عثمان، وعوف شهد بدراً، واستشهد، ورفاعه قتل أبا جهل مع أخيه معوذ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٢٨٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦٠.

(٦) زاد المعاد ١٧٩/٥.

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن المنذر[(١)][(٢)]، وابن تيمية[(٣)].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيما يبدوا لي غير صحيح؛ فقد خالف في هذه المسألة عمر وعلي رضي الله عنهما فذهبا إلى أن عدتها ثلاث حيض[(٤)]، ولا يتم الاحتجاج بقول الصحابي إلا بانتفاء المخالف له من الصحابة، فلما خالفه غيره، لم يحتج بقوله.

وأيضاً فإن ابن عمر رضي الله عنهما روي عنه أن عدة المختلعة عدة المطلقة[(٥)] وهو أصح عنه[(٦)].

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر، وُلد عام ٢٤٢هـ، وهو فقيه مجتهد، من الحفاظ، وكان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: "ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يُصنّف مثلها"، ومن مصنفاته: المبسوط، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم، وتوفي بمكة عام ٣١٩هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣، وتذكرة الحفاظ ٥/٣.

(٢) الاشراف ٣٦٠/٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٣٥.

(٤) المغني ٩٨/٨.

(٥) رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المختلعة (١٦١٤) ٦٢١/١، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، في رواية ابن داس للسنن (٢٢٣٠) ٥٤٧/٣ من طريق مالك، وفي رواية أبي علي اللؤلؤي لسنن أبي داود عن ابن عمر: «عدة المختلعة حيضة». ينظر: تعليق شعيب الأرنؤوط على الحديث في سنن أبي داود ٥٤٧/٣.

(٦) المغني ٩٨/٨.

المطلب السابع: تخريج: الحكمان بين الزوجين حاكمان لا وكيلان.

يقرر ابن القيم أن الحكمين بين الزوجين في- حال شقاقهما - حاكمين لا وكيلين، ويستدل لذلك بأن: «عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية جعلوا الحكم إلى الحكمين، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وإنما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم والله أعلم»[1].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل القرطبي[2]، وابن تيمية[3].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح، وهو ظاهر.

المطلب الثامن: تخريج: التعيين بالقرعة لمن طلق واحدة مبهمة.

يذكر ابن القيم أن من طلق إحدى زوجاته فلم يعينها فحكمه: «أنه يخرج المطلقة بالقرعة وهذا مذهب أحمد وهو قول علي وابن عباس ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة»[4].

دراسة التخريج:

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة[5]، وابن مُفلِح[6]، والبُهُوتي[7]، والرّحيباني[8][9].

---

(١) زاد المعاد ٥/١٧٤.

(٢) تفسير القرطبي ٥/١٧٧.

(٣) الفتاوى الكبرى ٥/٤٨٣.

(٤) بدائع الفوائد ٣/ ٢٦٩.

(٥) المغني ٧/ ٤٩٦.

(٦) المبدع ٦/٤٠٧.

(٧) كشاف القناع ٥/٣٣٢.

(٨) هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرّحيباني مولدًا ثم الدمشقيّ، تفقه واشتهر، وولي فتوى الحنابلة بدمشق عام ١٢١٢هـ، وله مصنفات منها: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد، وتوفي بدمشق عام ١٢٤٣هـ. ينظر: مختصر طبقات الحنابلة ص١٧٩، والأعلام ٧/٢٣٤.

(٩) مطالب أولي النهى ٥/٤٦٩.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح، وهو ظاهر.

المطلب التاسع: تخريج: شهادة الصبيان.

يقول ابن القيم في قبول شهادة الصبيان: «وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض في تجارحهم، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة»[١].

دراسة التخريج:

وقد وافق ابن القيم المالكية في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل[٢].

الرأي في التخريج:

على الرغم من تقرير ابن القيم عدم مخالفة أحد من الصحابة لابن الزبير ﵁، فقد ذكر في موضع آخر مخالفة ابن العباس رضي الله عنهما له[٣]، فقد سُؤلا رضي الله عنهما عن شهادة الصبيان، فقال ابن عباس: «إنما قال الله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٤]وليسوا ممن نرضى»، وقال ابن الزبير: «هم أحرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا»[٥].

وهذه المخالفة تسقط الاحتجاج بقول ابن الزبير ﵁، ولا يظن بإمام كابن القيم أن يقرر عدم المخالف لابن الزبير في قبول شهادة الصبيان مع علمه بمخالفة ابن عباس له، بل

---

(١) إعلام الموقعين ١٥١/٤.

(٢) ينظر: المدونة ٢٦/٤، الذب عن مذهب مالك ٤٥/٢، مناهج التحصيل ١١٧/٨.

(٣) الطرق الحكمية ص١٤٥.

(٤) سورة البقرة:٢٨٢.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان (١٥٤٩٤) ٣٤٨/٨، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، من سورة البقرة (٣١٣١) ٣١٤/٢، وقال: ((على شرط الشيخين))، ووافقه الذهبي.

وذكره لذلك في مصنفاته، إلا أن يكون حمله على شهادتهم على الكبار لا على بعضهم بعضاً كما أجاب بذلك المالكية(١).

فعلى هذا يكون تخريج هذا الفرع على هذا الأصل صحيحاً، والله أعلم.

المطلب العاشر: تخريج: من أتى ما يوجب حداً أو قصاصاً خارج الحرم ثم لجأ إليه.

يذكر ابن القيم أن: «من أتى حداً أو قصاصاً خارج الحرم يوجب القتل، ثم لجأ إليه، لم يجز إقامته عليه فيه. وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه»(٢).

وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال: «لو لقيت فيه قاتل عمر ما ندهته»(٣) وعن ابن عباس أنه قال: «لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه»(٤) وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم، بل لا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافه»(٥).

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الطحاوي(٦)(٧)، وابن تيمية(٨).

---

(١) ينظر: الذب عن مذهب مالك ٢/٤٤٧، النوادر والزيادات ٨/ ٤٣٠، الجامع لمسائل المدونة ١٧/ ٤٢١.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب ما يبلغ الإلحاد {ومن دخله كان آمنًا} [آل عمران: ٩٧] (٩٢٢٨) ٥/١٥٢، وعزاه ابن القيم إلى الإمام أحمد في زاد المعاد ٣/٥٤٦، وليس في كتبه المطبوعة.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب المناسك، باب ما يبلغ الإلحاد {ومن دخله كان آمنا} (٩٢٢٩) ٥/١٥٣.

(٤) رواه الفاكهي في أخبار مكة (٢٢١٣) ٣/٣٦٤، والطبري في التفسير ٥/٦٠٣.

(٥) زاد المعاد ٣/٣٩٠.

(٦) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر، ولد في طحا من صعيد مصر عام ٢٣٩هـ، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيًّا، ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون وكان من خاصته، وانتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، وله عدد من المصنفات، منها: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن، وتوفي بالقاهرة عام ٣٢١هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/٢١، والجواهر المضية ١/٢٧١.

(٧) أحكام القران ٢/٣١٣.

(٨) مجموع الفتاوى ١٨/٣٤٣.

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل البُهُوتي(١).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح، وهو ظاهر.



(١) كشاف القناع ٦/٨٧.

المبحث العاشر: تخريج الفروع على قاعدة: الرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

المعاني لغةً: جمع معنى، وهو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه، يقال: عنيت فلاناً عنياً أي قصدته[١]، واصطلاحاً هي: «الصور الذهنية من حيث وضع بإزائها الألفاظ»[٢].

و**الألفاظ** لغةً: جمع لفظ، واللفظ مصدر بمعنى الرمي، يقال لفظ الشيء مِن فمه إذا رماه. ولفظ بالكلام: نطق به، وكذلك لفظ القول: إذا تكلم به[٣]، واصطلاحاً هي: «أعراض سيالة تنقضي بمجرد النطق بها»[٤] ، وقيل اللفظ: «صورة المعنى الأول الدال على المعنى الثاني»[٥].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن ما أوضحه الصحابي من مدلول اللفظ وما يحمله من معان ومقاصد، هو حجة يؤخذ به سواء أكان إيضاحه بياناً للمعاني اللغوية، أو للمعاني الشرعية.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤/١٤٨-١٤٩، لسان العرب ١٥/ ١٠٥.

(٢) التوقيف على مهمات التعريف ص٣٠٩.

(٣) ينظر: مختار الصحاح ص٢٨٣، تاج العروس ٢٠/٢٧٤.

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال ٢/٥٠٠.

(٥) الكليات ص٧٩٥.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين»(١)، وبذات اللفظ ذكرها شيخه ابن تيمية(٢).

وقال أبو الوفاء ابن عقيل(٣): «إن اللفظ المفتقر إلى البيان، الصحابة ﷺ أعرف بمعناه»(٤).

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

إن بيان الصحابي لمعنى اللفظ لا يخلوا من أحوال:

الحالة الأولى: أن يبين الصحابي المعنى معتمداً على أصل اللغة، فبيانه حجه يجب المصير إليه، ولم أجد من خالف في حجيته(٥).

الحالة الثانية: أن يبين الصحابي المعنى معتمداً على ما شاهده من الأسباب والقرائن، فذهب جمهور أهل العلم إلى الاحتجاج به(٦)، ونُقل عن الكرخي(٧) عدم الاعتداد به(٨).

وقد يُقال إن عدم الاعتداد به هو لازم قول من ذهب إلى عدم الاحتجاج بقول الصحابي.

---

(١) تهذيب السنن ٢/ ٤٦١.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢١/٦.

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، وُلد عام ٤٣١هـ، واشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، وكان يعظم الحلاج، ثم أظهر التوبة، له مصنفات منها: كتاب الفنون، والفصول في فقه الحنابلة، والجدل على طريقة الفقهاء، وتوفي عام ٥١٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩، والذيل على طبقات الحنابلة ٣١٦/١.

(٤) الواضح في أصول الفقه ٤٠١/٣.

(٥) ينظر: المحلى ٢١٩/٧، المنتقى شرح الموطأ ٢١/١، الفتاوى الكبرى ٢١/٦، البرهان في علوم القران ١٧٢/٢، فتح المغيث ٤/ ٣٦.

(٦) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٤٠١/٣، الفتاوى الكبرى ٢١/٦، البرهان في علوم القران ١٧٢/٢،

(٧) هو عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، وُلد بالكرخ عام ٢٦٠هـ، وانتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وكان من العلماء العُبّاد، وله عدد من المصنفات، منها: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، توفي ببغداد عام ٣٤٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥، الفوائد البهية ص١٠٨.

(٨) ينظر: العدة ٢/ ٥٨٨، الواضح في أصول الفقه ٤٠١/٣.

مستند هذه القاعدة:

١. أن الصحابة ﭫ عرب فصحاء، من أهل اللسان، لم تتغير ألسنتهم، وإذا كان يحتج في اللغة بقول من دونهم، فلأن يحتج بقولهم من باب أولى(١).

٢. ما امتازوا به من صحبتهم لرسول الله ﷺ وإدراكهم لمخارج كلامه، ودلائل أحواله، والأسباب التي ورد الكلام عليها وفيها، فيدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب(٢).

المطلب الثاني: تخريج: تحريم العينة.

يقول ابن القيم في العينة: «وسمى أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون مثل ذلك مخادعة.. والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية، أو شرعية، والخداع حرام»(٣).

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن مخادعة الله حرام، والعينة فيها تحيل ومخادعة لله، وقد أفتى ابن عباس(٤) وغيره من الصحابة(٥) ﭫ بأنها داخلة في معنى المخادعة، فيرجع إليهم في بيانهم لمعاني الألفاظ، وهذا هو وجه تخرج هذا الفرع على هذا الأصل.

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١/٢١، الواضح في أصول الفقه ٣/٤٠١، إغاثة اللهفان ١/٢٤٠، الموافقات ٤/ ١٢٨.

(٢) ينظر: العدة ٢/ ٥٨٨، الواضح في أصول الفقه ٣/٤٠١، إغاثة اللهفان ١/٢٤٠،الموافقات ٤/ ١٢٨.

(٣) تهذيب السنن ٢/ ٤٦١.

(٤) ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/٥٨٤ في كتاب أبي محمد النخشبي الحافظ، عن ابن عباس، أنه سئل عن العينة، يعني: بيع الحريرة، فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله. ولم أقف على اسناده.

(٥) روي من حديث أنس «أنه سئل عن العينة؟ فقال: إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله» وقد تقدم تخريجه.

المبحث الحادي عشر: تخريج الفروع على قاعدة: تفسير الصحابي حجة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

أولاً: التعريف بالقاعدة.

التفسير لغةً: البيان[١]، واصطلاحاً هو: «شرح القرآن وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو فحواه»[٢].

معنى القاعدة إجمالاً:

أن بيان الصحابي لمعنى آية من كتاب الله ﷻ حجة مقدم على بيان غيره، سواء علم اشتهار تفسيره أم لم يعلم، ما لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو غيره من الصحابة.

وهذه القاعدة أخص من سابقتها التي ذكرتها في المبحث المتقدم، فالأولى في بيان معنى كل لفظ سواءً أكان لغوياً أو شرعياً، وهذه القاعدة في بيان وتفسير الصحابي لآي الكتاب.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء»[٣]، فكانت القاعدة: تفسير الصحابي حجة.

وأهل الحديث جل كلامهم عن تفسير الصحابي في الحكم عليه بالوقف أو الرفع، كقولهم: «تفسير الصحابي حديث مسند»[٤]، والتفصيل بين ما هو مرفوع أو موقوف من

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٣٩.

(٢) تفسير ابن جزي ١/١٦.

(٣) إعلام الموقعين ٤/١١٨.

(٤) المستدرك للحاكم ١/ ٧٢٦.

تفسره كقولهم: «ما يفسره الصحابي ﷺ إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا»(١).

أما الأصوليون فقل ما تناولوا مسألة تفسير الصحابي للقرآن بالذكر، فقلت عباراتهم تبعاً لذلك، فمنها: «تفسير الصحابي كقوله»(٢)، «لا يرجع إلى تفسير الصحابي»(٣)، «يرجع إلى تفسير الصحابي للقرآن»(٤).

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

وهذه المسألة تحتاج إلى تحرير محل النزاع، وهو ما أشار إليه ابن القيم حيث قال: «الكلام في تفسيره كالكلام في فتواه سواء، وصورة المسألة هنا كصورتها هناك سواء بسواء، وصورتها أن لا يكون في المسألة نص يخالفه، ويقول في الآية قولا لا يخالفه فيه أحد من الصحابة، سواء علم لاشتهاره أو لم يعلم»(٥)، فتحرير محل النزاع في تفسير الصحابي كتحرير محل النزاع في فتواه وهو ما تقدم ذكره(٦).

---

(١) النكت لابن حجر ٢/ ٥٣١

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص٣٨١

(٣) ينظر: العدة ٢/ ٥٨٨، الواضح في أصول الفقه ٣/٤٠١.

(٤) المسودة ص١٧٦.

(٥) إعلام الموقعين ٤/١١٨.

(٦) ينظر المبحث الأول من هذا الفصل.

ولأهل العلم في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أن تفســـير الصـــحابي في حكم المرفوع، وهو ما اختاره الحاكم(١)(٢)، وعزاه للبخاري(٣) ومسلم(٤)(٥).

القول الثاني: أن تفسير الصحابي موقوف عليه، وهو قول جمهور أهل الحديث(٦)، ويفترق من قال بوقفه إلى فريقين:

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطّهماني النيسابوريّ، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، أبو عبد الله، وُلد بنيسابور عام ٣٢١هـ، ورحل إلى العراق عام ٣٤١هـ وحج، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر، وأخذ عن نحو ألفي شيخ، وولي قضاء نيسابور عام ٣٥٩هـ، ثم قلد قضاء جرجان فامتنع، وكان من أئمة الحديث وحفاظه، وصنّف كتبًا كثيرة منها: تاريخ نيسابور، والمستدرك على الصحيحين، والإكليل، وتوفي بنيسابور عام ٤٠٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٣/٥٠٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/١٥٥.

(٢) المستدرك ١/ ٧٢٦.

وقد وجه ابن القيم وبين مراد الحاكم فقال: ((ومراده أنه في حكمه في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولاً فلنا أن نقول هذا القول قول رسول الله ﷺ، أو قال رسول الله ﷺ.

وله وجه آخر. وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله ﷺ بين لهم معاني القرآن وفسره لهم ... فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه بلفظه، وتارة بمعناه، فيكون ما فسروا بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى، كما يروون عنه السنة تارة بلفظها، وتارة بمعناها، وهذا أحسن الوجهين، والله أعلم)) إعلام الموقعين ٤/ ١١٧.

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، شيخ الإسلام وإمام الحُفّاظ، وُلد في بخارى عام ١٩٤هـ، ونشأ يتيمًا، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وهو صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، وهو أوثق كتب الحديث المعوّل عليها، وله مصنفات أخرى، منها: التاريخ الكبير، والضعفاء، والأدب المفرد، وتُوفي في سمرقند عام ٢٥٦هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٢/٣٢٢، وتذكرة الحفاظ ٢/١٠٤.

(٤) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، أبو الحسين، من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور عام ٢٠٤هـ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، أشهر كتبه: صحيح مسلم، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما في الحديث، وله مصنفات أخرى، منها: المسند الكبير، والكنى والأسماء، والأفراد والوحدان، وتُوفي بظاهر نيسابور عام ٢٦١هـ. ينظر: تاريخ بغداد ١٥/١٢١، وتذكرة الحفاظ ٢/١٢٥.

(٥) المستدرك ١/٧٩.

(٦) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص٥٠، النكت للزركشي ١/٤٣٤-٤٣٥، النكت لابن حجر ٢/ ٥٣١.

فمنهم من قال تفسيره موقوف وهو حجة، وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، وهو قول أبي يَعلى[٢][٣]، والشاطبي[٤][٥]، وهو اختيار ابن القيم[٦].

ومنهم من قال تفسيره موقوف وليس بحجة، وهو رواية عن الإمام أحمد[٧]، ونقل عن الكرخي[٨]. وهو لازم قول من ذهب إلى أن قول الصحابي ليس بحجة.

مستند هذه القاعدة:

استدل لهذه القاعدة بأدلة القاعدة السابقة ذاتها، من أن الصحابة ﭫ هم أهل اللسان، وبما امتازوا به من صحبتهم لرسول الله ﷺ.

ويضاف إلى ما تقدم مشاهدتهم للتنزيل ومعرفتهم بأسبابه وأحواله وحضورهم للتأويل، بما يجعل قولهم في تفسير الآي وبيانها مقدم على قول غيرهم[٩].

---

(١) ينظر: الواضح ٣/ ٣٩٧، المسودة ص١٧٦، القواعد والفوائد الأصولية ص٣٨١.

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، أبو يعلى، وُلد عام ٣٨٠هـ، من أهل بغداد، وكان شيخ الحنابلة عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، وارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، وله تصانيف كثيرة، منها: الأحكام السلطانية، والكفاية في أصول الفقه، وأحكام القرآن، والعدة، وتُوفي عام ٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، تاريخ بغداد ٣/٥٥.

(٣) العدة ٣/٧٢٤.

(٤) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من أهل غرناطة، وكان من أئمة المالكية، وله عدد من المصنفات النفيسة المحرّرة، منها: الموافقات، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادت والإنشادات، والاعتصام، وتوفي عام ٧٩٠هـ. ينظر: نيل الابتهاج ص٤٨، وشجرة النور الزكية ١/٣٣٢.

(٥) الموافقات ٤/ ١٣٢.

(٦) ينظر: طريق الهجرتين ص٣٨٣، إعلام الموقعين ٤/١١٨.

(٧) القواعد والفوائد الأصولية ص٣٨١.

(٨) ينظر: العدة ٢/ ٥٨٨، الواضح في أصول الفقه ٣/٤٠١.

(٩) ينظر: العدة ٣/ ٧٢٤، إغاثة اللهفان ١/٢٤٠.

المطلب الثاني: تخريج: تفسير عائشة و ابن عباس لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[١].

يذهب ابن القيم إلى تفسير قوله تعالى: ﴿تَعُولُواْ﴾ بـ: تميلوا وتجوروا، ومما استدل به على تعين هذا المعنى من الآية «أنه مروي عن عائشة وابن عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين»[٢].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الطحاوي[٣]، والجمال الملطي[٤][٥].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا لأصل صحيح؛ فتفسير الصحابي حجة ولم يخالفه غيره من الصحابة.

المطلب الثالث: تخريج: تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ...﴾[٦].

مما استدل به ابن القيم على أن الخلع فسخ لا طلاق، قول ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية بجواز الخلع بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعده، فيقول: «وهذا يتناول من طلقت بعد فدية

---

(١) سورة النساء:٣

(٢) تحفة المودود ص١٧.

(٣) شرح مشكل الآثار ١٤/ ٤٢٨.

(٤) هو يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن، جمال الدين الملطي الحنفي، أصله من خرتبرت بديار بكر، وولد بملطية في شمالي سورية عام ٧٢٦هـ، واستقر في حلب، صم ولي قضاء الحنفية بمصر في أواخر أعوامه، وقيل: كان يكتب كل يوم على أكثر من خمسين فتوى بدون مطالعة لقوة استحضاره، وله مصنفات منها: المعتصر من المختصر، وتوفي بالقاهرة عام ٨٠٣هـ. يُنظر: الضوء اللامع ١٠/٣٣٥، وشذرات الذهب ٦/٦٤.

(٥) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢/١٦٦.

(٦) سورة البقرة:٢٢٩

وطلقتين قطعاً لأنها هي المذكورة، فلا بد من دخولها تحت اللفظ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ أن يعلمه الله تأويل القرآن وهي دعوة مستجابة بلا شك»[١].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[٢].

وقد وافق ابن القيم بهذا التخريج المذهب الحنبلي في رواية[٣].

الرأي في التخرج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فتفسير الصحابي حجة، ولم يخالف عليه، وأما ما روي من مخالفة الصحابة لابن عباس رضي الله عنه فلم يثبت منه شيء[٤].

المطلب الرابع: تخريج: تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[٥].

يقول ابن القيم: «وقد سمى الله سبحانه أعيادهم -أي المشركين- زوراً، والزور لا يجوز إظهاره، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾...وكذلك قال ابن عباس: الزور عيد المشركين[٦]»[٧].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

---

(١) زاد المعاد ١٨١/٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢٧٠/٣.

(٣) ينظر: المغني ٣٢٨/٧، الشرح الكبير ١٨٥/٨

(٤) ينظر: المغني ٣٢٨/٧، الفتاوى الكبرى ٢٧٠/٣.

(٥) سورة الفرقان:٧٢

(٦) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٥٨/١٣.

(٧) أحكام أهل الذمة ١٢٤٤/٣.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا لأصل صحيح؛ فتفسير الصحابي حجة ولم يخالفه غيره من الصحابة.

المطلب الخامس: تخريج: تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[١].

يفسر ابن القيم هذه الآية بقول ابن عباس رضي الله عنه فيقول: «قال مجاهد[٢]: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، فقال: تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها يعني في الحيض»[٣].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل مكي بن أبي طالب[٤][٥].

---

(١) سورة البقرة:٢٢٢

(٢) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم، وُلد عام ٢١هـ، من أئمة مفسري التابعين من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات يقف عند كل آية يسأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقّل بين البلدان، واستقر في الكوفة، وتوفي عام ١٠٢هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى ٢٧/٨، تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧.

(٣) زاد المعاد ٢٤٠/٤.

(٤) هو مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسي القيسي، أبو محمد، وُلد بالقيروان عام ٣٥٥هـ، وطاف في بعض بلاد المشرق، وعاد إلى بلده وأقرأ بها، وكان من أئمة الإقراء والتفسير والعربية، ثم سكن قرطبة عام ٣٩٣هـ، وخطب وأقرأ بجامعها، وله مصنفات كثيرة، منها: مشكل إعراب القرآن، والكشف عن وجوه القراءات وعللها، والهداية إلى بلوغ النهاية، والمنتقى في الأخبار، وتوفي بقرطبة عام ٤٣٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢٧٤/٥، سير أعلام النبلاء ٥٩١/١٧.

(٥) الهداية إلى بلوغ النهاية ٧٤١/١.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيه نظر؛ فإنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ بأن يأتيها طاهرًا غيرَ حائض[١]، وهذا يعارض تفسيره الأول[٢]، إلا أن يكون قد صحت عنده الرواية الأولى عنه دون هذه الرواية، والله أعلم.

المطلب السادس: تخريج: تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[٣].

يحتج ابن القيم على إباحة السلم بتفسير ابن عباس رضي الله عنه فيقول: «قد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ وهذا يعم الثمن والمثمن، وهذا هو الذي فهمه ترجمان القرآن من القرآن عبد الله بن عباس فقال: أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله، وقرأ هذه الآية»[٤].

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ٣٩١.

(٢) وجه التعارض بين الروايتين هو ما ذكره الطبري: ((وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك عندي قولُ من قال: معنى ذلك: فأتوهن من قُبُل طهرهن. وذلك أن كل أمر بمعنى، فنهيٌ عن خلافه وضده. وكذلك النهي عن الشيء أمرٌ بضده وخلافه. فلو كان معنى قوله:" فأتوهن من حيث أمركم الله"، فأتوهن من قِبل مخرج الدم الذي نهيتكم أن تأتوهن من قبله في حال حيضهن – لوجب أن يكون قوله:" ولا تقربوهن حتى يطهُرن"، تأويله: ولا تقربوهن في مخرج الدم، دون ما عدا ذلك من أماكن جسدها، فيكون مطلقا في حال حيضها إتيانهن في أدبارهن.

وفي إجماع الجميع: على أن الله تعالى ذكره لم يُطْلِق في حال الحيض من إتيانهن في أدبارهن شيئًا حرَّمه في حال الطُّهر، ولا حرّم من ذلك في حال الطهر شيئًا أحله في حال الحيض ما يُعلم به فسادُ هذا القول)) تفسير الطبري ٣٩٢/٤.

(٣) سورة البقرة:٢٨٢

(٤) إعلام الموقعين ٣٠٢/١.

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل والصقلي[(١)(٢)]، والسرخسي[(٣)]، المرغيناني[(٤)(٥)]، والموصلي[(٦)(٧)]،والقرافي[(٨)].

والشافعية مع كونهم لا يحتجون بتفسير الصحابي -تخريجاً على عدم احتجاجهم بقوله- فإنهم قد خرجوا هذا الفرع على تفسير ابن عباس رضي الله عنه[(٩)]، وربما اعتبروا هذا النقل عن ابن عباس هو سبب نزول الآية فلا مدخل للاجتهاد فيه[(١٠)].

وقد وافق ابن القيم في هذا التخريج المذهب الحنبلي، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة[(١١)].

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، أبو بكر، إمام حافظ من أئمة المالكية، أخذ عن علماء صقلية وغيرهم وعن شيوخ القيروان، وكان ملازمًا للجهاد، ومن مصنفاته: الجامع لمسائل المدونة، وهو كتاب حافل للمدونة أضاف إليها فيه غيرها من الأمهات، وعليه اعتماد طلبة العلم، وتوفي عام ٤٥١هـ. يُنظر: الديباج المذهب ٢/٢٤٠، شجرة النور الزكية ١/١٦٤.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ١١/ ٩٨

(٣) المبسوط ١٢/١٢٤.

(٤) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان، وُلد عام ٥٣٠هـ، كان حافظًا مفسرًا محققًا أديبًا، وله تصانيف عدة، منها: بداية المبتدي، وشرحه: الهداية في شرح البداية، ومنتقى الفروع، وتوفي عام ٥٩٣هـ. ينظر: الجواهر المضية ٢/٦٢٧، الفوائد البهية ص١٤١.

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/٧٠.

(٦) هو عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجدالدين، أبو الفضل، ولد بالموصل عام ٥٩٩هـ، ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة، ثم استقر ببغداد مدرسًا، وهو من كبار فقهاء الحنفية، وله مصنفات منها: الاختيار لتعليل المختار، شرح به كتابه المختار في فروغ الحنفية، وتوفي ببغداد عام ٦٨٣هـ. يُنظر: الجواهر المضية ٢/٣٤٩، الفوائد البهية ص١٠٦.

(٧) الاختيار لتعليل المختار ٢/٣٤.

(٨) الذخيرة ٥/٢٢٣.

(٩) ينظر: الحاوي ٥/٣٨٨، المهذب ٢/ ٧١، المجموع ١٣/ ٩٣.

(١٠) الحاوي ٥/٣٨٨.

(١١) ينظر: المغني ٤/٢٠٧، الشرح الكبير ٤/٣١٢.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فتفسير الصحابي حجة ولم يخالفه غيره من الصحابة.

المطلب السابع: تخريج: تفسير علي لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾(١).

مما استدل به ابن القيم على مشروعية وضع اليد اليمين على الشمال في الصلاة ماورد عن علي رضي الله عنه في تفسير هذه الآية فقال: «وقال علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ إنه وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت صدره»(٢).

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الجصاص(٣)، وجعل العمراني(٤) تفسير علي رضي الله عنه من قبيل التوقيف(٥).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيه نظر؛ فإنه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسير النحر بالنسك والذبح يوم الأضحى(٦)، بل ذكر ابن القيم في موضع

---

(١) سورة الكوثر:٢

(٢) إعلام الموقعين ٢/٢٩٠.

(٣) شرح مختصر الطحاوي ١/ ٥٧٩.

(٤) هو يحيى بن سالم أبي الخير بن أسعد ابن يحيى، أبو الحسين العمراني، وُلد عام ٤٨٩هـ، وكان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، عارفًا بالفقه والأصول والكلام والنحو، وله عدة مصنفات، منها: البيان وهو في فروع الشافعية، وشرح الوسائل للغزالي، وغرائب الوسيط للغزالي، وتوفي بذي سفال باليمن عام ٥٥٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٦/٧، طبقات الشافعية ١/٣٢٧.

(٥) البيان ٢/ ١٧٥

(٦) رواه الطبري في تفسيره ٢٤/٦٩٣، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن المنذر ٨/٦٥١.

آخر ما يفهم منه رده لتفسير علي ﷺ حيث قال: «وقال آخرون في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ إن المراد به ضع يدك على نحرك، وتكايس غيره وقال المعنى استقبل القبلة بنحرك فهضموا معنى هذه الآية التي جمعت بين العبادتين العظيمتين الصلاة والنسك»[١].

فلم يظهر لي ما وجه احتجاج ابن القيم بتفسير علي ﷺ في موضع ورده في موضع آخر، وعلى كل حال فتخريج هذا الفرع على أصل تفسير الصحابي لا يصح لثبوت معارضة ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم.

المطلب الثامن: تخريج: تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ﴾[٢].

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[٣].

يذهب ابن القيم في تأويل هذه الآية بأنه سبحانه يدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين «فإن الآية دلت على الواقع، لم تدل على كون هذه الأمكنة – غير المساجد – محبوبة مرضية له، لكنه أخبر أنه لولا دفعه الناس بعضهم ببعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الإسلام وأقر منها ما أقر بعده، وإن كانت مسخوطة له كما أقر أهل الذمة، وإن كان يبغضهم ويمقتهم ويدفع عنهم بالمسلمين مع بغضه لهم... وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى، وهو مذهب ابن عباس[٤] في الآية»[٥].

---

(١) الصواعق المرسلة ٢/ ٦٩٥.

(٢) سورة الحج: ٤٠

(٣) سورة الحج: ٤٠.

(٤) وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ولولا دفع الله العدو بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين وخربوا البلاد والمساجد. ينظر: تفسير القطبي ٣/ ٢٦٠.

وقال رضي الله عنه: الصوامع التي يكون فيها الرهبان، والبيع مساجد اليهود، والصلوات كنائس النصارى، والمساجد مساجد المسلمين. عزاه السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم ٥٩/٦.

(٥) أحكام أهل الذمة ١١٦٩/٣-١١٧٠.

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فتفسير الصحابي حجة ولم يخالفه غيره من الصحابة.

المطلب التاسع: تخريج: تفسير ابن عباس و ابن مسعود لقوله تعالى: ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[١].

يقول ابن القيم في تفسير هذه الآية: «ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث: بأنه الغناء، فقد صح ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود»[٢].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل القرطبي[٣].

وخالف في هذا ابن حزم[٤].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فهذا التفسير ثابت عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما ولم يخالفهما مخالف من الصحابة، ولا تعارض بين ما روي عن ابن عباس من تفسيره لهو الحديث بالغناء، وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها، وملوك الروم، ونحو ذلك، فمن الصحابة من يذكر معنىً دون الآخر، ومنهم من يذكرهما جميعاً[٥].

---

(١) سورة لقمان:٦.

(٢) إغاثة اللهفان ١/ ٢٤٠.

(٣) الجامع لأحكام القران ١٤/ ٥٣.

(٤) المحلى ٧/ ٥٦٧.

(٥) إغاثة اللهفان ١/ ٢٤٠.

فالحاصل أن كل ما كان من الحديث ملهيا عن سبيل الله مما نهى الله أو رسوله ﷺ عن استماعه فهو من لهو الحديث.

المطلب العاشر: تخريج: تفسير الصحابة لقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[١].

يستدل ابن القيم على قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر بما روي عن الصحابة ﷺ من تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [٢] أي: من أهل الكتاب

فيقول: «فهؤلاء أئمة المؤمنين: أبو موسى الأشعري، وابن عباس. وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه ذكر ذلك أبو محمد بن حزم، وذكره أبو يعلى عن ابن مسعود، ولا مخالف لهم من الصحابة»[٣].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل القرطبي[٤].

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة[٥]، والبُهُوتي[٦].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا لأصل صحيح؛ فتفسير الصحابي حجة ولم يخالفه غيره من الصحابة.

---

(١) سورة المائدة:١٠٦

(٢) سورة المائدة:١٠٦

(٣) الطرق الحكمية ص١٥٦.

(٤) تفسير القرطبي ٦/ ٣٥٠.

(٥) المغني ١٠/ ١٦٦.

(٦) كشاف القناع ٦/ ٤١٨.

المبحث الثاني عشر: تخريج الفروع على قاعدة: العموم يخص بمذهب الصحابي.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

أولاً: التعريف بالقاعدة.

العموم: لغةً: «من عم الشيء يعم عموماً أي شمل الجماعة»[١].واصطلاحاً هو: «استغراق ما تناوله اللفظ»[٢] أو هو: «تناول اللفظ لما صلح له»[٣].

والتخصيص: لغةً: من خصص: «يقال خصه بالشيء إذا أفرده به دون غيره»[٤]. واصطلاحاً هو: «قصر العام على بعض أفراده»[٥].

معنى القاعدة إجمالاً:

إذا جاء النص عاماً، فخصه الصحابي ببعض أفراده، فإن النص لا يبقى على عمومه، بل نأخذ بمذهب الصحابي فيه ونترك عمومه.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله «ويخص- أي العموم- أيضاً بمذهب الصحابي ولا يعلم له مخالف»[٦].

---

(١) مختار الصحاح ص٢١٨.

(٢) الحدود في الأصول ص١٠٦.

(٣) البحر المحيط ٨/٤.

(٤) لسان العرب ٢٤/٧.

(٥) الحدود الأنيقة ص٨٢.

(٦) زاد المعاد ٦٣٧/٥.

والأصوليون يترجمون لهذه القاعدة بطريقتين، فقد يصوغون المسألة ويعبرون عنها بـ: التخصيص بقول الصحابي[(١)]، أو مذهبه[(٢)]، أو قوله ومذهبه جميعاً[(٣)]، سواء أكان هو راوي الحديث أم لا.

وقد يعبرون عنها بـ: التخصيص بمذهب الراوي[(٤)]، سواء أكان صحابياً أم لا.

يقول المرداوي[(٥)]: «في موضوع المسألة اضطراب، فمرة يقال: مذهب الصحابي هل يخص به، أو لا؟ سواء كان هو الراوي أو غيره، ومرة يقال: مخالفة الراوي في بعض ما رواه، هل هو تخصيص، أو لا؟ أي: ولو كان صحابيا»[(٦)].

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

اختلف الأصوليون في تخصيص العموم بقول الصحابي ومذهبه على أقوال:

القول الأول: عدم جواز التخصيص بقول الصحابي، وهو قول أكثر الفقهاء والأصوليين[(٧)]، واختاره بعض الحنفية[(٨)]، وإليه ذهب المالكية[(٩)]، والشافعية[(١٠)].

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد ٢٠٩/٣، البحر المحيط ٥٢٧/٤.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٣٣٣/٢، أصول ابن مفلح ٩٧٠/٣.

(٣) المستصفى ص٢٤٨.

(٤) ينظر: المحصول ١٢٦/٣، أصول ابن مفلح ٩٧١/٣.

(٥) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ، وُلد في مردا قرب نابلس عام ٨١٧هـ، وانتقل في كبره إلى دمشق، وحج مرتين وجاور فيهما، وهو من أئمة الحنابلة المحققين، وله عدة مصنفات، منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول، وتوفي بدمشق عام ٨٨٥هـ. ينظر: الضوء اللامع ٢٢٥/٥، السحب الوابلة ٧٣٩/٢.

(٦) التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦٨١.

(٧) نسبه إليهم الآمدي. الإحكام ٣٣٣/٢.

(٨) ينظر: قواطع الأدلة ٣٧٣/١، كشف الأسرار ٦٦/٣.

(٩) ينظر: التقريب والإرشاد ٢١٠/٣، إحكام الفصول ٤٣١/١، مختصر ابن الحاجب ص١٣٥.

(١٠) ينظر: التلخيص ٢/ ١٢٨، المحصول ١٢٦/٣، الإحكام للآمدي ٣٣٣/٢.

القول الثاني: أن العام يخص بقول الصحابي، وهو قول جمهور الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وهو اختيار ابن القيم[٣].

مستند هذه القاعدة:

١. أن قول الصـــحابي مقدم على القياس، والقياس يخص به العموم، فتخصـــيص العموم بقول الصحابي من باب أولى[٤].
٢. أن تخصـيص الصـحابي للنص إما أن يكون بغير دليل أو بدليل، فالأول يلزم منه فســقه، والثاني إما أن يكون نصــاً، أو قياســاً، والنص والقياس يخصــص بهما العموم[٥].

المطلب الثاني: تخريج: توريث المسلم من الذمي.

يقرر ابن القيم أن قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»[٦] يراد به الحربي لا الذمي، وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، ويوضح هذا فيقول: «كما أنه هو -أي معاوية بن أبي سفيان-ومعاذ بن جبل وغيرهما من الصحابة لما ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم لم يعارضوا قوله: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» بآرائهم وعقولهم، بل قيدوا مطلق هذا اللفظ أو خصوا عمومه»[٧].

---

(١) ينظر: بديع النظام ٢/٤٨٠، التقرير والتحبير ١/٢٩٠.

(٢) ينظر: العدة ٢/٥٧٩، التمهيد لأبي الخطاب ٢/١١٩، شرح مختصر الروضة ٢/٥٧١.

(٣) زاد المعاد ٥/٦٣٧.

(٤) ينظر: العدة ٢/٥٨٠، التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢٠، شرح مختصر الروضة ٢/٥٧١.

(٥) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢٠، بديع النظام ٢/٤٨٠.

(٦) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦٧٦٤) ٨/١٥٦، ومسلم، كتاب الفرائض (١٦١٤) ٣/١٢٣٣.

(٧) الصواعق المرسلة ٣/ ١٠٦٢.

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل[١].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيه نظر؛ فإنما يعتد بتخصيص الصحابي عند عدم المخالف له من الصحابة، وقد ثبتت مخالفة جمع من الصحابة في هذه المسألة[٢].

المطلب الثالث: تخريج: بيع المصوغ من الذهب والفضة بمثلها متفاضلاً.

يذهب ابن القيم إلى جواز بيع المصوغ والحلية من الذهب والفضة بمثلها متفاضلاً، وفي هذا يقول: «ولما حدث عبادة بن الصامت بقول النبي ﷺ: «الفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء» الحديث قال معاوية ما أرى بهذا بأساً -يعني بيع آنية الفضة بالفضة متفاضلاً- غضب عبادة وقال تراني أقول قال رسول الله وتقول ما أرى بهذا بأساً لا أساكنك بأرض أنت بها أبداً[٣]، ومعاوية لم يعارض النص بالرأي وكان أتقى لله من ذلك وإنما خصص عمومه وقيد مطلقه بهذه الصورة وما شابهها ورأى أن التفاضل في مقابل أثر الصنعة لم يدخل في الحديث»[٤].

---

(١) وقد خالفه في هذا الفرع جماهير أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. ينظر: الأم ٤/٨٨، الجامع لمسائل المدونة ٢١/ ٦٥٧، المحلى ٨/ ٣٣٧، التمهيد لابن عبد البر ٩/ ١٦٤، نهاية المطلب ٩/٢١، المبسوط ٣٠/٣٠، المغني ٦/٣٦٧، روضة المستبين ٢/ ١٤٣٤، المبدع ٥/ ٤١٠، الانصاف ٧/ ٣٤٨، البحر الرائق ٨/٥٧١، مغني المحتاج ٤/٤٤.

(٢) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص ٦٢٦، الجامع لمسائل المدونة ٢١/ ٦٥٧، المغني ٦/٣٦٧.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥٨٧) ٣/١٢١٠.

(٤) الصواعق المرسلة ٣/ ١٠٦١.

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل(١).

دراسة التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيه نظر؛ فإن مخالفة عبادة بن الصامت لمعاوية رضي الله عنهما ظاهرة، فلا يكون قوله حجة، غير أن ابن القيم حمل إنكار عبادة بن الصامت على معاوية رضي الله عنهما على محامل، فمرة قال: «إنما أنكر عليه عبادة مقابلته لما رواه بهذا الرأي ولو قال له نعم حديث رسول الله على الرأس والعين ولا يجوز مخالفته بوجه، ولكن هذه الصورة لا تدخل في لفظه فإنه إنما قال: «الفضة بالفضة مثلا بمثل وزناً بوزن»(٢) وهذه الزيادة ليست في مقابلة الفضة وإنما هي في مقابلة الصنعة ولا تذهب الصنعة هدراً لما أنكر عليه عبادة فإن هذا من تمام فهم النصوص وبيان ما أريد بها»(٣)، ومرة حمل إنكاره على الصياغة المحرمة دون الصياغة المباحة حيث قال: «فالمصوغ والحيلة إن كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية؛ فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي. وأما إن كانت الصياغة مباحة -كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها- فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصنعة»(٤).

---

(١) وقد خالفه في هذا الفرع الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢/٢٤٢، المبسوط ١٢/ ١١١، البيان والتحصيل ١٨/ ٣٣٦، البيان في مذهب الشافعي ٥/١٧٣، بداية المجتهد ٣/ ٢١٢، المغني ٤/ ٨، الإقناع في مسائل الاجماع ٢/ ٢٢٦، المجموع ١٠/ ٨٣، كفاية النبيه ٩/ ١٣٣.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥٨٨) ٣/١٢١١.

(٣) الصواعق المرسلة ٣/ ١٠٦١.

(٤) إعلام الموقعين ٢/١٠٧.

وحتى لو صح ما تأوله ابن القيم في إنكار عبادة على معاوية رضي الله عنهما فقد ثبتت مخالفة غيره من الصحابة له كأبي الدرداء[١]، وابن عمر[٢] رضي الله عنه، وهذه المخالفة تسقط الاحتجاج بقوله.

المطلب الرابع: تخريج: استبراء البكر.

يرى ابن القيم عدم وجوب استبراء البكر، ويقول في ذلك: «لا يجب استبراء البكر، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما وبقولهم نقول»، ثم يجيب عمن استدل بنهيه ﷺ عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن، وتحيض حوائلهن[٣] فيقول: «فإن قيل: فعمومه يقتضي

---

(١) وهو ما روي: أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن.
رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق (٢٥٤١) ٣٣٥/٢، وعنه الشافعي في مسنده، كتاب البيوع، الباب الثالث في الربا (٥٤٧) ١٥٨/٢، ورواه مختصرًا النسائي، كتاب البيوع، بيع الذهب بالذهب (٤٥٧٢) ٢٧٩/٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٢) وهو ما روي: عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صانع، فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم
رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق (٢٥٤٠) ٣٣٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء (١٠٥٨٩) ٥٨/١١.

(٣) وهو ما روي عن النبي ﷺ «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها».
رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢١٥٨) ٤٨٧/٣، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب استبراء من ملك الأمة (١٥٦٨٤) ٦٠٢/١٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٤١/٥.
وفي رواية أخرى: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض».

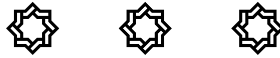
تحريم وطء أبكارهن قبل الاستبراء، كما يمتنع وطء الثيب؟ قيل: نعم، وغايته أنه عموم أو إطلاق ظهر القصد منه، فيخص أو يقيد عند انتفاء موجب الاستبراء ... ويخص أيضا بمذهب الصحابي، ولا يعلم له مخالف»[١].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في هذا تخريج هذا الفرع على هذا الأصل، غير ما ذكره ابن تيمية من تخريجه على حجية قول الصحابي[٢].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فلم يخالف ابن عمر رضي الله عنهما أحد من الصحابة، فيثبت التخصيص بقوله.



رواه أحمد (١٦٩٩٨) ٢٠٩/٢٨، وقال محققو المسند: "صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن حنش الصنعاني، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح".

(١) زاد المعاد ٦٣٦/٥-٦٣٧.

(٢) نقله عنه ابن القيم. زاد المعاد ٦٣٦/٥.

المبحث الثالث عشر: تخريج الفروع على قاعدة: لا يرفع حكم الآية بمجرد قول الصحابي أنها منسوخة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

أولاً: التعريف بالقاعدة.

النسخ: لغةً: «رفع شيء وإثبات غيره مكانه»[١]. واصطلاحاً هو: «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه»[٢]، وقيل: «بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الإطلاق»[٣].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن الصحابي إذا قال في آية أنها منسوخة فإنا لا نصير إلى قوله، ولا يثبت النسخ به، ولا يلتفت إليه، بل يبقى حكم الآية ويعمل بها.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس رضي الله عنهما ولا غيره أنها منسوخة»[٤] فأثبتها: لا يرفع حكم الآية بمجرد قول الصحابي أنها منسوخة.

والأصوليون يذكرون هذه القاعدة بصيغ متقاربة كقولهم: «قول الصحابي لا يقع فيه النسخ»[٥]، وكقولهم: «لا يقبل قوله في النسخ ما لم يذكر دليله»[٦].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤٢٤/٥، لسان العرب ٦١/٣.

(٢) روضة الناظر ٢١٩/١.

(٣) العدة ١٥٥/١.

(٤) الروح ص١٢٧.

(٥) أحكام الفصول ص٣٦٠.

(٦) البحر المحيط ٣٢١/٥.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

اختلف الأصوليون في النسخ بقول الصحابي على أقوال:

القول الأول: لا يثبت النسخ بقول الصحابي حتى يبيّن الناسخ فينظر فيه، وهو قول الجمهور(١)، وهو اختيار ابن القيم(٢).

القول الثاني: يثبت النسخ بقول الصحابي وإن لم يبين الناسخ، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية كالكرخي(٣)، وهو رواية عند الإمام أحمد(٤).

مستند هذه القاعدة:

أن مذاهب الناس في النسخ متعددة مختلفة، فربما أعتقد الصحابي النسخ بما لا يوجب النسخ، فلا يرفع الحكم الثابت بمجرد قوله(٥).

المطلب الثاني: تخريج: نسخ قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾(٦).

يجيب ابن القيم عمن أدعى نسخ قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، فيقول: «وقالت طائفة أخرى الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾(٧) وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا ضعيف أيضاً ولا يرفع حكم الآية بمجرد قول ابن عباس رضي الله عنهما ولا غيره أنها منسوخة»(٨).

---

(١) ينظر: العدة ٣/ ٨٣٥، إحكام الفصول ص٣٦٠، اللمع ص٦٢، قواطع الأدلة ٤٣٩/١، المحصول ٣/ ٣٨١، البحر المحيط ٣٢١/٥، المختصر في أصول الفقه ص١٤١، التحبير شرح التحرير ٦/ ٣٠٥٧، فواتح الرحموت ١٩٦/٣.

(٢) الروح ص١٢٦-١٢٧.

(٣) قواطع الأدلة ٤٣٩/١.

(٤) الواضح ٣١٩/٤.

(٥) ينظر: اللمع ص٦٢، البحر المحيط ٣٢١/٥.

(٦) سورة النجم:٣٩

(٧) سورة الطور:٢١

(٨) الروح ص١٢٦-١٢٧.

دراسة التخريج:

وخالفه في هذا النحاس[١]، فأثبت النسخ بقول ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن مجرد قول ابن عباس رضي الله عنهما لا يثبت به النسخ، وإن كان قد بين ما نسخت به إلا أن لفظ الآيتين خبر، والأخبار لا تنسخ[٣].

المطلب الثالث: تخريج: نسخ قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[٤].

يجيب ابن القيم عمن ذهب إلى نسخ فسخ الحج إلى العمرة فيقول: «قال المانعون من الفسخ: قول أبي ذر وعثمان: إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة، لا يقال مثله بالرأي... قال المجوزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه، بل هذا رأي لا شك فيه، وقد صرح – بأنه رأي من هو أعظم من عثمان وأبي ذر – عمران بن حصين، ففي الصحيحين واللفظ للبخاري: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن، فقال رجل برأيه ما شاء[٥]. ولفظ مسلم: «نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل – يعني متعة الحج – وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم

---

(١) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر النحّاس، والنحّاس نسبة إلى من يعمل النحاس، وُلد بمصر، وزار العراق واجتمع بعلمائه، وكان من نظراء نفطويه وابن الأنباري، وله عدة مصنفات، منها: تفسير القرآن، وإعراب القرآن، وناسخ القرآن ومنسوخه، ومعاني القرآن، وتوفي بمصر عام ٣٣٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٩٩/١، سير أعلام النبلاء ٤٠١/١٥.

(٢) الناسخ والمنسوخ ٦٩٠.

(٣) تفسير آيات أشكلت ٤٥٩/١.

(٤) سورة البقرة:١٩٦

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع (١٥٧١) ١٤٤/٢.

تنزل آية تنسخ متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء»[(١)]، وفي لفظ: يريد عمر»[(٢)].

دراسة التخريج:

وخالفه في هذا الحنفية فاثبتوا النسخ[(٣)].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن ما ثبت حكمه بالنص لا يرفع بمجرد قول الصحابي.



(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٦).

(٢) زاد المعاد ٢/١٨١.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٤/ ٥٨، النهر الفائق ٢/ ٨٠.

المبحث الرابع عشر: تخريج الفروع على قاعدة: قول الصحابي حجة وإن خالف القياس.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

أولاً: التعريف بالقاعدة.

القياس: لغةً: مصدر قاس يقيس قياساً وقيساً، أي: قدره[١].واصطلاحاً هو: «رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما»[٢]، أو هو: «ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه»[٣].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إذا قال الصحابي قولاً في مسائل الاجتهاد التي تدرك بالقياس، وكان معارضاً للقياس معارضة كلية، فإن قوله يقدم على القياس، ويترك له.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «فإن قيل: فما تقولون في قوله–أي الصحابي– إذا خالف القياس؟ قيل: من يقول بأن قوله ليس بحجة فلهم قولان فيما إذا خالف القياس... وأما من يقول إنه حجة فلهم أيضا قولان، أحدهما: أنه حجة، وإن خالف القياس، بل هو مقدم على القياس، والنص مقدم عليه، فترتب الأدلة عندهم: القرآن، ثم السنة، ثم قول الصحابة، ثم القياس، والثاني: ليس بحجة؛ لأنه قد خالفه دليل شرعي، وهو القياس؛ فإنه لا يكون حجة إلا عند عدم المعارض، والأولون يقولون: قول الصحابي أقوى

---

(١) تهذيب اللغة ١٧٩/٩.

(٢) العدة ١٧٤/١.

(٣) أصول الشاشي ص٣٢٥.

من المعارض الذي خالفه من القياس؛ لوجوه عديدة، والأخذ بأقوى الدليلين متعين، وبالله التوفيق»[١].

وقد رتب ابن القيم الأدلة وجعل فتاوى الصحابة في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع، مقدماً لها على القياس، حيث قال في بيانه لأنواع الرأي المحمود: «أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه؛ فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه، وأقر بعضهم بعضا عليه»[٢].

وبناء على ما تقدم فإن الإمام ابن القيم يقدم قول الصحابي على القياس في حال التعارض، فكانت صياغة القاعدة: ‹قول الصحابي حجة وإن خالف القياس› بجعلها أقرب لعبارته المتقدمة.

والأصوليون يذكرون هذه القاعدة بصيغ متقاربة كقولهم: «تقليد الصحابي واجب: يترك بقوله القياس»[٣]، وكقولهم: «وجوب ترك قول الصحابي بالقياس»[٤].

وقد يعبر عن هذه المسألة بتعارض القياس مع قول الصحابي الذي لا يشهد لقوله أي نوع من أنواع القياس[٥].

---

(١) إعلام الموقعين ١١٩/٤.

(٢) إعلام الموقعين ٦٧/١.

(٣) ميزان الأصول ١/ ٤٨١.

(٤) التقريب والإرشاد الصغير ٢٢٥/٣.

(٥) ينظر: العدة ٤/ ١١٨١، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣٥/٣.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

اختلف الأصوليون فيما إذا تعارض قول الصحابي مع القياس، هل يقدم قول الصحابي على القياس أم يقدم القياس عليه؟ على قولين:

القول الأول: أن قول الصحابي مقدم على القياس، وهو ما عليه جمهور الحنفية[١]، وعزاه ابن القيم للإمام مالك[٢]، وهو قول للشافعي في القديم[٣]، ورواية للإمام أحمد[٤]، واختاره أكثر الحنابلة[٥]، وهو اختيار ابن القيم كما تقدم.

القول الثاني: أن القياس مقدم على قول الصحابي، وهو قول الكرخي من الحنفية[٦]، واختاره بعض المالكية[٧]، وهو قول الشافعي في الجديد[٨]، ورواية للإمام أحمد[٩].وهو لازم قول من ذهب إلى أن قول الصحابي ليس بحجة.

مستند هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ﴾[١٠].

ووجه الدلالة: «أن الآية قصد بها مدح السابقين والثناء عليهم، وبيان استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبوعين، وبتقدير ألا يكون قولهم موجباً للموافقة ولا مانعاً من المخالفة

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص ٢٥٦، ميزان الأصول ١/ ٤٨١،كشف الأسرار ٣/ ٢١٧.

(٢) إعلام الموقعين ١/٢٦.

(٣) التلخيص ٣/ ٤٥٢.

(٤) ينظر: العدة ٤/ ١١٨١، الواضح ٥/ ٢١٠، روضة الناظر ١/٤٦٦-٤٦٧.

(٥) مختصر التحرير ٤/ ٤٢٢.

(٦) أصول السرخسي ٢/١٠٥.

(٧) التقريب والإرشاد الصغير ٣/٢٢٥.

(٨) التبصرة ص ٣٩٥.

(٩) ينظر: العدة ٤/ ١١٨٣، الواضح ٥/ ٢١٠، روضة الناظر ١/٤٦٦-٤٦٧.

(١٠) سورة التوبة:١٠٠.

– بل إنما يتبع القياس مثلاً – لا يكون لهم هذا المنصب، ولا يستحقون هذا المدح والثناء»[١].

٢. أن القياس عمل بغالب الرأي والظن، لا بطريق التيقن، فإذا صرنا إلى الاجتهاد فاجتهاد الصحابة أولى بالأخذ به من آراء المتأخرين وفتاويهم وأقرب إلى الصواب [٢].

المطلب الثاني: تخريج ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية.

ينكر ابن القيم رأي من يقول: لا يجزئ في بول الغلام إلا الغسل، قياساً على سائر النجاسات وقياساً لبول الغلام على بول الجارية وبول الشيخ، فقال في الاكتفاء بالنضح من بول الغلام: «صح الإفتاء بذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة وأم سلمة، ولم يأت عن صحابي خلافهما، فردت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ»[٣].

دراسة التخريج:

وخالفه في هذا الحنفية فقدموا القياس[٤].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن علي بن أبي طالب وأم سلمة رضي الله عنهما لم يثبت خلاف أحد لهما من الصحابة فيقدم قولهما على القياس.

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٩٦.

(٢) ميزان الأصول ١/ ٤٨٥.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٢٦٧- ٢٦٨.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٩٤، بدائع الصنائع ١/ ٨٨، الاختيار ١/ ٣٢، تبيين الحقائق ١/ ٦٩-٧٠.

المبحث الخامس عشر: تخريج الفروع على قاعدة: العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

أولاً: التعريف بالقاعدة.

الرواية: لغةً: مصدر روى، يقال: روى يروي رواية، وهو في الأصل خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه، ومنه يقال: رويت الحديث أو الشعر رواية أي حمله ونقله[١]. واصطلاحاً هي: «نقل الحديث وإسناده إلى من عزى إليه بصيغة من صيغ الأداء»[٢].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن الصحابي إذا روى عن رسول الله ﷺ نصاً، ثم خالفه بالقول أو بالفعل أو بالفتوى، خلافاً لا يحتمل أن يكون مراداً من الخبر، فإن الحجة في الرواية ولا يلتفت إلى مخالفة الراوي، فيبقى الحديث على حجيته.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «والذي ندين لله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا رواية ولا غيره»[٣]، ويقول في موضع آخر: «العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله إذا خالف الحديث»[٤] فكانت هذه الصياغة عنواناً للقاعدة.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/٤٥٣، مختار الصحاح ص١٣٢، المعجم الوسيط ١/ ٣٨٤.

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص٣٩.

(٣) إعلام الموقعين ٣/٣٨.

(٤) إغاثة اللهفان ١/ ٢٩٣.

والأصوليون في صياغتهم لهذه القاعدة إما أن يعبروا عنها بـ: مخالفة الراوي لما رواه[١] فيدخل فيها كل راو من صحابي وتابعي وغيره، أو أن يعبروا عنها بـ: مخالفة الصحابي لما رواه[٢]، والذي يهمنا في هذه الدراسة أن يكون الراوي الذي خالف ما رواه صحابياً.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

اختلف الأصوليون فيما إذا خالف الصحابي الحديث الذي رواه مخالفةً كلية بعد روايته له على قولين:

القول الأول: العبرة بروايته لا برأيه، وهو قول جمهور العلماء[٣] من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو اختيار ابن القيم كما تقدم.

القول الثاني: يقدم قول الراوي، وهو ما عليه أكثر الحنفية[٧]، وهو قول عند الإمام مالك[٨]، ورواية للإمام أحمد[٩]، واختاره الجويني[١٠].

مستند هذه القاعدة:

١. أن حديث رسول الله ﷺ متى صح عنه فإنه حجة في نفسه، والراوي محجوج به، فلا تترك الحجة إلى ما لا حجة فيه[١١].

---

(١) ينظر: العدة ٢/ ٥٨٩، شرح المعالم ٢/٢٣٤.

(٢) البرهان ١/١٦٢.

(٣) إجمال الإصابة ص٩١.

(٤) ينظر: المحصول ص ٨٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١.

(٥) ينظر: الإحكام ٢/١١٥، شرح المعالم ٢/٢٣٤.

(٦) ينظر: العدة ٢/ ٥٨٩، المسودة ص١٢٩.

(٧) ينظر: أصول السرخسي ٢/٦، بذل النظر ص ٤٨٢، كشف الأسرار ٣/٦٣، التقرير والتحبير ٢/٢٦٦.

(٨) المحصول ص ٨٩

(٩) ينظر: العدة ٢/ ٥٨٩، المسودة ص١٢٩.

(١٠) البرهان ١/١٦٣.

(١١) إعلام الموقعين ٣/٣٨.

٢. أنه «من الممكن أن ينسى الراوي الحديث، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة، أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه، ولو قدر انتفاء ذلك كله، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه، لم يكن الراوي معصوماً، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك»[١].

المطلب الثاني: تخريج: قراءة المأموم في الصلاة الجهرية.

أجاب ابن القيم عمن استشكل رواية أبي هريرة ﷺ في ترك القراءة خلف الإمام حال جهره[٢]، بمخالفته حيث يأمر بالقراءة خلف الإمام، فقال: «فالمحفوظ عن أبي هريرة أنه قال: «اقرأ بها في نفسك»[٣]، وهذا مطلق ليس فيه بيان فيه أن يقرأ بها حال الجهر. ولعله قال له يقرأ بها في السر والسكتات، ولو كان عاماً فهذا رأي له خالفه فيه غيره من الصحابة والأخذ بروايته أولى»[٤].

دراسة التخريج:

وخالفه في هذا الترمذي[٥] فاعتبر مخالفة أبي هريرة ﷺ لما رواه[٦].

---

(١) إعلام الموقعين ٣٨/٣. وينظر: الإحكام للآمدي ١١٦/٢.

(٢) وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟» فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟» قال: فانتهى الناس. وتقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تهذيب السنن ١٥١/١.

(٥) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى، أحد أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ على نهر جيحون، وُلد عام ٢٠٩هـ، وتتلمذ للبخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز، وكان يضرب به المثل في الحفظ، ومن مصنفاته: الجامع الكبير، والشمائل المحمدية، والتاريخ، والعلل، وتوفي بترمذ عام ٢٧٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٦، وتذكرة الحفاظ ١٥٤/٢.

(٦) سنن الترمذي ١/ ٤٠٩.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإنه وإن ثبت مخالفة أبي هريرة ﷺ لما رواه من كل وجه فإن روايته أولى من رأيه.

المطلب الثالث: تخريج: قصر الصلاة في السفر.

صح عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر»[(١)]، وقد أتمت رضي الله عنها الصلاة بعد موت النبي ﷺ، فيجيب ابن القيم على من استشكل ذلك: «فإنها أتمت كما أتم عثمان، وكلاهما تأول تأويلاً، والحجة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له، والله أعلم»[(٢)].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن العربي[(٣)(٤)]، والعيني[(٥)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٥٠) ٧٩/١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥) ٤٧٨/١.

(٢) زاد المعاد ١/ ٤٥٥.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ، ولد في إشبيلية عام ٤٦٨هـ، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتبًا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية، وله مصنفات عدة، منها: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والإنصاف في مسائل الخلاف، وتوفي بقرب فاس عام ٤٥٣هـ، ودُفن بها. ينظر: وفيات الأعيان ٢٩٦/٤، نفح الطيب ٢٥/٢.

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك ٧٤/٣.

(٥) عمدة القاري ١٣٣/٧.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فرواية أم المؤمنين رضي الله عنها في قصر الصلاة في السفر حجة، ولا عبرة بمخالفتها[1].

المطلب الرابع: تخريج: الصيام عن الميت.

يجيب ابن القيم مخالفيه ممن منع الصيام عن الميت مطلقاً لقول ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال: «أما قولكم ابن عباس هو راوي حديث الصوم عن الميت وقد قال لا يصوم أحد عن أحد فغاية هذا أن يكون الصحابي قد أفتى بخلاف ما رواه وهذا لا يقدح في روايته فإن روايته معصومة وفتواه غير معصومة ويجوز أن يكون نسى الحديث أو تأوله أو اعتقد له معارضا راجحاً في ظنه أو لغير ذلك من الأسباب»[2].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل النووي[3]، وابن حجر[4]، والمغربي[5].

وخالفه في هذا التخريج الحنفية [6]، وخالف أيضاً ابن عبد البر[7].

(١) وقد ناقش ابن القيم اختلاف أهل العلم في التأويل الذي تأولته رضي الله عنها فيراجع للاستزادة. ينظر: زاد المعاد ١/ ٤٤٨ وما بعدها.

(٢) الروح ص١٣٧.

(٣) المجموع ٦/ ٣٧١.

(٤) فتح الباري ٤/١٩٤.

(٥) البدر التمام ٥/٩٦.

(٦) ينظر: شرح مشكل الأثار ٦/١٧٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٣٥، عمدة القاري ١١/٦٠.

(٧) التمهيد ٩/٢٧.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فلا يسقط الاحتجاج بالحديث لمخالفة راويه له.

المطلب الخامس: تخريج: تحريم زيارة القبورللنساء.

يجيب ابن القيم عمن ذهب إلى إباحة زيارة النساء للقبور واحتجاجهم بما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من زيارتها لقبر أخيها، حيث قال: «وقولها «نهى عنها ثم أمر بزيارتها»[(١)] ... ولو صح فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء، والحجة في قول المعصوم، لا في تأويل الراوي، وتأويله إنما يكون مقبولاً حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا قد عارضه أحاديث المنع»[(٢)].

دراسة التخريج:

وخالف في هذا التخريج الحنفية[(٣)].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن ثبوت النهي عن زيارة القبور من روايتها رضي الله عنها أولى من رأيها المعارض للرواية.

---

(١) وهو ما روي: أن عبد الله بن أبي مليكة قال لعائشة رضي الله عنها يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن فقلت لها : أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ثم أمر بزيارتها.

رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز (١٣٩٢) ٥٣٢/١، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله: "فزوروها" (٧٢٨٢) ٥٢٣/٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٧٥) ٢٣٣/٣.

(٢) تهذيب السنن ٢/ ٣٩٥.

(٣) المبسوط ١٠/٢٤.

المطلب السادس: تخريج: فسخ الحج إلى العمرة.

روي عن أبي ذر ﷺ أنه قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب النبي ﷺ خاصة»[(١)]، فيقول ابن القيم في هذا الحديث: «وهذا الحديث قد تضمن أمرين: أحدهما: فعل الصحابة لها، وهو بلا ريب بأمر النبي ﷺ، وهذه الرواية. والثاني: اختصاصهم بها دون غيرهم، وهذا رأي، فروايته حجة ورأيه غير حجة»[(٢)].

دراسة التخريج:

وخالفه الحنفية[(٣)]، وجعله الطحاوي من قبيل التوقيف[(٤)].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فلا يسقط بقول أبي ذر ﷺ الاحتجاج بروايته لتمتع الصحابة رضوان الله عليهم، فالرواية معصومة والراوي غير معصوم.

المطلب السابع: تخريج: تحلل من منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج.

يجيب ابن القيم عمن تمسك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : «لا حصر إلا حصر عدو»[(٥)] بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل». وسُئل ابن عباس وأبا هريرة ﷺ عن ذلك، فقالا صدق[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تهذيب السنن ١/ ٣٢٩.

(٣) فتح القدير ٢/٤٦٤.

(٤) مختصر الاختلاف ٢/١٤٠.

(٥) رواه الشافعي في الأم ٢/١٧٨، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض (١٠١٨٤) ١٠/٤١٤.

(٦) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب الإحصار (١٨٦٢) ٣/٢٥٣، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٩٤٠) ٢/٢٦٥، وقال: "هذا حديث حسن"، والنسائي، كتاب مناسك الحج، فيمن

وقال: «فليس بين رأيه وروايته تعارض ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه لأن روايته حجه ورأيه ليس بحجة»[١].

دراسة التخريج:

ومن وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل ابن حزم[٢][٣] .

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فلا يسقط الاحتجاج بالحديث لمخالفة راويه له.

المطلب الثامن: تخريج: طلاق الأمة ببيعها.

يقول ابن القيم: «وقد روى ابن عباس حديث بريرة[٤]، وأن بيع الأمة ليس بطلاقها، وأفتى بخلافه، فأخذ الناس بروايته، وتركوا رأيه، وهذا هو الصواب، فإن الرواية معصومة عن معصوم، والرأي بخلافها»[٥] .

أحصر بعدو (٢٨٦١)، وابن ماجه، أبواب المناسك، باب المحصر (٣٠٧٧) ٤/٢٦٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٢١) ٢/١١١٢.

(١) تهذيب السنن ١/ ٣٦٨.

(٢) المحلى ٥/٢٢٧.

(٣) وقد خالفه في هذا الفرع المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: الأم ٢/١٧٨، التمهيد ١٥/١٩٤-١٩٥، المبدع ٣/٢٤٨، الإنصاف ٤/٧١.

(٤) هي بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة، عن عائشة، قالت: قام رسول الله ﷺ، في شأن بريرة حين أعتقها واشترط أهلها الولاء، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة مرة، فشرط الله أحق وأوثق»، روت عن عائشة رضي الله عنها. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ٢٩٧- ٣٠٣، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٨/ ٥٠.

(٥) زاد المعاد ٥/ ٢١٦، وينظر: زاد المعاد ٥/١١٩، إغاثة اللهفان ١/ ٢٩٣.

دراسة التخريج:

ومن وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل القاضي أبو يعلى[١]، وابن رشد الجد[٢][٣]، وابن تيمية [٤].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فلا يسقط الاحتجاج بالحديث لمخالفة راويه له.

المطلب التاسع: تخريج: أول ما أنزل من القرآن.

يذهب الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه إلى أن سورة المدثر هي أول ما أنزل من القرآن[٥]، ويجيب ابن القيم عن هذا فيقول: «أن حديث جابر الذي احتج به صريح في أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولاً قبل نزول ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾[٦] فإنه قال: فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء، فرجعت إلى أهلي فقلت: زملوني دثروني، فأنزل الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [٧][٨]وقد أخبر أن الملك الذي جاءه بحراء أنزل عليه ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى

---

(١) التعليقة الكبيرة ١٧/١.

(٢) هو محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد، وُلد بقرطبة عام ٤٥٠هـ، وكان قاضي الجماعة بها، ومن أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رشد الفيلسوف، وله مصنفات، منها: المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي، وتوفي بقرطبة عام ٥٢٠هـ. ينظر: بغية الملتمس ص٥١، الديباج المذهب ٢٤٨/٢.

(٣) مسائل أبي الوليد ابن رشد ٦٦٨/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٩٠/٣٣.

(٥) روي عن أبن سلمة أنها قالت: سألت جابر بن عبد الله الأنصاري :أي القرآن أُنزل قبل ؟ قال : {يأأيها المدثر}. رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦١) ١٤٤/١، ورواه البخاري مختصرًا، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٤) ٧/١.

(٦) سورة المدثر:١

(٧) سورة المدثر:١

(٨) تقدم تخريجه.

خَلَقَ ﴾[١] فدل حديث جابر على تأخر نزول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾[٢] والحجة في روايته لا في رأيه، والله أعلم»[٣].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن روايته قد تضمنت تأخر نزول سورة المدثر وأفتى بخلافه، وروايته مقدمة على قوله.



(١) سورة العلق:١

(٢) سورة المدثر:١

(٣) زاد المعاد ١/٨٤.

المبحث السادس عشر: تخريج الفروع على قاعدة: جهالة الصحابي لا تضر.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

الجهالة لغةً: من جهل وهو نقيض العلم، يقال: أرض مجهولة أي لا أعلام بها، وله أصل آخر يرجع إلى الخفة وخلاف الطمأنينة[١].

واصطلاحاً المجهول هو: «من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق»[٢]، وقيل هو: من «لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين»[٣].

وأما في حق الصحابة رضوان الله عليهم فلا خلاف في أنهم عدول، ولا يحتاج إلى رفع الجهالة بتعدد الرواة عنهم[٤].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول مطلقاً باتفاق أهل العلم[٥]، فإذا انتهى الإسناد إلى الصحابي دون تحديد عينه كأن يقول التابعي قال: رجل من أصحاب النبي ﷺ، قبلناه لعلمنا بعدالة الصحابة مطلقاً، فجهالة اسم الصحابي لا تضر، وهي غير قادحة في صحة الحديث.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١/ ٤٨٩، مختار الصحاح ص ٦٣.

(٢) مقدمة تقريب التهذيب ص٢٣.

(٣) اليواقيت والدرر ٢/٣٣.

(٤) تدريب الراوي ١/ ٣٧٥.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٩٠، تدريب الراوي ٢/ ٦٧٤.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: ((جهالة الصحابي لا تضر))[١]، وقال أيضاً: ((جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث))[٢].

وذكر أهل العلم هذه القاعدة في مواضع متعددة، فمن ذلك:

ما رواه البخاري عن الحميدي[٣]: ((إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول))[٤].

وقال الخطابي[٥]: ((جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث))[٦].

وقال ابن الصلاح[٧]: ((والجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول))[٨].

---

(١) جلاء الأفهام ص١١٠.

(٢) تهذيب السنن ١/ ١٢٣.

(٣) هو عبد الله بن الزّبير الحميدي الأسدي، أبو بكر، أحد الأئمة في الحديث، من أهل مكة، رحل منها مع الإمام الشافعيّ إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي بها، وهو شيخ الإمام البخاري، ورئيس أصحاب ابن عيينة، وله مُسند، توفي بمكة عام ٢١٩هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٦٣/٨، تهذيب الكمال ٥١٢/١٤.

(٤) بيان الوهم والإيهام ٢/ ٦١١.

(٥) هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ من أهل بست من بلاد كابل، أبو سليمان، وُلد عام ٣١٩هـ، وهو فقيه محدّث، له عدة مصنفات منها: معالم السنن، وبيان إعجاز القرآن، وإصلاح غلط المحدثين، وتوفي في بست في رباط على شاطئ هيرمند عام ٣٨٨هـ. ينظر: معجم الأدباء ٤٨٦/٢، ووفيات الأعيان ٢١٤/٢.

(٦) مختصر سنن أبي داود ١/ ١٢٦.

(٧) هو عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح، ولد في شرخان قرب شهرزور عام ٥٧٧هـ، وانتقل إلى الموصل، ثم إلى خراسان، فبيت المقدس، حيث ولي التدريس في الصلاحية، وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وكان مقدمًا في التفسير والحديث والفقه، وله عد مصنفات، منها: معرفة أنواع علوم الحديث، وشرح الوسيط في فقه الشافعية، وأدب المفتي والمستفتي، وتوفي بدمشق عام ٦٤٣هـ. يُنظر: وفيات الأعيان ٢٤٣/٣، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٢٦/٨.

(٨) مقدمة ابن الصلاح ص٥٦.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

اختلف أهل العلم في هذه القاعدة على أقوال:

القول الأول: أن جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث، وهذا مذهب جماهير أهل العلم[(١)].

القول الثاني: أن جهالة الصحابي تقدح في الحديث، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم[(٢)].

مستند هذه القاعدة:

أن الصحابة رضوان الله عليهم عدول بالاتفاق فلا يحتاج للسؤال عنهم، وقد ثبتت عدالتهم بالكتاب والسنة في مواضع عديدة يطول ذكرها، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[(٤)].

وأما ما جاء في تعديل رسول الله ﷺ لهم فمن ذلك: قوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»[(٥)].

وقوله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم تسبق أيمانهم شهادتهم ثم يظهر فيهم السمن»[(٦)].

---

(١) ينظر: الكفاية ص ٤١٥، التمهيد لما في الموطأ ٤٧/٢٢، بيان الوهم والإيهام ٢/ ٦١١، مقدمة ابن الصلاح ص٥٦.

(٢) الإحكام ٣/٢.

(٣) سورة الفتح:١٨

(٤) سورة التوبة:١٠٠.

(٥) رواه البخاري، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٦٧٣) ٨/٥، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة (٢٥٤٠) ١٩٦٧/٤.

(٦) رواه بنحوه أحمد (١٩٨٢٠) ٥٣/٣٣، والترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث (٢٢٢١) ٧٨/٤، وأصله في الصحيحين: البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٤١) ١٩٦٣/٤.

المطلب الثاني: تخريج: إتمام الوضوء.

روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»[(١)].

ويجيب ابن القيم عمن أعل هذا الحديث فيقول: «وأما العلة الثانية: فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم[(٢)]، وأصل سائر أهل الحديث؛ فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث، لثبوت عدالة جميعهم»[(٣)].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن التركماني[(٤)][(٥)].

وكذا ابن حزم[(٦)] خرجه على رأيه في الأصل على ما تقدم.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء،(١٧٥) ١/ ٤٥، واللفظ له، وأحمد في مسنده، مسند المكيين حديث جد أبي الأشد السلمي، (١٥٤٩٥) ٢٤/ ٢٥١.

جود اسناده الإمام أحمد. انظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ١/ ٢٢٥.

قال البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٣٥، "مرسل"؛ وتعقبه الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير: ١/ ٨٨ فقال: "ما أَراه إلا متصلا".

وقال البيهقي السنن الصغير: ١/ ٥٣، "منقطع".

قال النووي في خلاصة الأحكام: ١/ ١١٤ " في الاحتجاج به خلاف".

(٢) وقد أوضح ذلك بقوله: ((وأما أصل ابن حزم، فإنه قال في كتابه في أثناء مسألة: كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عز وجل، مقدسات بيقين)) تهذيب السنن ١/ ١٢٣.

(٣) تهذيب السنن ١/ ١٢٣.

(٤) هو أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو العباس، تاج الدين، ابن التركماني، أصله من ماردين، وكان من أهل القاهرة، وُلد عام ٦٨١هـ، وكان قاضيًا من كبار علماء الحنفية، وصنف مصنفات عدة أكثرها لم يكمل، منها: الجوهر النقي في الرد على البيهقي، والتعليقة على المحصول للفخر الرازيّ، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، توفي عام ٧٤٤هـ. ينظر: الدرر الكامنة ١/٢٣٢، الفوائد البهية ص٢٥.

(٥) الجوهر النقي ١/٨٢-٨٣.

(٦) المحلى ١/ ٣١٤.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فيتلقى هذا النص عن رسول الله ﷺ بالقبول وإن أُبهم الصاحب، لكونه جهالته لا تقدح في الحديث.



المبحث السابع عشر: تخريج الفروع على قاعدة: قول التابعي ليس بحجة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

أولاً: التعريف بالقاعدة.

التابعي لغةً: من تابع، وهو اسم فاعل من تبع الشيء تبعاً وتباعاً: إذا مشى خلفه أو مر به فمضى معه[١]. واصطلاحاً هو: «من لقي واحداً من الصحابة فأكثر»[٢] وقيل: «التابعي من صحب الصحابي»[٣].

معنى القاعدة إجمالاً:

أن قول التابعي لا تقوم به حجة، وإن لم يخالفه إلى رأيه مخالف، سواء أكان قوله موافقاً للقياس أم مخالفاً له.

وقد ذكر ابن القيم أن التابعي إذا قال قولاً وإن لم يخالفه صحابي ولا تابعي، فليس حجة كقول الصحابي إذ «أن التابعين انتشروا انتشاراً لا ينضبط لكثرتهم، وانتشرت المسائل في عصرهم؛ فلا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف لما أفتى به الواحد منهم»[٤].

غير أن ابن القيم بين أن قرب الفتاوى إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول ﷺ «وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلم جراً وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب،

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص٤٤، لسان العرب ٢٧/٨.

(٢) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٥٩/٢، نزهة النظر ص١٤٣، تدريب الراوي ٧٠٠/٢.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص٣٠٢، شرح الكوكب المنير ٤٧٨/٢.

(٤) إعلام الموقعين ١١٩/٤.

وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين، وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص»[(١)]، فخلصت مما تقدم إلى أن قول التابعي عنده ليس بحجة فكانت القاعدة: قول التابعي ليس بحجة.

وقد اختلف عبارات الأصوليين في صياغة هذه القاعدة فقد يعبرون عنها بـ: قول التابعي[(٢)]، أو بـ: مذهب التابعي[(٣)]، والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف غير مؤثر.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

اختلف الأصوليون في قول التابعي الذي لم يخالفه غيره من الصحابة والتابعين على أقوال:

القول الأول: أن قول التابعي ليس حجة، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

القول الثاني: أن قول التابعي حجة، وهو رواية عن أبي حنيفة [(٧)]، واختاره النسفي[(٨)][(٩)]، والسمعاني[(١٠)]، وهو رواية عن الإمام أحمد[(١١)].

---

(١) إعلام الموقعين ٩٠/٤

(٢) أصول السرخسي ١١٤/٢.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٢٦/٤.

(٤) ينظر: تقويم الأدلة ص٢٥٧، أصول السرخسي ١١٤/٢،كشف الأسرار ٢٢٦/٣، التقرير والتحبير ٣١٢/٢.

(٥) ينظر: التلخيص ٢/ ٥٣٢، البحر المحيط ٨٢/٨.

(٦) ينظر: العدة ٢/ ٥٨٢، الواضح ١٧٧/٥.

(٧) شرح المنار وحواشيه ص٧٣٦.

(٨) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، نسبته إلى نسف ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند، واستوطن إيذج من كور أصبهان، وهو فقيه حنفي، ومفسر، وله مصنفات جليلة، منها: مدارك التنزيل، وكنز الدقائق، وكشف الأسرار، وتوفي بإيذج عام ٧٠٠هـ. ينظر: الجواهر المضية ٢٩٤/٢، والفوائد البهية ص١٠١.

(٩) المنار في أصول الفقه ص٢١.

(١٠) البحر المحيط ٨٢/٨.

(١١) ينظر: المسودة ص١٧٧، شرح الكوكب المنير ٤٢٦/٤.

مستند هذه القاعدة:

١. أنه لا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف لما أفتى به التابعي؛ لانتشارهم، وكثرة المسائل في عصرهم[١].

٢. لو كان قول التابعي حجة للزم منه أن يكون قول تابعي التابعي حجة، وهذا يؤدي إلى التسلسل[٢].

٣. أن ما يوجب تقليد الصحابي من بركة الصحبة ومشاهدة التنزيل متعذر في قول التابعي فلا يستويان[٣].

المطلب الثاني: تخريج: عقيقة الجارية.

يقول ابن القيم في مشروعية العقيقة عن الجارية: «وفي هذا الباب قول ثالث قاله الحسن[٤] وقتادة[٥] كانا لا يريان عن الجارية عقيقة وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه والسنة تخالفه من وجوه»[٦].

---

(١) إعلام الموقعين ١١٩/٤.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨١٤، شرح الكوكب المنير ٤٢٦/٤.

(٣) التقرير والتحبير ٣١٢/٢.

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، أحد أئمة التابعين، وُلد بالمدينة عام ٢١هـ، وكان أبوه من أهل ميسان، مولى لبعض الأنصار، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة، فكان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه، واشتهر بالتنسك والزهد والوعظ، وله أخبار كثيرة وكلمات سائرة، قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلامًا بكلام الأنبياء، وأقربهم هديًا من الصحابة، وتوفي بالبصرة عام ١١٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ١٥٧/٩، تهذيب الكمال ٩٥/٦.

(٥) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، من أئمة التابعين، وُلد عام ٦١هـ، وكان ضريرًا، وكان من أعلم أهل البصرة بالتفسير والحديث، كما كان رأسًا في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، وكان يرى القدر، وتوفي بواسط في الطاعون عام ١١٨هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٢٢٨/٩، تهذيب الكمال ٤٩٨/٢٣.

(٦) تحفة المودود ص٦٥.

دراسة التخريج:

ومن وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل ابن حزم [(١)].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن قول الحسن وقتادة رحمهما الله لا يلزم منه شيء ولا حجة فيه، مع مخالفته لسنة رسول الله ﷺ.

المطلب الثالث: تخريج: بذل العوض من المتسابقين بلا محلل.

يقول ابن القيم في اشتراط المحلل نقلاً عن شيخه ابن تيمية: «قال وما علمت في الصحابة من اشترط المحلل وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب[(٢)] وعنه تلقاه الناس ولهذا قال مالك لا نأخذ بقول سعيد ين المسيب في المحلل ولا يجب المحلل» ثم يقول: «والذي مشى هذا القول هيبة قائله وهيبة إباحة القمار وظنوا أن هذا مخرج للعقد عن كونه قمارا فاجتمع عظمة سعيد عند الأمة وعظمة القمار وقبحه ولم يكن بد من إباحة السبق كما أباحه النبي ﷺ ولم يمنع نص من الإخراج منهما وقد قال عالم الإسلام في وقته إن العقد بدونه قمار فهذا الذي مشى هذا القول والله أعلم»[(٣)].

ويقول: «وأما قولكم لو لم يكن في هذا إلا أنه قول أعلم التابعين سعيد بن المسيب فإن مذهب أبي حنيفة أن التابعي إذا عاصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى كان قوله حجة فيقال من العجب أن يكون قول سعيد بن المسيب حجة وفعل أبي عبيدة بن الجراح غير حجة»[(٤)].

---

(١) المحلى ٢٤١/٦.

(٢) هو سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، وُلد عام ١٣هـ، وكان أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وجمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاءً، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سُمي: راوية عمر، وتوفي بالمدينة عام ٩٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ١١٩/٧، تهذيب الكمال ٦٦/١١.

(٣) الفروسية ص٣٤٣.

(٤) الفروسية ص٢٩٦.

دراسة التخريج:

وممن وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[١].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن قول التابعي لا تقوم به حجة فكيف إذا خالف غيره من الصحابة.



(١) مجموع الفتاوى ٦٣/١٨.

الفَصْلُ الثَّانِي

تخريج الفروع على دليل سد الذرائع

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حقيقة سد الذرائع، وأقسام الذرائع، وحجيته.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: سد الذرائع حجة.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على قاعدة: مبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على قاعدة: الحيل المحرمة باطلة.

المبحث السادس: تخريج الفروع على قاعدة: التحيل على جلب المنافع وعلى دفع المضار مباح.

المبحث السابع: تخريج الفروع على قاعدة: المعاملة بنقيض المقصود.

المبحث الثامن: تخريج الفروع على قاعدة: الاحتياط معتبر.

المبحث الأول: حقيقة سد الذرائع، وأقسام الذرائع، وحجيته.

المطلب الأول: حقيقة سد الذرائع.

أولاً: تعريف سد الذرائع باعتباره مركباً إضافياً

السد لغةً: ردم شيء وملاءمته، من ذلك سد الثلمة سداً أي أصلحها وأوثقها، والسد الجبل والحاجز بين الشيئين[١].

والذرائع لغةً: جمع ذريعة وهي الوسيلة، يقال: تذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة، وقيل الذريعة السبب إلى الشيء وأصله، يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي[٢].

والذريعة اصطلاحاً: «ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»[٣]، كذا عرفها ابن القيم، فيعم بذلك جميع الوسائل المحرمة وغيرها ويطابق بذلك التعريف اللغوي.

وعرفت الذريعة أيضاً بمعنى أخص، فقيل هي: «المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور»[٤].

ثانياً: تعريف سد الذرائع باعتباره اللقبي

قل ما عرف الأصوليون سد الذرائع باعتباره اللقبي، فكثير منهم اكتفى بتعريف الذرائع، ومن هذه التعريفات القليلة قول القرافي في سد الذرائع هو: «حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له»[٥].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٦٦/٣، مختار الصحاح ص١٤٤، المصباح المنير ٢٧٠/١.

(٢) ينظر: مختار الصحاح ص١١٢، لسان العرب ٨/ ٩٦

(٣) إعلام الموقعين ١٠٩/٣، وينظر: الفروق ٣/ ٢٦٦، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨.

(٤) إرشاد الفحول ١٩٣/٢، وينظر: الفتاوى الكبرى ٦/ ١٧٢. التحبير ٨/ ٣٨٣١.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨.

وقريب منه قول ابن جزي[١]: «حسم مادة الفساد بقطع وسائله»[٢].

وعرفه الشاطبي بأنه: «منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز»[٣].

المطلب الثاني: أقسام الذرائع.

يقسم ابن القيم الذرائع من حيث وضعها للإفضاء إلى المفسدة من عدمه إلى أربعة أقسام[٤]:

١. وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى السكر.
٢. وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة، كمن يعقد البيع قاصداً به الربا.
٣. وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كالصلاة في أوقات النهي.
٤. وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة.

ثم يقرر أن الشريعة جاءت بالمنع من القسم الأول وجاءت بإباحة القسم الرابع أو الأمر به، والقسمين الوسط هما موضع النزاع بين الأصوليين[٥].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، من أهل غرناطة، وُلد عام ٦٩٣هـ، وكان مفسرًا عالما بالأُصول واللغة، وله مؤلفات منها: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والتسهيل لعلوم التنزيل، فُقد وهو يحرّض الناس في الجهاد يوم معركة طريف عام ٧٤١هـ. ينظر: الديباج المذهب ٢/٢٧٤، نفح الطيب ٥/٥١٤.

(٢) تقريب الوصول ص١٩٢.

(٣) الاعتصام ١/ ١٣٨.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ١٠٩.

(٥) إعلام الموقعين ٣/ ١١٠.

المطلب الثالث: حجية سد الذرائع.

أولاً: تحرير محل النزاع

اختلف الأصوليون في حجية سد الذرائع، وإذا أردنا تحرير المحل المتنازع فيه، لابد من بيان ما يلي:

- لا خلاف في سد الذرائع المفضية إلى المفسدة قطعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين[١].
- ولا خلاف في أن الذرائع المفضية إلى المفسدة نادراً لا تسد، كإفضاء زراعة العنب لصنع الخمر[٢].

ومحل النزاع في الذرائع المفضية إلى المفسدة غالباً أو كثيراً، كإفضاء بيوع الآجال للربا[٣].

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة

اختلف الأصوليون في القول بسد الذرائع والاحتجاج به على قولين:

القول الأول: أن سد الذرائع حجة، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك[٤]، واختاره المالكية[٥]، ونسب إلى الشافعي[٦]، ونوزعت هذه النسبة[٧]، وهو قول الإمام أحمد[٨]، واختاره الحنابلة[٩].

---

(١) ينظر: الفروق ٣٢/٢، تقريب الوصول ص١٩٢، قواعد المقري ص١٩١، البحر المحيط ٩٣/٨.

(٢) ينظر: تنقيح الفصول ص٤٤٨، تقريب الوصول ص١٩٢، قواعد المقري ص١٩١.

(٣) ينظر: الفروق ٣٢/٢، تقريب الوصول ص١٩٢، الموافقات ٧٧/٣.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القران ٥٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨، تقريب الوصول ص١٩٢.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القران ٥٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٩٣/٨، حاشية العطار ٣٩٩/٢. وهذه النسبة مخرجة على قوله في باب إحياء الموات.

(٧) الأشباه والنظائر للسبكي ١٢٠/١.

(٨) التحبير ٣٨٣١/٨

(٩) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢١٤/٣، التحبير ٣٨٣١/٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص٢٩٦.

القول الثاني: عدم الاحتجاج بسد الذرائع، وهذا القول منسوب لأبي حنيفة(١)، وهو قول الشافعي(٢)، وعليه الشافعية(٣)، والظاهرية(٤).

المطلب الرابع: رأي ابن القيم في سد الذرائع.

يعد ابن القيم رحمة الله من أبرز من بحث أصل سد الذرائع، فقد أشبع فيه الكلام، وبسط الحديث فيه أشد البسط، بل إنه قد جعل قاعدة سد الذرائع أحد أرباع التكليف يقول في ذلك: «وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»(٥) .

ويقول في موضع آخر: «إن من قواعد الشرع العظيمة: قاعدة سد الذرائع»(٦).

وقد عقد رحمه الله في بيان هذا الأصل فصلاً طويلاً بين فيه حقيقة الذريعة وأقسامها وموضع الخلاف والاتفاق فيها، وحشد تسعة وتسعين دليلاً لهذا الأصل وتوسع في ذلك مما قد لم يسبق إليه، وقال في آخره: «ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة، تفاؤلا بأنه من أحصى هذه الوجوه وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة؛ إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى ومعرفة أحكامه، ولله وراء ذلك أسماء وأحكام»(٧).

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٨/٨٩، إرشاد الفحول ٢/١٩٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨/٨٩، إرشاد الفحول ٢/١٩٣، حاشية العطار ٢/٣٩٩.

(٣) البحر المحيط ٨/٩٣،

(٤) الإحكام لابن حزم ٦/٢.

(٥) إعلام الموقعين ٣/١٢٦.

(٦) إغاثة اللهفان ١/٣٦٦.

(٧) إعلام الموقعين ٣/١٢٦.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: سد الذرائع حجة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

وقد تقدم التعريف بمصطلحات هذه القاعدة[١].

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة في مواضع متعددة، فمن ذلك: «إن من قواعد الشرع العظيمة: قاعدة سد الذرائع»[٢]، وقال أيضاً: «وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات»[٣]، فكانت القاعدة: سد الذرائع حجة.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

وقد تقدم بيان أقوال أهل العلم في المبحث السابق.

مستند هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾[٤]، ووجه الدلالة: أن سب آلهة المشركين مع كونه جائزاً في نفسه مُنع؛ لئلا يكون ذريعة وطريقاً إلى سب الله عز وجل، فدل على اعتبار الذرائع والمنع من الجائز متى كان مؤدياً إلى ما لا يجوز[٥].

---

(١) ينظر تعريف سد الذرائع في المبحث الأول من هذا الفصل، وتعريف الحجة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٢) إغاثة اللهفان ٣٦٦/١.

(٣) إغاثة اللهفان ٣٦١/١.

(٤) سورة الأنعام:١٠٨.

(٥) إعلام الموقعين ١١٠/٣.

٢. أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك(١)، ونهى عن تجصيص القبور(٢)، وتشريفها(٣)، واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها(٤)، وعن إيقاد المصابيح عليها(٥)، وأمر بتسويتها، ونهى عن اتخاذها عيداً(٦)، وعن شد الرحال إليها(٧)، وكل ذلك لئلا يكون ذريعة إلى اتخاذها أوثانا والإشراك بها(٨).

---

(١) وهو ما رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب منه (٤٣٥) ١/٩٥، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣١) ١/٣٧٧، من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نزل برسول الله ﷺ، طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا.

(٢) وهو ما رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠) ٢/٦٦٧، من حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه.

(٣) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩) ٢/٦٦٧.

(٤) وهو ما رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢) ٢/٦٦٨، من حديث أبي الهياج الأسدي، قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته.

من ذلك: ما رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (٤٩٢) ١/٣٦٥، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، (٣١٧) ١/٣٥٠، وابن ماجه، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥) ١/٤٧٩، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/٣٢٠.

(٥) روى أحمد (٢٠٣٠) ٣/٤٧١، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور (٣٢٣٦) ٥/١٣٩، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا (٣٢٠) ١/٣٥٢ من حديث ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٧٤٠) ١/٢٣٠.

(٦) روى أحمد (٨٨٠٤) ١٤/٤٠٣، وأبو داود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور (٢٠٤٢) ٣/٣٨٥، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر ولا تجعلوا قبري عيدًا»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٢٤) ٢/١٢١١.

(٧) وذلك بقصر شد الرحال إلى المساجد الثلاثة، روى البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس (١١٩٧) ٢/٦١، ومسلم، كتاب الحج، باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧) ٢/١٠١٤ عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي».

(٨) إعلام الموقعين ٣/١١٢.

٣. عمل الصحابة ﷺ بسد الذرائع، فمن ذلك: أن الصحابة قتلوا الجماعة بالواحد، لئلا يكون إسقاط القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء[١].

ومن ذلك: جمع عثمان ﷺ المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة، لئلا يكون ذلك سبباً وذريعة إلى فرقة الناس واختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة ﷺ[٢].

المطلب الثاني: تخريج: إطالة الغرة في الوضوء.

يذهب ابن القيم إلى عدم استحباب تطويل الغرة[٣] والتحجيل[٤] في الوضوء، ويعده من الغلو والتعمق ويقول فيه: «لأن ذلك أصل الوسواس ومادته، ولأن فاعله إنما يفعله قربة وعبادة، والعبادات مبناها على الاتباع، ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ، وإلى الكتف وهذا مما لا يعلم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة واحدة»[٥].

دراسة التخريج:

ولم أجد –فيما اطلعت عليه– من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل[٦].

---

(١) إعلام الموقعين ١١٤/٣.

(٢) إعلام الموقعين ١٢٦/٣.

(٣) تطويل الغرة: غسل شيء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله. نيل الأوطار ١٩٣/١.

(٤) التحجيل: غسل ما فوق المرفقين والكعبين. نيل الأوطار ١٩٣/١.

(٥) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١٨١/١، وينظر: حداي الأرواح ص ٢٠١، زاد المعاد ١٨٩/١.

(٦) وقد خالفه في هذا الفرع الحنفية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: المجموع ٤٢٨/١، الانصاف ١٦٨/١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٣٠/١.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فعلى قول من قال بإطالة الغرة والتحجيل فما القدر المشروع في هذه الإطالة؟ فلما لم يثبت فيها حد معلوم كانت ذريعة إلى التوسع فيها والزيادة على محل الفرض والوقوع فيما لم يشرع.

المطلب الثالث: تخريج: الصلاة في المقابر.

يذكر ابن القيم حرمة الصلاة في المقابر وإليها ويقول في ذلك: «فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك»[١].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[٢].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن الصلاة في المقابر ذريعة ظاهرة إلى اتخاذها مساجداً وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته.

المطلب الرابع: تخريج: تحريم العينة.

ذكر ابن القيم في أكثر من موضع عند بيانه لحرمة العينة أنها إنما حرمت لكونها وسيلة وذريعة ظاهرة إلى الربا، فمما قاله في بيان هذا المعنى: «أن الله تعالى حرم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا، بل هي من أقرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام»[٣]، وقال في موضع آخر: «ومنع

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٥٩.

(٣) تهذيب السنن ٢/٤٥٨-٤٥٩.

البائع أن يشترى السلعة من مشتريها بأقل مما اشتراها به، وهي مسألة العينة وإن لم يقصد الربا، لكونه وسيلة ظاهرة واقعة إلى بيع خمسة عشر نسيئة بعشرة نقداً»[١].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل القاضي عبد الوهاب[٢]، والمازَري[٣][٤]، وابن تيمية[٥].

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة[٦]، وابن مفلح [٧]، والبُهُوتي[٨]، والرحيباني[٩].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ لأن هذه المعاملة وإن لم يقصد بها التوسل إلى الربا لكنها مفضية إليه، والذريعة المفضية إلى المفسدة غالباً وكثيراً حقها أن تسد.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٣٦٣/١، وينظر: إعلام الموقعين ١١٤/٣.

(٢) المعونة ص١٠٠٤.

(٣) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية، وُلد عام ٤٥٣هـ، ونزل المهدية من بلاد إفريقية، وكان محدثاً من فقهاء المالكية، وله مصنفات منها: المعلم بفوائد مسلم، والتلقين، والكشف والإنباء في الرد على الإحياء للغزالي، وتوفي بالمهدية عام ٥٣٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢٨٥/٤، الديباج المذهب ٢٥٠/٢.

(٤) شرح التلقين ٢/ ٣٢٠.

(٥) الفتاوى الكبرى ١٧٣/٦.

(٦) الكافي ١٧/٢.

(٧) المبدع ٤/ ٤٨.

(٨) الروض المربع ص٣١٧.

(٩) مطالب أولي النهى ٥٩/٣.

المطلب الخامس: تخريج: تحريم ربا الفضل.

يقول ابن القيم في تحريم ربا الفضل: «وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرما، والرما هو الربا»[١]، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك - تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً؛ فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة؛ فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة»[٢].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[٣]، وابن أبي العز[٤][٥].

---

(١) رواه أحمد (٥٨٨٥) ١٢٤/١٠، وقال الهيثمي: "رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة" مجمع الزوائد (٦٥١٠) ١٠٥/٤، وحكم الخطيب البغدادي على شقه الثاني بالإدراج، قال: "قوله: إني أخاف عليكم الرما والرما هو الربا؛ ليس من كلام رسول الله ﷺ، وبقية الحديث محفوظ عن النبي ﷺ، وأما هذه الكلمات فهي من قول عمر بن الخطاب" وساق شواهد ذلك. يُنظر: الفصل للوصل المدرج في النقل ١٨٤/١.

(٢) إعلام الموقعين ١٠٤/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥٩.

(٤) هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقيّ، وُلد عام ٧٣١هـ، كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، وامتحن بسبب اعتراضه على قصيدة لابن أيبك الدمشقي، وله مصنفات، منها: التنبيه على مشكلات الهداية، والنور اللامع فيما يعمل به في الجامع، وتوفي عام ٧٩٢هـ. ينظر: الدرر الكامنة ١٠٣/٤، الأعلام ٣١٣/٤.

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية ٤١٣/٤.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيه نظر؛ لأمور:

الأمر الأول: أن الرسول ﷺ سمى ربا الفضل عين الربا، وهذا يدل على أنه محرم لعينه لا من باب سد الذرائع[١]، فقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: جاء بلال بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوه أوه عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره به»[٢].

الأمر الثاني: أن الحديث الذي استدل به ابن القيم على أن ربا الفضل حرم تحريم وسائل لا تقوم به الحجة لوجوه:

أولاً: من حيث الإسناد:

أن ما روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ من هذا الحديث لا يثبت فيه قوله: «فإني أخاف عليكم الرما، والرما هو الربا».

وقد روي موقوفاً على ابن عمر مره وعلى أبيه مره رضي الله عنهما[٣].

وإن ثبت عنهما فلا يعارض به النص الصريح المتقدم عن رسول الله ﷺ؛ فـ«سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع وإن خالف من خالف من الصحابة»[٤] على منهج ابن القيم.

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١١/ ١٣٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود (٢٣١٢) ٣/ ١٠١، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٥٩٤) ٣/ ١٢١٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) زاد المعاد ٥/ ٥٠٢. وتراجع هذه القاعدة في المبحث الثامن من الفصل السابق.

ثانياً: من حيث المتن:

أن قوله: «فإني أخاف عليكم الرما» لا دلالة فيه على أنه حُرم لئلا يتذرع به إلى ربا النسيئة؛ بدليل أن ربا النسيئة نفسه قد وردت فيه ذات هذه اللفظة مع الاتفاق على أن ربا النسيئة محرم تحريم مقاصد لا تحريم وسائل[١]، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب. إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق. إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء»[٢] والله أعلم.

المطلب السادس: تخريج: تحريم بيع الكتب المشتملة على الشرك.

يقول ابن القيم: «وكذلك الكتب المشتملة على الشرك، وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها»[٣].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل، ولعل هذا راجع لكونها من الذرائع الظاهرة المفضية إلى المفسدة قطعاً المتفق على سدها.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن المقصود بالكتب مضامينها وهي بمنزلة الآلة والوسيلة إلى ما تضمنته فتأخذ حكمها، وبيعها ذريعة مفضية إلى المفسدة قطعاً.

---

(١) أثر الصنعة في بيع الحلي ص ٤٢-٤٣.

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق (٢٠٤٢) ٢/٣٣٥.

(٣) زاد المعاد ٥/٦٧٥.

المطلب السابع: تخريج: تحريم وطء في الدبر.

يقول ابن القيم في تحريم الوطء في الدبر: «وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان»[١].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإتيان الرجل حليلته في دبرها (اللوطية الصغرى) ذريعة حاملة على الانتقال من ذلك إلى أدبار الصبيان (اللوطية الكبرى) فلزم سدها لكونها ذريعة مفضية إلى المفسدة غالباً.

المطلب الثامن: تخريج: قضاء القاضي بعلمه.

يقرر ابن القيم منع القاضي من الحكم بعلمه ويقول فيه: «لئلا يكون ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل ويقول: حكمت بعلمي»[٢]، ويقول: «ولو فتح هذا الباب – ولا سيما لقضاة الزمان – لوجد كل قاضٍ له عدوٌّ السبيل إلى قتل عدوه، ورجمه، وتفسيقه، والتفريق بينه وبين امرأته، ولا سيما إذا كانت العداوة خفية، لا يمكن عدوه إثباتها، وحتَّى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان من ذلك»[٣].

---

(١) زاد المعاد ٤/٢٤٠.

(٢) إعلام الموقعين ٥/٢٦، وينظر: الطرق الحكمية ٢/٥٣٢، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١/٣٦٨.

(٣) الطرق الحكمية ٢/٥٣٠.

دراسة التخريج:

ولم أجد من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل، غير ما ذكره المالكية والحنابلة من كونه مؤدٍ إلى التهمة، والحكم بالتشهي والجور[(١)]، إلا أني لم أجد من خرجه على أصل سد الذرائع[(٢)].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن قضاء القاضي بما لا يُعلم إلا من جهته -وإن كان حقاً- يؤول إلى المحظور من ظلم وجور قضاة السوء، اتباعاً للهوى، فهو من الذرائع والوسائل المفضية إلى المفسدة كثيراً لفساد الزمان فتسد.

المطلب التاسع: تخريج: تحريم التداوي بالخمر.

يذهب ابن القيم إلى تحريم التداوي بالخمر، ويقول فيه: «وأيضا فإن في إباحة التداوي به، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً»[(٣)].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل[(٤)].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٤/ ٢٥٤، المغني ١٠/ ٥٠.

(٢) وقد خالفه في هذا الفرع الشافعية على المشهور، والظاهرية. ينظر: الحاوي الكبير ٣٢٤/١٦، المحلى ٥٢٣/٨.

(٣) زاد المعاد ١٤٤/٤.

(٤) وقد وخالفه في هذا الفرع بعض الحنفية، والظاهرية. ينظر: المحلى ١٧٥/١، رد المحتار ٢٢٨/٥.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن التداوي بالخمر وإن لم يقصد به التوسل إلى المفسدة فإنه مفضٍ إلى تناوله للشهوة واللذة، ومفسدة هذا التداوي أرجح من مصلحته، فتسد هذه الذريعة لئلا تؤول إلى هذه المفسدة، ويستشفى بما يقوم مقامه من الأدوية المباحة.



المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

المصلحة لغةً: من الصلاح، وهو ضد الفساد[١]. واصطلاحاً هي: «المحافظة على مقصود الشرع»[٢]، وقيل هي: «جلب المنفعة، أو دفع المضرة»[٣].

والمفسدة لغةً: ضد المصلحة[٤]. واصطلاحاً: «ما قابل المصلحة وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضر دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد»[٥]،

ويمكن القول من تعريفي المصلحة السابقين أن المفسدة هي: تفويت مقصود الشرع، أو هي دفع المنفعة أو جلب المضرة.

والراجح لغةً: الوازن. ورجح الشيء أي مال، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال[٦]. واصطلاحاً هو: «فضل أحد المثلين المتعارضين على الآخر»[٧].

---

(١) ينظر: الصحاح ٣٨٤/١، مختار الصحاح ص١٧٨، لسان العرب ٥١٧/٢.

(٢) المستصفى ص١٧٤.

(٣) روضة الناظر ٤٧٨/١.

(٤) ينظر: مختار الصحاح ص ٢٣٩، المصباح المنير ٢/ ٤٧٢، لسان العرب ٣/ ٣٣٥.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٠١/٣.

(٦) ينظر: مختار الصحاح ص١١٨، المصباح المنير ٢١٩/١، لسان العرب ٤٤٥/٢.

(٧) فتح الغفار بشرح المنار ص٤١٣.

وأما معنى القاعدة إجمالاً:

فهذه القاعدة جاءت كالمخصص أو الضابط لقاعدة (سد الذرائع)، فقاعدة سد الذرائع مبنية على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وحسم مادة الفساد وما يفضي إليها من الأفعال.

وأما عند غلبة المصلحة على ما قد يخاف من المفسدة، أو كان في سد الذريعة مفسدة هي أعظم من المفسدة المحتملة فلا تسد الذريعة حينئذ، فإن في سدها تفويتاً للمصالح وتحقيقاً للمفاسد ولا تأتي الشريعة بمثل هذا[١].

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بصيغ متعددة فمنها قوله: «سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه»[٢]، وقد لا يذكر المفسدة كقوله: «ما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة»[٣]، وكقوله: «ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة»[٤].

وقد يعبر عنها بالتعارض كقوله: «وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه»[٥]. فأثبت الصيغة الأولى لكونها أوفى بالمقصود.

ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن هذه القاعدة هي القسم الرابع من أقسام الذرائع في تقسيم ابن القيم للذرائع من حيث وضعها للإفضاء للمفسدة من عدمه حيث قال: «الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها»[٦].

---

(١) تفسير آيات أشكلت ٦٨٢/٢.

(٢) إعلام الموقعين ١٣٠/٣.

(٣) زاد المعاد ٤٢٧/٣. وينظر: إعلام الموقعين ١٠٨/٢.

(٤) زاد المعاد ٧١/٤.

(٥) زاد المعاد ١٣٥/٥.

(٦) إعلام الموقعين ١٠٩/٣.

وممن صاغ هذه القاعدة من أهل العلم شيخ الإسلام ابن تيمية وقد يعبر عنها بما نهي كقوله: «النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة»[١]، وقد يعبر بالتحريم كقوله: «ما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة»[٢].

وقد ذكر القرافي هذه القاعدة بقوله: «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة»[٣].

وقال ابن العربي: «إذا نهي عن الشيء بعينه لم تؤثر فيه الحاجة، وإذا كان لمعنى في غيره أثرت فيه الحاجة»[٤].

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

هذه القاعدة من القواعد قليلة الذكر عند الأصوليين فلم أكد أجد لفظها- فضلاً عن شرحها وتفصيلها- إلا عند القرافي[٥]، وما سبق من إشارة ابن العربي[٦].

وأما عند الحنابلة فقد أهتم شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] وابن القيم بهذه القاعدة تأصيلاً وصياغةً وتفريعاً، فهما أبرز من تكلم في هذه القاعدة إن لم يكونا الوحيدين في ذلك.

ومع كون ابن تيمية نسب هذه القاعدة للإمام أحمد[٨]، فلم أجد من ذكرها عنه غيره.

وممن قال بها من المعاصرين ابن عثيمين[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ١/١٦٤-٢٢/٢٩٨.

(٢) تفسير آيات أشكلت ٢/٦٢٥.

(٣) الذخيرة ١/١٥٣.

(٤) عارضة الأحوذي ٨/٤٨-٤٩.

(٥) الذخيرة ١/١٥٣.

(٦) عارضة الأحوذي ٨/٤٨-٤٩.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ١/١٦٤-٢٢/٢٩٨، تفسير آيات أشكلت ٢/٦٢٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٤.

(٩) ينظر: منظومة أصول الفقه وقواعده ص٨١، تفسير العثيمين سورة النور ص١٨٩.

ولم أقف على من خالف في صحة الاستدلال بهذه القاعدة عدا ما ذكره ابن تيمية عن الإمام مالك فقال: «وأما مالك فإنه يبالغ في سد الذرائع حتى ينهى عنها مع الحاجة إليها»(١).

مستند هذه القاعدة:

استدل ابن القيم رحمه الله وشيخه ابن تيميه لهذه القاعدة بالاستقراء، فسر الشريعة ومبناها: أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة مُنع منه، إلا إذا عارضها مصلحة راجحة على تلك المفسدة، وهذا كثير في الشريعة(٢).

المطلب الثاني: تخريج: التنفل بالصلاة في أوقات النهي.

يقول ابن القيم: «نهيه ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس، وبعد العصر، سداً لذريعة التشبه بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت، وقضاء السنن، وصلاة الجنازة، وتحية المسجد؛ لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي»(٣).

دراسة التخريج:

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية(٤).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن تحريم الصلاة في أوقات النهي تحريم وسائل لا مقاصد، لقوله ﷺ: «فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»، ولقوله ﷺ: «فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٥.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٣- ٤٩/٢٩، إعلام الموقعين ١٠٩/٢.

(٣) زاد المعاد ٣/ ٤٢٧- ٧١/٤.

(٤) ينظر: تفسير آيات أشكلت ٦٢٥/٢وما بعدها، مجموع الفتاوى ١٦٤/١-٢٩٨/٢٢.

الكفار»[١] فدل على أن النهي إنما كان سداً لذريعة التشبه بالكفار، وصلاة ذوات الأسباب فيها مصلحة راجحة، وما كان محرماً للذريعة فيباح عند المصلحة الراجحة.

المطلب الثالث: تخريج: لبس الرجال للحرير عند الحاجة.

يقول ابن القيم في تحريم الحرير للرجال: «وتحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة، ولهذا أبيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة»[٢].

دراسة التخريج:

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[٣]، وابن عثيمين[٤].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن الحرير للرجال إنما حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وقد يحتاج الرجل لأن يلبسه للجرب أو للمرض أو للحكة وكثرة القمل وغيرها من الحاجات، فلما كان تحريمه تحريم وسائل أبيح منه ما تقتضيه الحاجة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٢) ٤/١٢٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢) ١/٥٦٩.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٤/٧١، إعلام الموقعين ٢/١٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٥.

(٤) منظومة أصول الفقه وقواعده ص٨٤.

المطلب الرابع: تخريج: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً.

مما روي عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»(١)، وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ: «أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»(٢).

ذكر ابن القيم مسالك التوفيق بين هذه النصوص، ويقول في آخرها: «والمسلك الثالث: حملها على أحوال مختلفة، أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة في الربويات، فإن البائع إذا رأى ما في هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه، بل تجره إلى بيع الربوي كذلك، فسد عليهم الذريعة وأباحه يداً بيد، ومنع من النساء فيه، وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما أباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة، وأباح ما تدعو إليه الحاجة منها، وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا في هذه القصة، وفي حديث ابن عمر إنما وقع في الجهاد، وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة»(٣).

دراسة التخريج:

وخالف في هذا الإمام مالك في أحد القولين عنه فاعتبر حديث بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أصلاً بنفسه لا من قبل سد ذريعة(٤).

---

(١) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة (٣٣٥٦) ٢٤٣/٥، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١٢٣٧) ٥١٨/٢، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٤٦٢٠) ٢٩٢/٧، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٢٢٧٠) ٣٧٥/٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٣٠) ١١٦٥/٢.

(٢) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة (٣٣٥٧) ٢٤٤/٥، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٨٢٣) ٥٨٥/٢.

(٣) زاد المعاد ٣/ ٤٢٧-٤٢٨.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٥٨/٤، بداية المجتهد ١٥٤/٣.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيه نظر؛ فإن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة – إن ثبتت المرويات فيه– يشبه أن يكون ممنوعاً منه لنفسه لا من قبل سد الذريعة؛ إذ لا دليل على ذلك.

وأما قوله: «أن البائع إذا رأى ما في هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه، بل تجره إلى بيع الربوي كذلك»، فإن هذا المعنى قائم أيضاً في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد، ولم يمنع منه بالاتفاق[١]، فلما لم تثبت هذه المقدمة لم تصح النتيجة، والله أعلم.

المطلب الخامس: تخريج: قصد المحرم شم الطيب للحاجة.

يقول ابن القيم في شم المحرم للطيب: «ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فإن شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب، كما يحرم النظر إلى الأجنبية؛ لأنه وسيلة إلى غيره، وما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة، أو المصلحة الراجحة ... وعلى هذا، فإنما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه، واللذة، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه، أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه، لم يمنع منه، ولم يجب عليه سد أنفه، فالأول بمنزلة نظر الفجأة، والثاني: بمنزلة نظر المستام والخاطب»[٢].

دراسة التخريج:

وممن وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل ابن عثيمين[٣].

وخالفه ابن قدامه في مقدمته الأولى حيث قرر أن القصد من ملامسة الطيب شمه،

---

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٤١.

(٢) زاد المعاد ٢/٢٢٣.

(٣) الشرح الصوتي لزاد المستقنع ٢/ ٣٣٥.

فشم الطيب هو المقصد ومباشرة الطيب في البدن والثياب هي الوسيلة، غير أنه قرر أن شراء المحرم للطيب معفي عنه لأنه لا يمكن التحرز من هذا[١].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فقد يبدو للناظر أن القصد من النهي عن ملامسة المحرم للطيب منعه من الترفه والتلذذ بشمه، فملامسته هي الوسيلة وشمه هو المقصود، لكن هذا لا يصح لأمور:

الأول: أنه يباح للمحرم استدامة الطيب قبل الإحرام، فلا بد من أن يشمه بعد إحرامه، في حين أنه يمنع من أن يمسه بعد الإحرام[٢].

الثاني: أنه نهي عن أن يمس الميت المحرم بالطيب[٣]، مع كونه لا يتلذذ بشمه قطعاً.

فعلى هذا يكون تحريم شم المحرم للطيب من باب تحريم الوسائل، وتحريم ملامسة الطيب في البدن والثياب من باب تحريم المقاصد، فصحت بذلك المقدمة الأولى.

والمحرم محتاج لشم الطيب ليختبره عند شرائه ولتجارته لا تلذذاً به ولا ترفهاً.

فلما ثبت أن شم الطيب للمحرم محرم سداً لذريعة ملامسته، وأن شمه لاستعلامه عند شرائه من الحاجات جاز ذلك، فإن ما حرم سداً للذريعة يباح عند الحاجة، والله أعلم.

---

(١) المغني ٣/٢٩٩.

(٢) زاد المعاد ٢/٢٢٣.

(٣) وهو ما روي من قول رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»

رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (١٢٦٥) ٢/٧٥، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل المحرم إذا مات، (١٢٠٦) ٢/٨٦٥.

المطلب السادس: تخريج: إباحة العرايا.

يقول ابن القيم في إباحة العرايا[١]: «وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة ...كما حرم ربا الفضل سداً لذريعة ربا النسيئة، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا»[٢].

وقال أيضاً: «وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا؛ فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد»[٣].

دراسة التخريج:

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[٤]، وابن عثيمين[٥].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيه نظر؛ فإن هذا الفرع مبني على مقدمة وهي (أن ربا الفضل حرم لسد الذريعة) وقد سبق مناقشة هذه المقدمة[٦]، فلا تسلم النتيجة، ولكن يصح هذا التخريج على قوله رحمه الله.

---

(١) العرايا: بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر، كيلا فما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا نقد معه. الإقناع ٢/١١٧.

(٢) زاد المعاد ٤/٧١.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ١٠٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٣.

(٥) منظومة أصول الفقه وقواعده ص٨٣.

(٦) ينظر: المطلب الخامس من المبحث السابق.

المطلب السابع: تخريج: بيع الحلية المصوغة بأكثر من وزنها.

يذهب ابن القيم إلى إباحة بيع الحلية من ذهب وفضة بجنسه متفاضلاً، ويقول في هذا: «وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذريعة»(١).

دراسة التخريج:

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية(٢)(٣) .

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيه نظر؛ فإنه مبني على ذات المقدمة في إباحة العرايا وهي (أن ربا الفضل إنما حرم سداً للذريعة)، ونقض المقدمة كافٍ في إبطال النتيجة، فضلاً عن مخالفة الأدلة العامة التي تفيد وجوب التماثل في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.

المطلب الثامن: تخريج: إباحة وطء المرضع.

يقول ابن القيم في نهيه ﷺ عن وطء المرضع: «قد يترتب عليه نوع أذى للطفل فأرشدهم إلى تركه ولم ينه عنه بل قال علام يفعل أحدكم ذلك ولم يقل لا تفعلوه فلم يجيء عنه لفظ واحد بالنهى عنه ثم عزم على النهى سداً لذريعة الأذى الذي ينال الرضيع فرأى أن سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التي تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع ولا

---

(١) إعلام الموقعين ٢/١٠٧-١٠٨.

(٢) تفسير آيات أشكلت ٢/٦٢٥.

(٣) وقد خالفه في هذا الفرع الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: الأم ٣/٨٠، التمهيد ٢/ ٢٤٢، المبسوط ١٤/٧، المغني ٤/٨.

سيما من الشباب وأرباب الشهوة التي لا يكرها إلا مواقعه نسائهم فرأى أن هذه المصلحة أرجح من مفسدة سد الذريعة»[١].

ويقول في موضع آخر: «والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تفضي إلى الإضرار بالولد، وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه»[٢].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن جماع المرضع ذريعة إلى الإضرار بالمرتضع فالأصل أن تسد هذه الذريعة لأنها تؤول إلى هذه المفسدة، لكن لما كانت هذه المفسدة محتملة والذريعة غير مفضية إليها غالباً- فإن أكثر الناس يجامعون نساءهم وهن يرضعن فلا يقع هذا الضرر غالباً وإن عرض لبعض الأطفال- ولما كان سد هذه الذريعة يفضي إلى مفسدة هي أعظم من هذه المفسدة لم يلتفت إليه[٣] .

المطلب التاسع: تخريج: إباحة النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل.

يقرر ابن القيم أن غض البصر إنما أمر به سداً للذريعة فإن دعت إليه مصلحة راجحة أبيح، فيقول: «فلما كان غض البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره ولما كان تحريمه تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة ويحرم إذا خيف منه الفساد ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة لم يأمر سبحانه بغضه مطلقاً بل أمر بالغض منه»[٤].

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/٢٧٠-٢٧١.

(٢) زاد المعاد ٥/١٣٥.

(٣) تحفة المودود ص ٢٤٠.

(٤) روضة المحبين ص٩٢.

ويقول في موضع آخر: «وما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ... كما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم»(١).

دراسة التخريج:

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية(٢)، وابن عثيمين(٣)

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإنما أمر الله سبحانه بغض الأبصار عما لا يحل خوف الوقوع في الفتنة، فإن النظر المحرم ذريعة إلى الزنا، فإذا أُمنت الفتنة وثبتت المصلحة الراجحة في النظر من التطبيب ونظر الخاطب وغيره جاز.

المطلب العاشر: تخريج: التداوي بالخمر.

يقول ابن القيم في التداوي بالخمر: «نهي عن التداوي بالخمر وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها، سداً لذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها، فحسم عليها المادة حتى في تناولها على وجه التداوي، وهذا من أبلغ سد الذرائع»(٤).

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي بالتخريج:

ويلاحظ في هذا الفرع مخالفة ابن القيم لقاعدته: (سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه)، فقد خرج تحريم التداوي بالخمر على قاعدة

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٠٨. وينظر: إعلام الموقعين ٩/٥. زاد المعاد ٧١/٤.

(٢) تفسير آيات أشكلت ٦٢٩/٢.

(٣) تفسير العثيمين سورة النور ص١٨٩.

(٤) إعلام الموقعين ١٢٠/٣.

سد الذرائع -كما سبق ذكره في المبحث السابق- وأبقى على التحريم وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة تناوله للشهوة واللذة. وهذه المخالفة قد تكون لأمور:

الأمر الأول: أن تحريم التداوي بالخمر وإن كان من جهة: هو من تحريم الوسائل لما يفضي إليه من مفاسد- فينتفي التحريم بالمصلحة الراجحة-، فإنه من جهة أخرى محرم تحريم مقاصد لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾(١) فيقتضي الاجتناب في التداوي وغيره، فلا يحل المحرم بالحاجة أو بالمصلحة(٢).

فيكون تحريم التداوي بالخمر لاعتبارين:

الاعتبار الأول: أن التداوي بالخمر محرم تحريم قصد وغاية، للنهي السابق.

والاعتبار الثاني: أن التداوي بالخمر محرم تحريم وسائل ومآلات، لكونه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة.

فلو قدر انتفاء الاعتبار الثاني بوجود المصلحة الراجحة، لبقي التحريم للاعتبار الأول، وقد ذكر الشاطبي معنى قريب من هذا في اجتماع كون الشيء وسيلة وقصداً، حيث قال: «إن فرضنا كون الوسيلة كالوصف للمقصود بكونه موضوعاً لأجله، فلا يمكن والحال هذه أن تبقى الوسيلة مع انتفاء القصد إلا أن يدل دليل على الحكم ببقائها، فتكون إذ ذاك مقصودة لنفسها، وإن انجر مع ذلك أن تكون وسيلة إلى مقصود آخر، فلا امتناع في هذا»(٣).

---

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٢٨٩.

(٣) الموافقات ٢/ ٣٥.

الأمر الثاني: ورود النصوص الصريحة في كونه ليس بدواء فلا يتصور وجود مصلحة في هذا التداوي، كما روي عن طارق بن سويد الحضرمي[١] قال: قلت: يا رسول الله: إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها قال: «لا» فراجعته قلت إنا نستشفي للمريض قال: «إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء»[٢]، وهذا ما صرح به ابن القيم حيث قال: «وأيضا فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواء»[٣] .

الأمر الثالث: أن يُقصد بمصلحة التداوي الراجحة، المصلحة البدنية الظاهرة دون المصلحة القلبية الباطنة، وبالنظر إلى مجموعهما لا يتصور رجحان المصلحة على المفسدة، وقد ذكر ابن القيم هذا المعنى حيث قال: «وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب»[٤] والله أعلم.

المطلب الحادي عشر: تخريج: مفارقة مجلس البيع من غير قصد إبطال حق الآخر من الخيار.

يقول ابن القيم في المتعاقدين: أن من «فارق المجلس لغير هذه الحاجة أو صلاة أو غير ذلك ولم يقصد إبطال حق الآخر من الخيار لم يدخل في هذا التحريم، ولا يقال: هو ذريعة

---

(١) هو طارق بن سويد الحضرمي أو الجعفيّ، ويقال: سويد بن طارق. له صحبة، وروى حديث الخمر المذكور، روى عنه وائل بن حجر الحضرمي، وابنه علقمة بن وائل. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٧٥٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٤١٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (١٩٨٤) ١٥٧٣/٣، واللفظ لابن ماجه، كتاب الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمر (٣٥٠٠) ٥٣٨/٤.

(٣) زاد المعاد ١٤٤/٤.

(٤) زاد المعاد ١٤٣/٤.

إلى إسقاط حق الآخر من الخيار؛ لأن باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه.

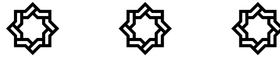
فلو منع العاقد من التفرق حتى يقوم الآخر لكان في ذلك إضرار به ومفسدة راجحة؛ فالذي جاءت به الشريعة في ذلك أكمل شيء وأوفقه للمصلحة والحكمة ولله الحمد»[١].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فبالنظر إلى تقسيمه للذرائع من حيث وضعها للإفضاء للمفسدة من عدمه، فإن إفضاء (مبادرة أحد المتبايعين إلى مفارقة مجلس العقد) إلى مفسدة (اسقاط حق الآخر في فسخ العقد) إفضاءٌ محتمل، فينظر في المصالح والمفاسد فيوازن بينهما، فلما كان في منع العاقد من التفرق حتى يقوم الآخر إضرار به ومفسدة راجحة على المفسدة المحتملة فلا تسد الذريعة حينئذ.



(١) إعلام الموقعين ٣/١٣٠.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على قاعدة: مبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

الشريعة لغةً: الشرع: البيان والإظهار، وشرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً: تناول الماء بفيه، والشريعة هي مورد الشاربة[١]، ثم جعل اسما للطريق والمنهج[٢].

واصطلاحاً: «هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين»[٣].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن الشريعة قد جاءت بتعطيل وإعدام المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فلو قدر تزاحم مفسدتين بحيث يؤدي ترك أحدهما إلى فعل الأخرى، فإن الواجب هو اجتناب المفسدة الأشد بارتكاب المفسدة الأخف، ودفع أعظم الضررين بأخفهما[٤].

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما»[٥].

وقد تعددت صياغة وألفاظ هذه القاعدة عند أهل العلم إلا أنها متحدة المعنى، فمن صيغها: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما»[٦]، «إذا تقابل

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص١٦٣، لسان العرب ٨/ ١٧٥، الكليات ص ٥٢٤.

(٢) ينظر: المفردات في غريب القران ص ٤٥٠، الكليات ص ٥٢٤،

(٣) التعريفات ص ١٢٧.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٤٣، الداء والدواء ص ٢١٢.

(٥) زاد المعاد ٣/٤٢٥-٤٢٦.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٦.

مكروهان أو محظوران أو ضـــرران ولم يُمكن الخروجُ عنهما، وجب ارتكاب أخفهما»[١]، «دفع أعلى المفاسد بأدناها»[٢].

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

لا خلاف بين أهل العلم على قبول هذه القاعدة والعمل بها[٣].

مستند هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾[٤].

ووجه الدلالة: أن مفسدة أهل الشرك من الكفر بالله، والصد عن المسجد الحرام، وإخراج أهله منه، وفتنة المؤمنين، أعظم من مفسدة قتال المشركين في الشهر الحرام، ففيه اعتبار لهذه القاعدة بمراعاة المفسدة الأشد بارتكاب الأخف[٥].

٢. ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموه» ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه[٦] ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى الصحابة رضوان الله عليهم أن يُزْرموه لأن ذلك أعظم ضرراً من تطهير محل البول[٧].

---

(١) إيضاح المسالك ص ٩٥.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٧.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام ١/٥، المنثور في القواعد ١/ ٣٤٨، التحبير ٨/ ٣٨٥١.

(٤) سورة البقرة:٢١٧.

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٢٣١.

(٦) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله: (٦٠٢٥) ٨/ ١٢ ، ومسلم كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها: (٢٨٤) ١/ ٢٣٦.

(٧) المنثور في القواعد ١/ ٣٤٩.

المطلب الثاني: تخريج: إعطاء العدو من الغنائم إذا دعت إليه الحاجة.

يقول ابن القيم في العطاء الذي أعطاه ﷺ لقريش والمؤلفة قلوبهم يوم حنين: «ومعلوم أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره، لا يتعدى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل... فإن قيل فلو دعت حاجة الإمام في وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه، هل يسوغ له ذلك؟ قيل: الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم، وقيام الدين. فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام، والذب عن حوزته، واستجلاب رءوس أعدائه إليه، ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك، بل تعين عليه، وهل تجوز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما»[١].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل[٢].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن الغنيمة للإمام يقسمها باجتهاده[٣]، ومفسدة الحرمان من الغنيمة أخف وأقل ضرراً من مفسدة تفويت تأليف قلوب الأعداء طلباً لاتقاء شرهم، فتحتمل الأولى دفعاً للثانية.

---

(١) زاد المعاد ٣/٤٢٥-٤٢٦.

(٢) وجدت فيما اطلعت عليه من خرج هذا الفرع على أصل المصلحة وأن للإمام أن يتصرف بالغنيمة بما تقتضيه. ينظر: مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٩٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٩٥.

المطلب الثالث: تخريج: تترس الكفار بأسرى المسلمين.

يقول ابن القيم: «وأما إذا تترس الكفار بأسرى من المسلمين بعدد المقاتلة فإنه لا يجوز رميهم إلا أن يخشى على جيش المسلمين وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من مصلحة حفظ الأسارى فحينئذ يكون رمي الأسارى ويكون من باب دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما فلو انعكس الامر وكانت مصلحة الاسرى أعظم من رميهم لم يجز رميهم. فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما وتحصيل أعظم لمصلحتين بتفويت أدناهما»[١].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[٢]، والنووي[٣].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن الكفار إذا تترسوا وتحصنوا بجماعة من أسارى المسلمين، وكانت الضرورة تقتضي القتال وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، كان في المسألة مفسدتان: الأولى قتل المسلم الأسير المعصوم، والثانية: تسلط الكفار وغلبتهم على دار الإسلام، وقتلهم للمسلين. ورجحان المفسدة الثانية ظاهر فيدفع بالأولى.

وقد يقال أيضاً في بيان رجحان المفسدة الثانية أنها متضمنة للأولى، فالأسير مقتول بكل حال[٤].

---

(١) مفتاح دار السعادة ١٨/٢.

(٢) نقد مراتب الإجماع ٣٠٢/١.

(٣) روضة الطالبين ٢٤٦/١٠.

(٤) المستصفى ص ١٧٦.

المطلب الرابع: تخريج: جواز بيع المقاثي والباذنجان ونحوها جملة بعد أن يبدو صلاحها.

يجيب ابن القيم على من منع بيع المقاثي والمباطخ والباذنجان إلا لقطة، فيقول: «وفيه مفسدة عظيمة يردها القياس فإن اللقطة لا ضابط لها، فإنه يكون في المقثأة الكبار والصغار وبين ذلك، فالمشتري يريد استقصاءها، والبائع يمنعه من أخذ الصغار، فيقع بينهما من التنازع والاختلاف والتشاحن ما لا تأتي به شريعة، فأين هذه المفسدة العظيمة التي هي منشأ النزاع التي من تأمل مقاصد الشريعة علم قصد الشارع لإبطالها وإعدامها إلى المفسدة اليسيرة التي في جعل ما لم يوجد تبعا لما وجد لما فيه من المصلحة؟»[١].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيه نظر؛ فإن إباحة بيعها جملة مراعاة لمفسدة التنازع والاختلاف التي ذكرها ليس أولى من تحريمها لمفسدة التنازع والاختلاف في بيعها وهي لم تخلق بعد ولم تُر.

ثم إن مفسدة اليسيرة التي ذكرها والحاجة إلى بيع المعدوم مندفعة ببيعها مع أصولها كما ذكر ذلك ابن قدامة[٢]، فلا يتعين دفع مفسدة التنازع والاختلاف بمفسدة بيع المعدوم، والله أعلم.

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٢٣٥.

(٢) المغني ٤/ ٧٠.

المطلب الخامس: تخريج: نكاح الأمة لمن لم يستطع نكاح الحرائر.

يقول ابن القيم: «وقضاء الوطر يشق على الرجل تحمله وكف النفس عنه لضعفه وقلة صبره فرحمه أرحم الراحمين وأباح له أطيب النساء وأحسنهن أربعاً من الحرائر وما شاء من ملك يمينه من الإماء فإن عجز عن ذلك أباح له نكاح الأمة رحمة به وتخفيفاً عنه لضعفه ولهذا قال تعالى﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾[١] إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[٢] فأخبر سبحانه أنه شرع لهم هذه الأحكام تخفيفاً عنهم لضعفهم وقلة صبرهم رحمة بهم وإحساناً إليهم فليس هاهنا ضرورة تبيح المحظور وإنما هي مصلحة أرجح من مصلحة ومفسدة أقل من مفسدة فاختار لهم أعظم المصلحتين وأن فاتت أدناهما ودفع عنهم أعظم المفسدتين وأن فاتت أدناهما»[٣].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن رجب[٤]، وابن عبد الهادي[٥].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فنكاح الأمة وإن كان فيه مفسدة تعريض الأولاد للرق، فهي أخف من مفسدة الوقوع في المعصية، فهو إنما يباح عند خوف العنت وعدم الطول لنكاح غيرها من الحرائر.

---

(١) سورة النساء:٢٥.

(٢) سورة النساء:٢٧-٢٨.

(٣) مفتاح دار السعادة ٢٢/٢.

(٤) القواعد ص ٢٤٦.

(٥) القواعد الكلية ص ١٠٠.

المطلب السادس: تخريج: عدم سقوط حق الأم من الحضانة بالنكاح إذا لم يكن للمحضون سواها.

يقول ابن القيم: «وهاهنا مسألة ينبغي التنبيه عليها، وهي أنا إذا أسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح ونقلناها إلى غيرها فاتفق أنه لم يكن له سواها - لم يسقط حقها من الحضانة، وهي أحق به من الأجنبي الذي يدفعه القاضي إليه، وتربيته في حجر أمه ورأيه أصلح من تربيته في بيت أجنبي محض لا قرابة بينهما توجب شفقته ورحمته وحنوه، ومن المحال أن تأتي الشريعة بدفع مفسدة بمفسدة أعظم منها بكثير، والنبي ﷺ لم يحكم حكماً عاماً كلياً: أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها في جميع الأحوال حتى يكون إثبات الحضانة للأم في هذه الحالة مخالفة للنص»[1].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فالمفسدة المترتبة على حضانة الأم المتزوجة لطفلها من تنغص حق الزوج ومراعاته، أو التقصير والانشغال بالزوج بما يضيع معه مصلحة الطفل[2]، أخف وأهون من مفسدة عيشه عند من لا قرابة معه، وأين رحمة وشفقة أمه عند أجنبي عنه، وهذا ظاهر.

---

(١) زاد المعاد ٥/٤١٣.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٤٣٢.

المطلب السابع: تخريج: مشروعية القصاص.

يقول ابن القيم: «وقولكم فيه تكثير المفسدة بإعدام النفسين فيقال لو اعطيتم رتب المصالح والمفاسد حقها لم ترضوا بهذا الكلام الفاسد فإن الشرائع والفطر والعقول متفقة على تقديم المصلحة الراجحة وعلى ذلك قام العالم وما نحن فيه كذلك فإنه احتمال لمفسده إتلاف الجاني إلى هذه المفسدة العامة فمن تحير عقله بين هذين المفسدتين فلفساد فيه»(١).

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل العز بن عبد السلام(٢)(٣).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فقتل الجاني فيه مفسدة تفويت حياته، ولكن هذه المفسدة فيها دفع لمفسدة التجرؤ على الدماء بالجناية وبالاستيفاء؛ لأن القاتل إذا علم أنه يقتل قصاصاً بمن قتله كف عن القتل وارتدع، وقد قالت العرب: " القتل أنفى للقتل "، فكان دفع المفسدة الأعظم مقدماً على المفسدة الأخف(٤).

المطلب الثامن: تخريج: لا يمكن الرجل من نفسه ولو قتل.

يقول ابن القيم: «فإن قيل: لو وقع مثل ذلك لرجل، وقيل له: إن لم تمكن من نفسك، وإلا قتلناك، أو منع الطعام والشراب، حتى يمكن من نفسه، وخاف الهلاك. فهل يجوز له

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/٩٨.

(٢) هو سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي شيخ الشافعية، وبرع في المذهب، وفاق فيه الأقران والأضراب، وجمع من فنون العلوم العجب العجاب من التفسير والحديث والفقه والعربية والأصول، ومن مؤلفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الغاية في اختصار النهاية، الفوائد في اختصار المقاصد، توفي سنة ٦٦٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية: ٢٠٩/٨، العبر في خبر من غبر: ٣/ ٢٩٩.

(٣) قواعد الأحكام ١/ ١١٧.

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ٧٩.

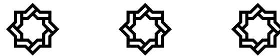
التمكين؟ قيل: لا يجوز له ذلك، ويصبر للموت. والفرق بينه وبين المرأة: أن العار الذي يلحق المفعول به، لا يمكن تلافيه، وهو شر مما يحصل له بالقتل، أو منع الطعام والشراب، حتى يموت؛ فإن هذا فساد في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه، ونطفة اللوطي مسمومة، تسري في الروح والقلب، فتفسدها فسادا عظيما، قل أن يرجى معه صلاح. ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل، دون هذه المفسدة»[١].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ وهو ظاهر.



---

(١) الطرق الحكمية ص٥٠.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على قاعدة: الحيل المحرمة باطلة[١].

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

الحيل لغةً: جمع حيلة والحيلة: الاسم من الاحتيال وهي الحذق في تدبير الأمور وجودة النظر[٢]، وهي مشتقة من التحول[٣] والتحول: التنقل من موضع إلى موضع[٤].

وأما في الاصطلاح فقد عرف ابن القيم الحيل بتعريفين، تعريف اصطلاحي خاص وتعريف اصطلاحي أخص منه:

- فالحيل بتعريفها الاصطلاحي الخاص هي: «سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة»[٥].

---

(١) وباب الحيل-بمعناها الأخص- وسد الذرائع بينهما خصوص وعموم فهما يجتمعان ويفترقان، فيجتمعان: في كون الوسيلة مباحة، وفي الإفضاء إلى المفسدة.

ويفترقان في أمرين:

الأول: أن الوسيلة في سد الذرائع موضوعة للإفضاء إلى مقصودها وليس فيها خفاء، أما في الحيل فهي وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المشروع فتتخذ طريقاً إلى الحرام.

الثاني: أنه لا يشترط في سد الذرائع قصد التوصل إلى المفسدة، والحيلة تكون مع قصد المفسدة.

ومن هنا يظهر ما قرره ابن القيم مراراً من مناقضة الحيل لأصل سد الذرائع؛ فالشارع حرم الذرائع وسدها مع سلامة القصد خشية إفضائها إلى المفسدة، والمتحيل قاصد لهذه المفسدة محتال عليها بالوسائل فهو أولى بالتحريم. ينظر: تفسير آيات أشكلت ٢/٦٨١-٦٨٢، الفتاوى الكبرى ٦/١٧٣-١٨١، إعلام الموقعين ٣/١٢٦، إغاثة اللهفان ١/٣٧٠.

(٢) ينظر: الصحاح ٤/١٦٨١، المصباح المنير ١/١٥٧، لسان العرب ١١/١٨٥.

(٣) إعلام الموقعين ٣/١٨٨.

(٤) لسان العرب ١١/١٨٩.

(٥) إعلام الموقعين ٣/١٨٨.

فيُدخل هذا التعريف المقاصد غير المحرمة في مفهوم الحيل أيضاً ولا يقتصر على ما حرم من المقاصد والأغراض، فيدخل فيه المقاصد المكروهة والمباحة والمندوبة والواجبة[١].

- والحيل بتعريفها الاصطلاحي الأخص هي: «سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادةً، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة»[٢].

فقيد قصد المحتال هنا بكونه ممنوعاً شرعاً أو عقلاً أو عادةً، فخرج بهذا القيد المقاصد غير المحرمة، وهذا التعريف للحيل -بمعناه المذموم- هو الغالب في عرف الفقهاء[٣].

ويلاحظ في التعريفين السابقين أنهما لم يتعرضا لحكم الوسائل المتحيل بها، بل أقتصر على وصفها بكونها طرقاً خفية.

والبطلان لغةً: مصدر بطل الشيء أي: فسد وذهب ضياعاً أو سقط حكمه فهو باطل، والإبطال: يقال في إفساد الشيء وإزالته، حقاً كان ذلك الشيء أو باطلاً [٤].

واصطلاحاً[٥] هو: نقيض الصحة، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات، ففي العبادات هو: وقوع الفعل غير كاف في سقوط القضاء، أو هو مخالفة أمر الشارع، وفي المعاملات هو: عدم ترتب ثمرتها المطلوبة منها عليها[٦].

---

(١) وعرفها بهذا المعنى أيضاً ابن حجر فقال: ((هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي)) فتح الباري ٣٢٦/١٢.

(٢) إعلام الموقعين ١٨٨/٣ بتصرف.

(٣) إعلام الموقعين ١٨٩/٣.

(٤) ينظر: المصباح المنير ١/ ٥١، تاج العروس ٢٨/ ٨٩.

(٥) الفساد والبطلان مترادفان عند الجمهور خلافاً للحنفية فقد فرقوا بين الفساد والبطلان في المعاملات فقالوا: الفاسد هو المشروع بأصله دون وصفه، والبطلان مالم يشرع بأصله ولا وصفه. ينظر: تيسير التحرير ٢/ ٢٣٦، الإحكام للآمدي ١٣١/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٢.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي ١٣١/١، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤٤.

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن الحيل المحرمة باطلة ويجب نقض حكمها، وهي التي يتذرع بها إلى استحلال المحرم وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات، بل هي من التلاعب بدين الله، واتخاذ آياته هزواً، سواء أكانت هذه الوسيلة في ذاتها جائزة أو محرمة(١).

وقد ذكر ابن القيم تحريم الحيل بالعديد من الصيغ والعبارات فهو من أوسع من تكلم فيها تعريفاً، وتقسيماً، وترتيباً، وتشنيعاً على من قال بجوازها، ومناقشة لأدلتهم، ولعل من أجمع وأوجز هذه الصيغ المتضمنة لحكمها قوله: «الحيل المحرمة باطلة»(٢).

والأصوليون يذكرون هذه القاعدة بإطلاق كقولهم: «الحيل كلها باطلة»(٣)، وقد يذكرونها بتقييد كقولهم: «الحيل في الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة في الجملة»(٤).

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

قبل الشروع في بيان أقوال أهل العلم في الحيل، لابد من تحرير محل النزاع في هذه المسألة(٥)، وقد حرر ابن القيم محل النزاع في الحيل باعتبار القصد المحرم ووسيلته فقسم الحيل إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) ينظر: المغني ٤/٤٣، إعلام الموقعين ٤/٨٦-٨٧، إغاثة اللهفان ٢/ ٨٧، الموافقات ٣/١٢٤.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٤٦.

(٣) المغني ٤/٦٦.

(٤) الموافقات ٣/١٠٩.

(٥) وقد حرر الشاطبي محل النزاع بتقسيم الحيل إلى: ١- ما لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين. ٢- ما لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر للمكره. ٣- ما لم يتبين فيه لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، وهو محل النزاع. الموافقات ٣/١٢٤-١٢٥.

وتحرير محل النزاع بتقسيم الحيل باعتبار المقصد والوسيلة الذي ذكره ابن القيم فيما يبدوا لي أدق فحاصل تقسيم الشاطبي أن محل النزاع فيما لا نص فيه، وهذا ليس تحريراً لمحل النزاع؛ فإن مالا نص فيه من الحيل منه ما هو متفق على بطلانه ومنه ما هو متفق على جوازه ومنه ما هو محل النزاع.

القسم الأول: أن تكون الوسيلة محرمة ويقصد بها المحرم، كالحيل على أخذ أموال الناس وإفساد ذات بينهم، فهذا القسم محرم بالاتفاق[١] .

القسم الثاني: أن تكون الوسيلة مباحة موضوعة للإفضاء إلى مقصودها ظاهراً ويقصد بها المحرم، كالسفر لقطع الطريق، وهذا النوع لا يدخل في معنى الحيل، بل يحرم تحريم الوسائل فهو داخل في سد الذرائع[٢].

القسم الثالث: أن تكون الوسيلة مباحة فيتوصل بها إلى مالم توضع له من القصد المحرم، كنكاح التحليل، وهذا النوع هو محل النزاع بين أهل العلم، وأكثر كلامهم عن الحيل إنما يقصدون به هذا القسم منها على وجه الخصوص[٣]، فاختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من الحيل جائز، وهذا القول اشتهر عن الحنفية، لكن عند التحقيق تجدهم يقيدون إعمال الحيل بقصد الحق أو دفع الظلم[٤]، وينسب هذا القول أيضاً للشافعية[٥]، وقد قرر ابن القيم عدم جواز نسبة هذا القول إلى إمام من الأئمة[٦].

القول الثاني: أن هذا النوع من الحيل غير جائز، وهو قول المالكية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٦/ ١٠٨، إعلام الموقعين ٣/ ٢٥٥.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٥٩.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى ٦/١١٠، إعلام الموقعين ٣/٢٦٠.

(٤) ينظر: المبسوط ٣٠/ ٢١٠، غمز العيون ٤/٢١٩.

(٥) فتح الباري ١٢/ ٣٢٨.

(٦) إعلام الموقعين ٣/١٤١.

(٧) ينظر: الموافقات ٣/١٠٩، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ٣/٦٢٣.

(٨) ينظر: المغني ٤/٤٣-٦٦، الفتاوى الكبرى ٤/١٩، الإنصاف للمرداوي ٩/١٢١.

مستند هذه القاعدة:

«ولهذا الأصل – وهو تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه الله عليه – أكثر من مائة دليل»[١] أذكر منها:

١. قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»[٢]، ووجه الدلالة: أن في هذا الحديث دلالة على أن الأعمال لها حكم المقاصد والغايات والنوايا، فلا ينفعه التحيل على فعل المحرم بما ظاهره الإباحة فإن النية هي مدار صحة العمل وحكمه تابع لها، فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً[٣].

٢. قوله ﷺ: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»[٤]، ووجه الدلالة: أن خيار المجلس في البيع إنما شرع ليتروى فيه المتبايعان في هذا العقد قبل لزومه، فلو عَمد أحدهما إلى المبادرة في التفرق بقصد إلزام الآخر بالعقد لفاتت مصلحة الآخر، ففي هذا النص دلالة على تحريم الحيل وإبطالها إذ مقصده من التعجل في المفارقة أن يلزم العقد، وأما إذا فارق المجلس لحاجة أو صلاة أو غير ذلك ولم يقصد إبطال حق الآخر من الخيار لم يحرم، مع أن صورة العمل واحدة في الحالتين لكن الحكم تابع للمقاصد والنوايا[٥].

٣. أن الحيل المحرمة مخادعة لله، ومخادعة الله حرام.

وبيان المقدمة الأولى (أن الحيل المحرمة مخادعة لله):

---

(١) تهذيب السنن ٢/ ٤٦٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١) ١/٦، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧) ٣/١٥١٥.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٣/١٣٠، فتح الباري ١٢/ ٣٢٨.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٢٠٧٩) ٣/٥٨، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١) ٣/١١٦٣.

(٥) إعلام الموقعين ٣/١٣٠.

أن الصحابة رضوان الله عليهم سموا هذه الحيل خداعاً، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاءه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، أيحلها له رجل؟ فقال: من يخادع الله يخدعه(١).

وصح عن أنس وعن ابن عباس ﷺ أنهما سئلا عن العينة، فقالا: إن الله لا يخدع(٢).

وبيان المقدمة الثانية (أن خداع الله حرام):

أن الله سبحانه ذم أهل الخداع وتوعدهم بالعذاب الأليم: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ۝٩ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾(٣)(٤).

المطلب الثاني: تخريج: دخول المحلل في السبق.

يذهب ابن القيم إلى جواز بذل العوض من المتسابقين دون محلل، ويجيب عمن اشترط دخول المحلل بكونه حيلة يحتال بها على المحرم، إذا كان بذل السبق من المتراهنين حراماً، فيقول: «ودخول المحلل في هذا العقد كدخول المحلل في النكاح للمطلق ثلاثاً وكدخول المحلل في عقد العينة ونحوها من العقود المشتملة على الحيل الربوية فإن كان واحد منهم مستعار غير مقصود في العقد والمقصود غيره وهو حرف جاء لمعنى من غيره وقد ثبت في محلل النكاح

---

(١) رواه عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب التحليل (١٠٧٧٩) ٦/٢٦٦، وابن أبي شيبة كتاب الطلاق، من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه (١٨٧٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، (١٥٠٨٨) ١٥/٢٥٤، وقال في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: "إسناده صحيح" ص١٣١.

(٢) ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان ٥٨٤/١ وعزا قول أنس إلى مطيَّن في كتاب البيوع، وقول ابن عباس إلى أبي محمد النخشبي.

(٣) سورة البقرة: ١٠.

(٤) إعلام الموقعين ١٢٨/٣.

والعينة ما ثبت فيه من النهي عنه والإخبار عن محلل النكاح أنه تيس مستعار فإنه لم يقصد بالعقد وإنما استعير دخيلاً ليحل ما حرم الله تعالى. قالوا: فإن كان إخراج السبق من المتراهنين حراماً فدخول المحلل ليحله كدخول محلل النكاح سواءً بسواء وإن كان بذل السبق منهما جائزاً معه فبدونه أولى بالجواز»[١].

دراسة التخريج:

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[٢].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيه نظر؛ فإن دخول المحلل وإن كان من جهة المتراهنين غير مقصود لنفسه بل قصد به تحليل العقد، فإن المحلل نفسه قاصد للسبق، أما محلل النكاح لم يقصد به النكاح بل قصد ذات التحليل والتحيل على إسقاط حكم الله.

المطلب الثالث: تخريج: التصرف بالمال البالغ للنصاب قبل الحول بما يسقط الزكاة ثم استرداده.

يذكر ابن لقيم حكم من تحيل على إسقاط الزكاة فيقول: «إذا كان في يده نصاب فباعه أو وهبه قبل الحول، ثم استرده، قال أرباب الحيل تسقط عنه الزكاة، بل لو ادعى ذلك لم يأخذ العامل زكاته، وهذه حيلة محرمة باطلة، ولا يسقط ذلك عنه فرض الله الذي فرضه وأوعد بالعقوبة الشديدة من ضيعه وأهمله، فلو جاز إبطاله بالحيلة التي هي مكر وخداع لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة»[٣].

(١) الفروسية ص١٦٨.

(٢) المستدرك ٦٣/٤.

(٣) إعلام الموقعين ١٩٣/٣. وينظر: إغاثة اللهفان ٢/ ٨٣.

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل القرطبي[١]، والشاطبي[٢]، وابن حجر الهيتمي[٣][٤]، والدردير[٥][٦].

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل البهوتي[٧]، والرحيباني[٨].

وخالفه في هذا بعض الحنفية[٩]، والشافعية[١٠] فاعتبروا هذا من الحيل المباحة.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن التصرف في المال بالبيع والهبة قبل تمام الحول وإن كان ظاهره الإباحة فقد قُصد بهذا الفعل غير مقصوده الذي جعل

---

(١) تفسير القرطبي ٩/ ٢٣٧.

(٢) الموافقات ٥/ ١٨٧-١٨٨.

(٣) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس، وُلد بمحلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر عام ٩٠٩هـ وإليها نسبته، والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية بمصر، تلقى العلم في الأزهر، وكان من كبار فقهاء الشافعية، ورحل إلى مكة، وله تصانيف كثيرة، منها: مبلغ الأرب في فضائل العرب، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج، وتوفي بمكة عام ٩٧٤هـ. ينظر: النور السافر ص٢٥٨، الأعلام، الزركلي ١/٢٣٤.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٧٨.

(٥) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات، الشهير بالدردير، ولد في بني عَدِيّ بمصر عام ١١٢٧هـ، وتعلم بالأزهر، وهو من فقهاء المالكية، وله مصنفات منها: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وتحفة الإخوان في علم البيان، وتوفي بالقاهرة عام ١٢٠١هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ١/٥١٦، الأعلام ١/٢٤٤.

(٦) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٦٠١.

(٧) كشاف القناع ٣/ ٢٧٣.

(٨) مطالب أولي النهى ٣/ ١٨٠.

(٩) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٣٦، حاشية الطحطاوي ص ٧١٨.

(١٠) ينظر: الحيل الشرعية ص٢٦، مغني المحتاج ٢/ ٧٨.

له، فقصد به إسقاط ما أوجبه الله من زكاة ماله، لا حقيقة البيع والهبة، والحيل بمعناها الأخص هي ما يتوصل به إلى قلب الحكم بالوسيلة التي ظاهرها الإباحة، فدخل الفار من الزكاة في هذا المعنى.

المطلب الرابع: تخريج: بيع العينة.

يقول ابن القيم في العينة: «وأيضا: فإن الشارع إنما حرم الربا، وجعله من الكبائر، وتوعد آكله بمحاربة الله ورسوله، لما فيه من أعظم الفساد والضرر، فكيف يتصور مع هذا – أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل ؟ فيالله العجب، أترى هذه الحيلة أزالت تلك المفسدة العظيمة، وقلبتها مصلحة، بعد أن كانت مفسدة ؟»[١].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل إسحاق بن راهويه[٢][٣]، والطوفي[٤]، وابن تيمية[٥].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن المتعاقدين لم يقصدا البيع ولا الشراء في بيع العينة وإنما جعلاه طريقا إلى الربا.

---

(١) تهذيب السنن ٢/ ٤٦٢، وينظر: إعلام الموقعين ١/ ٢١٨.

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، عالم خراسان في عصره، من سكان مرو قاعدة خراسان، وُلد عام ١٦١هـ، وطاف البلاد لجمع الحديث، فرحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، وكان إمامًا حافظًا ثقة، واستوطن نيسابور وتوفي بها عام ٢٣٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٣٦٢/٧، وفيات الأعيان ١٩٩/١.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤٧٤٦/٩.

(٤) شرح مختصر الروضة ١٢٠/١.

(٥) الفتاوى الكبرى ٢١/٤.

المطلب الخامس: تخريج: نكاح التحليل.

يقول ابن القيم في المحلل: «من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنه قد نوى ذلك، وإنما لامرئ ما نوى... وإذا نوى بالفعل التحيل على ما حرمه الله ورسوله كان له ما نواه؛ فإنه قصد المحرم وفعل مقدوره في تحصيله، ولا فرق في التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له»(١).

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية(٢)، والشاطبي(٣).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن المحلل لا ينوي بالنكاح ما وضع له بل قصده ينافي مقصود النكاح وهو رجوع المرأة إلى زوجها المطلق، فيتخذ عقد النكاح حيلة لمقصده.

المطلب السادس: تخريج: احتيال المرأة على فسخ النكاح بالردة.

يقول ابن القيم: «فالحيل المحرمة منها ما هو كفر، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو صغيرة، وغير المحرمة منها ما هو مكروه، ومنها ما هو جائز، ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو واجب؛ فالحيلة بالردة على فسخ النكاح كفر»(٤).

---

(١) إعلام الموقعين ٩١/٣. وينظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٢٨.

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل ص٥٦.

(٣) الموافقات ١٢٥/٣- ١٢٧.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ١٨٩، وينظر: إغاثة اللهفان ١/ ٣٧٥.

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن تيمية[١].

وقد نسب القول بهذه الحيلة إلى أبي حنيفة[٢]، وقد قرر ابن القيم عدم جواز نسبة هذه الحيل إلى إمام؛ فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك يتضمن القدح في الأمة حيث ائتمت بمن لا يصلح للإمامة[٣] .

الرأي في التخريج:

وتخريج هذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ إذ لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز الإذن في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الأغراض، إلا المكره إذا اطمأن قلبه بالإيمان.

وأيضاً فالمقصود من هذه الحيلة هو إبطال النكاح وتفويت حق الزوج، فاجتمع في هذه الحيلة حرمة الوسيلة والمقصد.

المطلب السابع: تخريج: التحيل على إسقاط الشفعة.

يعُد ابن القيم التحيل على إسقاط الشفعة من الحيل المحرمة فيقول: «ومن الحيل الباطلة المحرمة التحيل على إسقاط ما جعله الله حقا للشريك على شريكه من استحقاق الشفعة دفعاً للضرر، والتحيل لإبطالها مناقض لهذا الغرض، وإبطال لهذا الحكم بطريق التحيل»[٤].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن أبي العز[٥].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٦/١٨٥.

(٢) المنثور في القواعد ٢/٩٥.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٤١.

(٤) إعلام الموقعين ٣/٢٣١.ينظر: إغاثة اللهفان ٢/٨٣.

(٥) التنبيه ٥/ ٦٩٨.

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة(١)،والطوفي(٢)، والبهوتي(٣)، والرحيباني(٤).

وخالفه بعض الحنفية(٥)، والشافعية(٦)، فعدوها من الحيل المباحة.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن الشفعة حق للشفيع لدفع الضرر عنه فإذا تحيل على إسقاط الشفعة -وإن كان ظاهر الفعل الإباحة — فات حقه وترتب عليه الضرر، والحيل التي تتضمن إبطال حقوق العباد محرمة فكانت هذه الحيلة محرمة.

المطلب الثامن: تخريج: بيع التورق(٧).

يشير ابن القيم إلى كون التورق حيلة على الربا، فيقول فيه: «ولا معنى للربا إلا هذا لكنه ربا بسلم، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة»(٨)، ويقول في موضع آخر: «وقالوا بجواز مسألة التورق. وهي شقيقة مسألة العينة؛ فأي فرق بين مصير

---

(١) المغني ٥/ ٢٦٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ١/١٢٠.

(٣)كشاف القناع ٤/ ١٣٥.

(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ١٠١.

(٥) ينظر: المخارج في الحيل ص٨٤، المبسوط ١٣/ ١٥٨-١٥٩، تحفة الفقهاء ٦١/٣، حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٤٦.

(٦) ينظر: الحيل الشرعية ص٤٠-٤٣، روضة الطالبين ٥/ ١١٥، المنثور في القواعد ٢/ ٩٩.

(٧) التورق: أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/ ١٤٧.

(٨) تهذيب السنن ٢/ ٤٧٧.

السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته وتعنيه»[١].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من خرج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيه نظر؛ فإن صورة هذا البيع أن المتورق قَصد به النقد، ووسيلته إليه أن يشتري السلعة نسيئة، وهو لا يريدها، ثم يبيعها نقداً لثالث.

فأما قصده للنقد: فلا يوجب التحريم أو الكراهة، فإن أكثر المعاملات القصد منها تحصيل النقد، وهذا لا يقدح في صحة البيع.

وأما الوسيلة: فقد ثبت أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال: إنا لنأخذ الصالح من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[٢].

ففي هذا الحديث عقد صفقتين متتاليتين لأجل تجنب الوقوع في الربا، فإذا جاز بيع التمر الرديء ليشتري تمراً جيداً، ولم يكن قصده الدراهم، جاز أن يشتري السلعة، وهو لا يريدها، ليحصل على النقد[٣].

فقد يكون تخريج هذا الفرع على أصل الحيل المباحة أقرب، والله أعلم.

---

(١) إعلام الموقعين ١٥٧/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١١/ ٤٧١، مجلة البحوث الإسلامية ٧/ ٥٣.

المطلب التاسع: تخريج: بيع الذمي الدار العالية لمسلم ثم شرائها منه ليحل له سكناها.

يعلق ابن القيم على قول بعض أصحاب أحمد والشافعي: أن أهل الذمة إذا ملكوا دارا عالية من مسلم لم يجب نقضها، فيقول: «إن أرادوا به أنه لا يمتنع ثبوت ملكهم عليها فصحيح، وإن أرادوا به أنهم لا يمنعون من سكناها فوق رقاب المسلمين فمردود وهذا هو الصواب، فإن المفسدة في العلو ليست في نفس البناء، وإنما هي في السكنى ... ثم كيف يستقيم القول به على أصول من يحرم " الحيل " فيمنعه من تعلية البناء، فإذا باع الدار لمسلم ثم اشتراها منه جاز له سكناها وزالت بذلك مفسدة التعلية»[١]

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من خرج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فلا معنى لمنع الذمي من إحداث الدار العالية على المسلمين إذا كان لا يمنع من سكنى الدار العالية بإجارة أو عارية أو بيع أو نحوه إلا أن يكون مناط التحريم ذات البناء، وهذا لا يستقيم لأمور:

الأمر الأول: أن الذمي الذي يسكن الدار العالية التي لم يبنها، يصدق عليه أنه علا فوق رقاب المسلمين وقد روي عن النبي ﷺ قوله: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٢]، فالحديث يدل على علو الإسلام، ولا علو في الحقيقة إذا كان لا يمنع الذمي من العلو في السكنى[٣] .

---

(١) أحكام أهل الذمة ٣/ ١٢٢١- ١٢٢٢.

(٢) ذكره البخارى تعليقًا، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ٢/٩٣، والبيهقى موصولًا في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلمًا بإسلام أبويه (١٢٢٨٣) ١٢/٤١١.

(٣) المغني ٩/ ٣٥٦.

الأمر الثاني: أن من منع إحداث أهل الذمة الدار العالية على المسلمين جعل القصد من ذلك تمييزهم عن المسلمين ولئلا يطلعوا على عورات المسلمين[١]، وهذا متحقق فيما لو تملك الدار من المسلمين، فأي فرق فيما لو بناها وعلا المسلمين واطلع على عوراتهم، أو تملكها من مسلم.

فلما كان علو أهل الذمة على المسلمين في السكنى هو مناط التحريم، لم ينفعه في إسقاط هذا التحريم أن يبيع الذمي داره التي بناها عاليةً لمسلم ثم يبتاعها منه ليسكنها، فإن البيع والشراء هنا غير مقصود لما وضع له، بل قصد به التحيل لسكنى الدار العالية على المسلمين.

المطلب العاشر: تخريج: الحيلة السريجية[٢].

يجعل ابن القيم هذه الحيلة من أمهات الحيل وقد أطال في إبطالها وبيان مناقضتها للعقل والشرع واللغة، فيقول فيها: «وإنما أطلنا الكلام في هذه المسألة لأنها من أمهات الحيل وقواعدها، والمقصود بيان بطلان الحيل؛ فإنها لا تتمشى على قواعد الشريعة ولا أصول الأئمة، وكثير منها – بل أكثرها – من توليدات المنتسبين إلى الأئمة وتفريعهم، والأئمة براء منها»[٣].

---

(١) مغني المحتاج ٦/٧٩.

(٢) وهي حيلة تمنع الرجل من القدرة على الطلاق، وصورتها أن يقول: كلما طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، قالوا: فلا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك؛ إذ لو وقع لزم وقوع ما علق به وهو الثلاث، وإذا وقعت الثلاث امتنع وقوع هذا المنجز، فوقوعه يفضي إلى عدم وقوعه، وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد، وسميت بالسريجية نسبة إلى أبي العباس بن سريج. ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٩٧.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٢١٨.

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن الصلاح[١]، وابن حمدان[٢][٣]، وابن تيمية[٤].

وخالفه جماعة من الشافعية[٥]، فعدوها من الحيل المباحة.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن المتحيل جعل التعليق طريقاً لإسقاط حقه في الطلاق ألبتة ويسد عليه باب الطلاق بكل وجه، فلما تضمنت هذه الحيلة من إسقاط الحقوق وإلزام العبد نفسه بما لم يلزم لم تحل، فضلاً عن تضمن هذا التعليق للمحال ومناقضتها للشرع والعقل واللغة[٦].



(١) أدب المفتي والمستفتي ص١١٢.

(٢) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني، أبو عبد الله، ولد بحران عام ٦٠٣هـ، ونشأ بها، ثم رحل إلى حلب ودمشق، وولي نيابة القضاء في القاهرة، فسكنها وأسنّ وكف بصره، وهو من فقهاء الحنابلة، له مصنفات منها: الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى كلاهما في الفقه، وصفة المفتي والمستفتي، وتوفي بالقاهرة عام ٦٩٥هـ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢٦٦/٤، شذرات الذهب ٧٤٨/٧.

(٣) صفة المفتي والمستفتي ص١٨٩.

(٤) الفتاوى الكبرى ١٤٣/٤.

(٥) ينظر: الحيل الشرعية ص٢٩، البيان في مذهب الشافعي ١٠/ ٢١٩، المهذب ٤٠/٣، فتاوى السبكي ٢٩٨/٢.

(٦) إعلام الموقعين ٣/ ١٩٧.

المبحث السادس: تخريج الفروع على قاعدة: التحيل على جلب المنافع وعلى دفع المضار مباح[١].

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

المباح لغةً: خلاف المحظور، وهو مشتق من الإباحة، وهي الإظهار، ويقال: أحل الشيء له وأطلقه فأمره واسع غير مضيق[٢].

واصطلاحاً هو: «ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه»[٣]، وقد أشار ابن القيم إلى تعريفه بأنه: «متساوي الطرفين لا استحباب فيه، ولا كراهة»[٤].

---

(١) وعلاقة هذه القاعدة بأصل سد الذرائع ما ذكره ابن القيم من تقسيم الوسيلة المباحة التي قصد بها المصلحة إلى قسمين:

فالقسم الأول: وسيلة مباحة وقصد بها المصلحة إلا أنها مفضية إلى المفسدة غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كالصلاة في أوقات النهي.

والقسم الثاني: وسيلة مباحة وقصد بها المصلحة وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة.

والحيل المباحة داخلة في القسم الثاني؛ فالحيلة الشرعية هي أن يُحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة.

فالوسيلة مباحة، والقصد مشروع، ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

إلا أن الحيل فيها معنى أخص من مجرد الوسائل، فهي أن يتوصل بوسيلة مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك القصد، بل وضعت لغيره فيتخذها المتحيل طريقاً إلى مقصوده

وقد تكون الوسيلة موضوعة لذلك القصد لكن تكون خفية ولا يفطن لها، ففيها معنى التحويل والخفاء.

ينظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٠٩-٣/ ٢٦١.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ١/ ٣١٥، مختار الصحاح ص ٤١، لسان العرب ٢/ ٤١٦.

(٣) روضة الناظر ١/ ١٢٨.

(٤) زاد المعاد ٢/ ٧٧.

ومعنى القاعدة إجمالا:

أن الحيل التي يتوصل بها إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله ﷺ وإقامة دينه، أو أخذ حق أو دفع باطل، بالطرق والوسائل المباحة، فغير داخلة في معنى الحيلة المذموم ولا يبطل حكمها[١].

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة في ذكره لأنواع الحيل المباحة فقال هي: «التحيل على جلب المنافع وعلى دفع المضار»[٢] .

وممن ذكر هذه القاعدة من أهل العلم، السرخسي حيث قال: «ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن»[٣].

وقال الشاطبي: «فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلا شرعيا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة»[٤].

وقال بدر الدين العيني: «لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز»[٥].

---

(١) ينظر: المغني ٤/٤٣، إعلام الموقعين ٤/٨٦-٨٧، إغاثة اللهفان ٢/ ٨٧، الموافقات ٣/١٢٤.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٢٦١.

(٣) المبسوط ٣٠/ ٢١٠.

(٤) الموافقات ٣/١٢٤.

(٥) البناية ١١/ ٣٨٧.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

ولم أقف فيما اطلعت عليه من خالف في إباحة الحيل التي تكون الوسيلة فيها مشروعة، ومقصدها وما يفضي إليها مشروع[١]، سواء أكان الطريق الذي يفضي إلى ذلك المقصد موضوعاً له أصالة، أو موضوعاً لغيره فيتخذه المتحيل طريقاً إلى مقصوده[٢][٣].

مستند هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا﴾[٤].

ووجه الدلالة: أنه أراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكفار، وهي حيلة محمودة، فدل على شرعية الحيل التي يتوصل بها إلى تخليص الحق[٥].

---

(١) وقد قسم ابن القيم الحيل ذات القصد المشروع باعتبار الوسيلة المؤدية إليها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تكون الوسيلة مباحة والقصد بها مشروع، كالبيع والإجارة.

القسم الثاني: أن تكون الوسيلة مباحة وغير موضوعة إلى مقصود صاحبها، بل وضعت لغيره والقصد بها مشروع، كمن باع أو وهب عبده لأجنبي كي لا ينفسخ نكاحه من ابنته بعد موته حيث تملكه أو بعضه.

فهذان القسمان عنده من أنواع الحيل الشرعية المباحة.

وأما القسم الثالث وهو: أن تكون الوسيلة محرمة والقصد بها مشروع، كمن يقيم شاهد زور لأخذ حقه.

فقال فيه: ((فهذا يأثم على الوسيلة دون المقصود)). إعلام الموقعين ٣/ ٢٦٠ وما بعدها. وينظر: الفتاوى الكبرى: ١٠٩/٦.

(٢) كأن يظهر قولا وفعلا مقصوده به مقصود صالح، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به إذا كانت فيه مصلحة كدفع الظلم عن نفسه. ينظر: مجموع الفتاوى ١٠٧/٦.

(٣) ينظر: المبسوط ٣٠/ ٢١٠، مجموع الفتاوى ١٠٧/٦، المنثور في القواعد ٩٥/٢، الموافقات ١٢٤/٣،فتح الباري ١٢/ ٣٢٦، البناية ١١/ ٣٨٧.

(٤) سورة النساء:٩٨

(٥) إعلام الموقعين ٣/ ١٨٨.

٢. ما روي عن أنس ﷺ أنه قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قال: الحجاج بن علاط[١] يا رسول الله، إن لي بمكة مالاً، وإن لي بها أهلاً، وأنا أريد أن آتيهم، فإنا في حل إن أنا نلت منك، وقلت شيئاً فأذن له رسول الله ﷺ، فلما قدم على امرأته بمكة قال لأهله: «اجمعي ما كان لي من مال وشيء، فإني أريد أن أشتري من مغانم رسول الله ﷺ وأصحابه، فإنهم قد أبيحوا وذهبت أموالهم، فانقمع المسلمون، وأظهر المشركون فرحا وسرورا»[٢].

وهو ظاهر الدلالة على شرعية الاحتيال المباح لتخليص الحقوق ودفع المظالم[٣].

المطلب الثاني: تخريج: من جاوز الميقات غير محرم لزمه الإحرام ودم، فالحيلة في سقوط الدم عنه أن لا يحرم من موضعه، بل يرجع إلى الميقات فيحرم منه.

يقول ابن القيم: «إذا جاوز الميقات غير محرم لزمه الإحرام ودم لمجاوزته للميقات غير محرم، فالحيلة في سقوط الدم عنه أن لا يحرم من موضعه، بل يرجع إلى الميقات فيحرم منه؛ فإن أحرم من موضعه لزمه الدم، ولا يسقط برجوعه إلى الميقات»[٤].

---

(١) هو الحجاج بن علاط بن خالد بن ثويرة، كان صاحب غارات في الجاهلية، فخرج يُغير في بعض غاراته فذُكر له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فأسلم وحضر معه خيبر، وهاجر وسكن المدينة ببني أمية بن زيد، وبنى بها دارًا ومسجدًا يُعرف به، تُوفي في خلافة عمر، وقيل: بقي إلى خلافة عليّ. ينظر: الطبقات الكبرى ٥/١٥٧، والإصابة في تمييز الصحابة ٢/٢٩.

(٢) رواه أحمد (١٢٤٠٩) ١٩/٤٠٠، وقال محققو المسند: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٨٨.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٢٧٢.

دراسة التخريج:

ولم أجد – فيما اطلعت عليه– من خرج هذا الفرع على أصل الحيل الشرعية[١].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن المقصود من سقوط الدم، والطريق إليه مشروع، وما كان هذا شأنه لا يكون مذموماً.

أما وجه تخريجه حيلةً فقد يكون لخفائه على البعض، وقد قال ابن القيم في أنواع طرق الحيل الشرعية: «قد يكون–الطريق– قد وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن لها»[٢].

المطلب الثالث: تخريج: من أحرم فخاف الفوت وخشي القضاء، فالحيلة أن يحرم إحراماً مطلقاً ولا يعينه.

يقول ابن القيم: «إذا خاف الرجل لضيق الوقت أن يحرم بالحج فيفوته فيلزمه القضاء ودم الفوات؛ فالحيلة أن يحرم إحراماً مطلقا ولا يعينه؛ فإن اتسع له الوقت جعله حجاً أو قراناً أو تمتعاً، وإن ضاق عليه الوقت جعله عمرة، ولا يلزمه غيرها»[٣].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل القزويني[٤][٥].

---

(١) ذكر العديد من أهل العلم هذا الفرع إلا أنهم لم يجعلوه (حيلة). ينظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٨٠.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٦١.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٢٧٢.

(٤) هو محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف، من نسل أنس بن مالك، أبو حاتم الطبري القزويني، من علماء الشافعية من أهل طبرستان، تفقه بآمل وبغداد وجرجان، وصنف كتبًا كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول والجدل، من أشهرها: كتاب الحيل، وتوفي بآمل عام ٤٤٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣١٢/٥، وطبقات الشافعية ٢١٨/١.

(٥) الحيل الشرعية ص٢٨.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن من لبى يريد بذلك الإحرام ولم ينو حجاً ولا عمرة فله الخيار، وينعقد إحراما مطلقاً، والإحرام المطلق صحيح[١].

فمن خاف فوات الحج لضيق الوقت، استعمل هذه الوسيلة، فإن أدرك عرفة عينه بالحج، وإن لم يدركه عينه عمره.

المطلب الر ابع: تخريج: الحيلة في إجارة الأرض المشغولة بالزرع، أن يبيعه الزرع ثم يؤجره الأرض، فإن لم يتمكن من هذا يؤجره إياها لمدة تكون بعد أخذ الزرع.

يقول ابن القيم: «لا تصح إجارة الأرض المشغولة بالزرع، فإن أراد ذلك فله حيلتان جائزتان، إحداهما: أن يبيعه الزرع ثم يؤجره الأرض، فتكون الأرض مشغولة بملك المستأجر، فلا يقدح في صحة الإجارة، فإن لم يتمكن من هذه الحيلة لكون الزرع لم يشتد أو كان زرعاً للغير انتقل إلى الحيلة الثانية، وهي أن يؤجره إياها لمدة تكون بعد أخذ الزرع، ويصح هذا بناء على صحة الإجارة المضافة»[٢].

دراسة التخريج:

وخرج الحيلة الأولى على هذا الأصل محمد بن الحسن[٣][٤]،

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٢٣٠، الروض المربع ص ٢٥٥.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، أصله من قرية حرستة في غوطة دمشق، وولد بواسط عام ١٣١هـ، ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه، وعُرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، وله تصانيف كثيرة في الفقه والأصول، منها: المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير، والموطأ. ينظر: وفيات الأعيان ٤/١٨٤، الفوائد البهية ص١٦٣.

(٤) المخارج في الحيل ص٢٣.

وابن نجيم[(١)][(٢)].

وأما الحيلة الأخرى فلم أجد من خرجها على هذا الأصل[(٣)].

الرأي بالتخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فالوسيلة مباحة مشروعة، وتُوصل بها إلى مباح مشروع، فبيع الزرع يُقصد به إجارة الأرض لا ذات البيع، وهذا وجه تخرج هذا الفرع على هذا الأصل.

المطلب الخامس: تخريج الحيلة في تجويز استئجار الشمع أن يبيعه من الشمعة أواقي معلومة، ثم يؤجره إياها.

يقول ابن القيم: «لا يجوز استئجار الشمع ليشعله، لذهاب عين المستأجر، والحيلة في تجويز هذا العقد أن يبيعه من الشمعة أواقي معلومة، ثم يؤجره إياها، فإن كان الذي أشعل منها ذلك القدر، وإلا احتسب له بما أذهبه منها»[(٤)].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

---

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي مصري، له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والرسائل الزينية، توفي عام ٩٧٠هـ. ينظر: شذرات الذهب ١٠/٥٢٣، والأعلام ٣/٦٤.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٣٥٧.

(٣) ذكرها بعض الحنابلة ولم يجعلوها (حيلة). ينظر: الإنصاف ٦/ ٤٢.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٢٦٥.

الرأي في التخريج:

والحقيقة أن تخريج ابن القيم لهذا الفرع على أصل الحيلة المباحة محيّر؛ فهذه الحيلة ذكرها ابن القيم على رأي المخالف وإلا فهو يقول بجواز إجارة الشمع، والقاعدة عنده أن ما جاز أن يستوفى بالعارية جاز أن يستوفى بالإجارة(١)، والجمهور مخالفون لقوله فهم لا يصححون إجارة الشمع(٢).

والمهم هنا مدى تخرج هذا الفرع على أصل الحيل المباحة، فهو رحمه الله جعل العقد إجارة لتضمن العقد رد ما بقي من العين المؤجرة وهو بقية الشمع، وجعله أيضاً عقد بيع على ما أُستهلك منها.

وقد أورد على نفسه أن هذا العقد متضمن للجمع بين البيع والإجارة، فأجاب: «لا محذور في الجمع بين عقدين كل منهما جائز بمفرده، كما لو باعه سلعة وأجره داراً شهرا بمئة درهم»(٣)، وهذا الجواب فيه نظر؛ إذ أن المسألة في الجمع بين العقدين في عين واحدة، فهي مؤجرة ومباعة في نفس الوقت، وهذا لا يقول به الجمهور حتى يكون حيلة صحيحة يصح معها العقد(٤).

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٧٣٤، إعلام الموقعين ٣/ ٢٦٥.

(٢) ينظر: الحاوي ٧/ ٣٩١، المحلى ٤/٧، تبيين الحقائق ٥/ ١٢٧، الإنصاف ٦/ ٣٠، كشاف القناع ٥٦٢/٣، منح الجليل ٧/ ٤٩٦.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٢٦٥.

(٤) ذهب الجمهور إلى جواز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد إذا لم يكن مشروطاً، إلا أنهم لم يقولوا بجواز أن يبيع ويؤجر شيئاً واحداً، في وقت واحد بعوض واحد، لأنه يؤدي إلى تناقض وتضاد، وقد قرر المالكية: ((أن كل عقدين يتضادان وضعًا ويتناقضان حكمًا فإنه لا يجوز اجتماعهما)). القبس في شح الموطأ ص ٨٤٣.

وقد نص الحنفية على ذلك: ((وكذلك لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً أو دارا على أن يسكنها... ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن يكون إجارة في بيع)). الهداية ٣/ ٤٩=

فالحاصل والله أعلم عدم صحة تخريج هذا الفرع على أصل الحيلة الشرعية عند الجمهور، وعدم الحاجة إليها على قوله بجواز إجارة الشمع.

المطلب السادس: تخريج: من خاف انفساخ نكاح ابنته من عبده بموته، فالحيلة أن يبيعه من أجنبي ويقبض ثمنه أو يهبه إياه.

يقول ابن القيم: «إذا زوج عبده من ابنته صح، فإن خاف من انفساخ النكاح بموته حيث تملكه أو بعضه، فالحيلة في إبقاء النكاح أن يبيعه من أجنبي ويقبض ثمنه أو يهبه إياه، فإن مات بعد ذلك هو أو الأجنبي لم ينفسخ النكاح»(١).

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل محمد بن الحسن(٢).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإنه بوفاة السيد تكون البنت قد ورثت نصيباً من عبده، والعبد زوجها، فيفسد النكاح، والقصد إلى دفع هذا الضرر مشروع، فهو لا يبطل حقاً ولا يثبت باطلاً، والطريق إلى ذلك من بيع العبد أو هبته مشروع، وهذا وجه تخرج هذا الفرع على هذا الأصل.

=ينظر: المجموع ٩/ ٣٨٩، الإنصاف ٤/ ٣٢١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١، حكم الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد وتطبيقاته المعاصرة، لـ د. خالد شبكة ص٢٧٢٠.

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٧٥.

(٢) المخارج في الحيل ص ٥٧.

المطلب السابع: تخريج: إذا كان الحاكم لا يصحح اشتراط المرأة دارها أو بلدها أو أن لا يتزوج عليها، فالحيلة في تصحيحه أن تلزمه عند العقد بأن يقول: إن تزوجت عليك امرأة فهي طالق.

يقول ابن القيم: «أن تشترط المرأة دارها أو بلدها أو أن لا يتزوج عليها، ولا يكون هناك حاكم يصحح هذا الشرط، أو تخاف أن يرفعها إلى حاكم يبطله[١]، فالحيلة في تصحيحه أن تلزمه عند العقد بأن يقول: إن تزوجت عليك امرأة فهي طالق.... فإن لم تتم لها هذه الحيلة فلتأخذ شرطه أنه إن تزوج عليها فأمرها بيدها، أو أمر الضرة بيدها، ويصح تعليق ذلك بالشرط؛ لأنه توكيل على الصحيح»[٢].

دراسة التخريج:

ولم أجد – فيما اطلعت عليه- من خرج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فالحيلة الأولى جائزة عند من يصحح اشتراط المرأة عدم الزواج عليها[٣]، قال رحمه الله في بيان ذلك: «لأن هذا الشرط لما وجب الوفاء به من منع التزويج بحيث لو تزوج فلها الخيار بين المقام معه ومفارقته جاز اشتراط طلاق من يتزوجها عليها، كما جاز اشتراط عدم نكاحها»[٤].

---

(١) فهذه الحيلة عنده على رأي المخالف، وإلا فهو رحمه الله يصحح هذا الشرط، حيث قال: ((وقد أغنى الله عن هذه الحيلة بوجوب الوفاء بهذا الشرط الذي هو أحق الشروط أن يوفى به وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض، وكان إلزاما لها بما لم تلتزمه وبما لم يلزمها الله تعالى ورسوله به، فلا نص ولا قياس والله الموفق)). إعلام الموقعين ٣/ ٢٦٦.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٦٦.

(٣) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: الفروع ٢٥٩/٨، مطالب أولي النهى ٥/ ١٢٠.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٢٦٦.

والحيلة الثانية مشروعة صحيحة عند من يمنعها من ذلك الشرط، لأنه توكيل ويصح تعليق الوكالة على الشرط عند الجمهور(١).

فوجه التحيل هنا هو أنها تريد منع زوجها من الزواج عليها وهذا أمر مشروع، لكن لا سبيل إليه من الطريق الذي وضع له من الاشتراط صراحة لمنع الحاكم إياها، فتوسل بهاتين الطريقتين التي بيّن مشروعيتهما ليحصل مقصودها، وهذا وجه كونها حيلاً شرعية؛ فالمطلوب مشروع والطريق الموصل إليه مشروع.

المطلب الثامن: تخريج: من ادعى عليه أنه زنى، فالحيلة في إبطال شهادتهم أن يقر إذا سئل مرة واحدة، ولا يزيد عليها.

يقول ابن القيم: «إذا رفع إلى الإمام وادعى عليه أنه زنى، فخاف إن أنكر أن تقوم عليه البينة فيحد؛ فالحيلة في إبطال شهادتهم أن يقر إذا سئل مرة واحدة، ولا يزيد عليها؛ فلا تسمع البينة مع الإقرار، وليس للحاكم ولا للإمام أن يقرره تمام النصاب، بل إذا سكت لم يتعرض له؛ فإن كان الإمام ممن يرى وجوب الحد بالمرة الواحدة؛ فالحيلة أن يرجع عن إقراره فيسقط عنه الحد؛ فإذا خاف من إقامة البينة عليه أقر أيضا ثم رجع، وهكذا أبدا»(٢).

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل القزويني(٣).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فدفعه عن نفسه مشروع مادام مظلوماً، وأما في حال كونه مذنباً فقد يقال إن في هذه الحيلة تعطيل حد من حدود الله،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠/٦، المغني ٥/ ٦٨.

(٢) إعلام الموقعين ٢٩٦/٣.

(٣) الحيل الشرعية ص٨٥.

والحيلة المشروعة تكون في إقامة الحق لا تعطيله، وقد أجاب ابن القيم عن هذا فقال: ((وهذه الحيلة جائزة؛ فإنه يجوز له دفع الحد عن نفسه، وأن يخلد إلى التوبة، كما قال النبي ﷺ للصحابة لما فر ماعز(١) من الحد: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»(٢) فإذا فر من الحد إلى التوبة فقد أحسن))(٣)(٤).

المطلب التاسع: تخريج: من استحلف على شيء، فأحب أن يحلف ولا يحنث؛ فالحيلة أن يحرك لسانه بقول: إن شاء الله.

يقول ابن القيم: ((إذا استُحلِف على شيء، فأحب أن يحلف ولا يحنث؛ فالحيلة أن يحرك لسانه بقول: إن شاء الله))(٥).

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل القزويني(٦).

---

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي أسلم، وصحب النبي ﷺ، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي أصاب الذنب، ثم ندم، فاعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً رضي الله عنه وأرضاه، وكان محصناً فرجم. ينظر: الطبقات الكبرى ٤/ ٢٤١، الاستيعاب ٣/ ١٣٤٥.

(٢) رواه أحمد (٢١٨٩٢) ٢٦/٢١٨، وأبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤١٩) ٦/٤٧٠، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٠٤٢) ٢/١١٨٤.

(٣) إعلام الموقعين ٣/٢٩٦.

(٤) وقد تكون هذه الحيلة بناء على رأي المخالف كما سبق من الحيل، لأنه رحمه الله قد تعقب القول بأن البينة لا يعمل بها إلا مع الإنكار في غير هذا الموضع، حيث قال: ((لو شهد عليه أربعة بالزنا فصدق الشهود سقط عنه الحد، وإن كذبهم أقيم عليه الحد، وهذا من أفسد قياس في الدنيا، فإن تصديقهم إنما زادهم قوة، وزاد الإمام يقينا وعلما أعظم من العلم الحاصل بالشهادة وتكذيبه. وتفريقكم – بأن البينة لا يعمل بها إلا مع الإنكار فإذا أقر فلا عمل للبينة، والإقرار مرة لا يكفي فيسقط الحد – تفريق باطل، فإن العمل هاهنا بالبينة لا بالإقرار)). إعلام الموقعين ١/ ٢١٤. وينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٢٤٢، الحدود والتعزيرات، لبكر أبو زيد ص١٥٩.

(٥) إعلام الموقعين ٣/ ٢٨٧.

(٦) الحيل الشرعية ص٥٥.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيه صحيح؛ وهو محمول على أنه استحلف قهراً ولم يتضمن ذلك ضرراً للغير، إذا كان يتوصل بهذا إلى حقه أو يدفع عن نفسه ظلماً.

أما إذا قصد بذلك تضييع حقوق العباد، وإبطال حق وإثبات باطل، فلا يستريب أحد أنه رحمه الله لا يقول بذلك، ولا يُجَوِز أن تكون حيلة لمن هذا قصده.

المطلب العاشر: تخريج: لا بأس للمظلوم أن يتحيل على مسبة الناس لظالمه، والدعاء عليه.

يقول ابن القيم: «لا بأس للمظلوم أن يتحيل على مسبة الناس لظالمه، والدعاء عليه والأخذ من عرضه، وإن لم يفعل ذلك بنفسه؛ إذ لعل ذلك يردعه، ويمنعه من الإقامة على ظلمه، وهذا كما لو أخذ ماله فلبس أرث الثياب بعد أحسنها، وأظهر البكاء والنحيب والتأوه، أو آذاه في جواره فخرج من داره، وطرح متاعه على الطريق، أو أخذ دابته فطرح حمله على الطريق وجلس يبكي، ونحو ذلك، فكل هذا مما يدعو الناس إلى لعن الظالم له وسبه والدعاء عليه»[(١)].

دراسة التخريج:

ولم أجد – فيما اطلعت عليه- من خرج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا لفرع على هذا الأصل صحيح؛ وهي حيلة منصوصة عن رسول الله ﷺ، فقد روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا شكا إلى النبي ﷺ من جاره، فقال:

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٣.

«اذهب فاصبر»، فأتاه مرتين أو ثلاثًا، فقال: «اذهب فاطرح متاعك في الطريق»، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به وفعل، فجاءِ إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى مني شيئًا تكرهه[1]، ولا أدل من هذا على شرعية هذه الحيلة.



(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حق الجوار (٥١٥٣) ٤٦٢/٧، وقال الأرنؤوط في تحقيق السنن: "إسناده جيد".

المبحث السابع: تخريج الفروع على قاعدة: المعاملة بنقيض المقصود[١].

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

المعاملة لغةً: مصدر من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة، وهي من العمل، وهو لفظ يراد به التصرف في كل ما يقصده المكلف[٢].

والنقيض لغةً: فعيل من النقض وهو يدل على نكث شيء وإفساده وإبطاله، وناقضه في الشيء خالفه[٣].

واصطلاحاً: «هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور»[٤].

---

(١) وعلاقة هذه القاعدة بسد الذرائع تتلخص في أمور:

تلتقي هذه القاعدة بقاعدة سد الذرائع في ما إذا كانت الوسيلة مباحة والمقصد فاسدا كمسألة طلاق الفار، فيمنع الزوج في مرض موته من الطلاق سداً لذريعة الإضرار بالزوجة، ولو طلقها ترث منه معاملة له بنقيض قصده.

قاعدة سد الذرائع تتعلق بمنع الفساد ودفعه قبل وقوعه، وقاعدة المعاملة بنقيض المقصود تتعلق برفع الفساد ومنع ترتب آثار الفعل عليه بعد وقوعه، فهي من هذه الجهة كالمكمل لقاعدة سد الذرائع.

أن قاعدة المعاملة بنقيض المقصود إنما هي تطبيق لقاعدة سد الذرائع، فإنا نعامل الفاعل بنقيض مقصوده – سواء أكان المقصود مباحاً أم محرماً- سداً لذريعة اتخاذ الناس تلك الوسيلة – سواء أكانت الوسيلة مباحة أم محرمة- لذلك المقصود.

ينظر: قواعد الوسائل لـ د. مصطفى مخدوم ص ٥٠٧، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية لإبراهيم مهناء ص٥٤٩.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ١٤٥، المصباح المنير ٢/ ٤٣٠، لسان العرب ١١/ ٤٧٦.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٥/٤٧٠، لسان العرب ٧/٢٤٢.

(٤) التعريفات ص ٢٤٥.

والقصد لغةً: إتيان الشيء، أو اكتناز في الشيء[١]. واصطلاحاً: «هو الغايات التي تقصد من وراء الأفعال»[٢].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن الحكم الشرعي إنما شرع لتحقيق مقصود الشارع منه، فلو عمد المكلف إلى مناقضة مقصود الشارع بفعل أو قول لينال ذلك الحكم، فلا يحصل له مقصوده الذي قصده بذلك الفعل أو القول، بل يفوت عليه ويعاقب بنقيضه ولا تترتب عليه آثاره؛ فإن تحصيل مقصوده مناقض لمقصود الشارع، وكل من ناقض الشارع فعمله باطل[٣].

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة باختلاف طفيف في صياغتها في كل مرة، فقد يعبر عنها بـ: «مقابلة الفاعل بنقيض قصده»[٤] أو بـ: «مقابلة العبد بنقيض قصده»[٥]، أو بـ: «معاملة له بنقيض قصده»[٦] وقد يضمن معنى التعدي والظلم من الفاعل كقوله: «مقابلة الجاني بنقيض قصده»[٧] أو كقوله: «مقابلة الظالم الباغي بنقيض قصده»[٨].

وقد لا يضمن معنى التعدي من الفاعل لكنه يعبر عنها بالمعاقبة له على فعله كقوله: «معاقبة العبد بنقيض قصده»[٩].

والصيغ في ذلك متقاربة فأثبت: المعاملة بنقيض المقصود، لشهرتها.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥/٩٥، مختار الصحاح ص ٢٥٤.

(٢) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص٣٤.

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان ١/٣٦٠، الموافقات ٣/ ٢٨.

(٤) إغاثة اللهفان ١/ ٣٧٥.

(٥) إعلام الموقعين ٤/ ٧٤.

(٦) تهذيب السنن ١/ ٤٨٨.

(٧) إعلام الموقعين ٢/ ٧٥.

(٨) إغاثة اللهفان ٢/ ٣١٧.

(٩) إعلام الموقعين ٣/ ١٩٣.

وقد عبر أهل العلم عن هذه القاعدة بصيغ متعددة فقد يعبر عنها بــ: «المعاملة بنقيض المقصــود»[١] مجردةً من معنى ســوء قصــد المكلف، وقد يعبر عنها بزيادة هذا القصــد الفاســد كقولهم: «المعاملة بنقيض القصــد الفاســد»[٢]، وقد يعبر عنها بالمعارضــة كقولهم: «المعارضــة بنقيض المقصود»[٣].

وعبر عنها ابن رجب بقوله: «من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه محرّم، وكان ممّا تدعو النفوس إليه، ألغى ذلك الســبب، وصــار الوجود كالعدم، ولم يترتب عليه أحكام»[٤][٥].

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى صحة العمل بهذه القاعدة والأخذ بها[٦].

مستند هذه القاعدة:

٠١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴾[٧] ووجه الدلالة: أن العقوبة التي نزلت بهم كانت بسبب ما

---

(١) الموافقات ١/٤٠٥.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٣١٣. وينظر: إيضاح المسالك ص١٣٢.

(٣) المنثور ٣/ ١٨٣.

(٤) القواعد لابن رجب ٢/ ٤٠١.

(٥) وقد يدرج بعض الباحثين قاعدة (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) ضمن ألفاظ هذه القاعدة، والذي يظهر لي أنها مغايرة لها وإن كانت مشتركة معها في بعض الأوجه، فإن قاعدة (معاقبة العبد بنقيض قصده) أعم من الأولى فالاستعجال غير مؤثر في ترتب العقوبة، بعكس الأولى، وقد فرق ابن رجب بين هاتين القاعدتين في قواعده ٢/٤٠١-٤٠٤، وأيضا الونشريسي في إيضاح المسالك ص١٣٢.

(٦) ينظر: المنثور ٣/ ١٨٣، المغني ١٠/ ٣٦١، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٦٩، القواعد لابن رجب ٢/٤٠١، القواعد للحصني ٣/ ٢٤١، إيضاح المسالك ص١٣٢، الفواكه الدواني ١/ ٣١٣.

(٧) سورة القلم:١٧-٢٠.

أرادوه من منع المساكين وقت الجداد طلباً في الزيادة، فاقتضت حكمته سبحانه بأن تكون العقوبة بنقيض مطلبهم فحرموا الثمرة كلها، وفي هذا دليل على اعتبار هذا الأصل[١].

٠٢- أن النبي ﷺ قال: «إنا لا نولى عملنا هذا من سأله»[٢] ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ اعتبر هذا الأصل فعاقب من حرص على الولاية والإمارة والقضاء بحرمانه منها[٣].

المطلب الثاني: تخريج: سقوط الزكاة عن الفار منها.

يقول ابن القيم فيمن احتال لإسقاط الزكاة عنه: «استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده... وكذلك الفار من الزكاة لا يسقطها عنه فراره ولا يعان على قصده الباطل فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب تعالى»[٤].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل النفراوي[٥][٦]، والونشريسي[٧][٨].

---

(١) ينظر: المغني ٢/٥٠٤، إغاثة اللهفان ١/ ٣٥٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب في الإجارة (٢٢٦١) ٣/٨٨، ومسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٧٣٣) ٣/١٤٥٦.

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٣٥٩.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ١٩٣.

(٥) هو أحمد بن غانم -أو غنيم- بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، وُلد عام ١٠٤٤هـ، ونشأ وتفقه ببلدة نفرى من أعمال قويسنا بمصر، وله مصنفات منها: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ورسالة في التعليق على البسملة، وتوفي بالقاهرة عام ١١٢٦هـ. ينظر: سلك الدرر ١/١٤٨، الأعلام ١/١٩٢.

(٦) الفواكه الدواني ١/ ٣١٣.

(٧) هو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس، وُلد عام ٨٣٤هـ، أحد فقهاء المالكية، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرًا فانتهبت داره وفرّ إلى فاس عام ٨٧٤هـ فتوطنها إلى أن مات فيها، وله عدة مصنفات أكثرها في فقه المالكية، منها: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب، والقواعد، وتوفي عام ٩١٤هـ. ينظر: شجرة النور الزكية١/٣٩٧، والأعلام ١/٢٦٩.

(٨) إيضاح المسالك ص١٣٢.

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة(١)، وابن رجب(٢).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن المقصود من تشريع الزكاة تطهير النفس من الشح والبخل، والرفق بالمساكين، فمن عمد إلى هبة ماله أو بيعه في آخر الحول قاصداً الفرار من الزكاة، فقد ناقض مقصد الشارع مناقضة ظاهرة، ففعله هذا هو عين الشح والبخل وفيه إضرار بالفقراء والمساكين المستحقين لزكاة ماله، فلما ناقض مقصده من هذا العمل مقصد الشارع بطل، ولم تترتب عليه آثاره فيلزم بزكاة ماله(٣).

المطلب الثالث: تخريج: وقوع الطلاق في الحيض.

يناقش ابن القيم من قال بوقوع الطلاق في الحيض فيقول: «وقد علل من أوقع الطلاق، وأوجب الرجعة، إيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها وقالوا: أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده، فإنه ارتكب أمراً محرماً، يقصد به الخلاص من الزوجة، فعومل بنقيض قصده، فأمر برجعتها» ثم يجيب عنهم فيقول: «فما جعلتموه أنتم علة لإيجاب الرجعة، فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه. ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة، فإذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة، فلأن تقتضي دفع وقوعه أولى وأحرى»(٤).

---

(١) المغني ٢/ ٥٠٤.

(٢) القواعد لابن رجب ٢/ ٤٠١.

(٣) الموافقات ٣/١٢١-١٢٢.

(٤) تهذيب السنن ١/ ٤٨٨.

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[١].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن الشارع قصد من تحريم منع الطلاق في الحيض قصداً – سواء أكان تطويل العدة، أو لكونه حال النفرة والزهد في الوطء، فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء، أو هو تعبدي لا يعقل معناه[٢] – فإيقاع الطلاق في حال الحيض مخالف لمقصود الشارع وأمره، وما ناقض قصد الشارع باطل فلا تترتب عليه آثاره.

ومن أوقع الطلاق وأوجب الرجعة وإن كان قد نقض على المطلق قصده– فلم يرتب عليه آثار الطلاق من الفرقة وأوجب الرجعة– فإنه قد أوقع الطلاق واحتسبت طلقة، فحقق جزءاً من آثار هذا الفعل عليه ولم ينقض على المكلف قصده بالكلية.

المطلب الرابع: تخريج: من حلف على فعل امرأته ففعلت ذلك لتطلق نفسها.

يقول ابن القيم: «ومأخذ هذا: أن المرأة إذا فعلت ذلك لتطلق نفسها، لم يقع به الطلاق، معاقبة لها بنقيض قصدها، وهذا جار على أصول مالك وأحمد، ومن وافقهما ... وهذا هو الفقه، لا سيما وهو لم يرد طلاقها، إنما أراد حضها، أو منعها، وأن لا تتعرض لما يؤذيه»[٣].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٦٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٦٣.

(٣) إغاثة اللهفان ٢/ ٩٠. وينظر: إعلام الموقعين ٤/٧٤، الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٤.

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل أشهبُ بن عبد العزيز[(١)][(٢)].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن الزوجة لما قصدت أن تطلق نفسها وتضر زوجها بذلك لم يحنث ولم تترتب عليه آثاره من الطلاق، مناقضة لقصدها.

ولا يصح أن يقال إن هذا تخيير منه لها، فإن الزوج لم يقصد التخيير وإنما إنما أراد حضها، أو منعها، ولم يقصد تفويض الطلاق إليها[(٣)].

المطلب الخامس: إجبار الزوج على إمساك امر أته التي قطع فرجها.

يقول ابن القيم: «وقضى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في رجل قطع فرج امرأته: أن تؤخذ منه دية الفرج، ويجبر على إمساكها، حتى تموت، وإن طلقها أنفق عليها. فلله ما أحسن هذا القضاء، وأقربه من الصواب... وأما إجباره على إمساكها: فمعاقبة له بنقيض قصده، فإنه قصد التخلص منها بأمر محرم، وقد كان يمكنه التخلص منها بالطلاق، أو الخلع، فعدل عن ذلك إلى هذه المثلة القبيحة، فكان جزاؤه أن يلزم بإمساكها إلى الموت»[(٤)].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

---

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، وُلد عام ١٤٥هـ، وكان صاحب الإمام مالك، وفقيه الديار المصرية في عصره، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وتوفي بمصر عام ٢٠٤هـ. يُنظر: وفيات الأعيان ١/٢٣٨، الديباج المذهب ١/٣٠٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٥٧.

(٣) إعلام الموقعين ٤/٧٥.

(٤) الطرق الحكمية ص٤٨.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن من فعل ذلك- مع قصده للتخلص منها- قصد الإضرار بها وإفسادها على غيره فلا تنكح بعده، فناسب أن يجبر على إمساكها حتى تموت، وإن طلقها أنفق عليها مناقضة لقصده.

المطلب السادس: تخريج: من قتل رجلاً ليتزوج امرأته.

يقرر ابن القيم أن من قتل رجلاً ليتزوج امرأته، فإنها تحرم عليه، ثم قال: «فالتحريم مطرد على قواعد أحمد، ومالك من وجوه متعددة، منها: مقابلة الفاعل بنقيض قصده»[(١)].

دراسة التخريج:

وممن خرج على هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[(٢)].

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل البُهُوتي[(٣)].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن القاتل لا يرث من المقتول معاملة له بنقيض قصده من طلب المال وتعجله، وهذا المعنى ذاته متحقق فيمن قتل رجلاً ليتزوج امرأته وقد يكون أولى، ولعل سبب عدم التنصيص على أن كل من قتل رجلاً حرمت عليه امرأته، أن ذلك قليل الوقوع بالنسبة إلى قتل الوارث مورثه، فإن تطلع الرجل إلى امرأة

---

(١) إغاثة اللهفان ١/ ٣٧٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ٦/ ١٨٤.

(٣) كشاف القناع ٥/٧٣.

غيره بالنسبة إلى تطلع الورثة إلى مال مورثهم قليل، فضلاً عن أن يقتلها ليتزوجها فذلك أقل، فجاء الشارع بالنص على ما يغلب وقوعه، فما وافقه يلحق به فيعاقب بنقيض قصده[١].

المطلب السابع: تخريج: حرمان الموصى له القاتل من وصيته.

يقول ابن القيم: «ومن تأمل الشريعة ورزق فيها فقه نفس رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم وقابلتهم بنقيضها، وسدت عليهم الطرق التى فتحوها للتحيل الباطل...ومن ذلك: بطلان وصية الموصى له بمال إذا قتل الموصي»[٢].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل المنجور[٣][٤].

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة[٥]، والبهوتي[٦]، والرحيباني[٧].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن النص ثابت في حرمان القاتل من الميراث، والميراث آكد من الوصية، ومع ذلك حرم القاتل من الميراث فلأن يحرم

---

(١) الفتاوى الكبرى ٦/١٨٣- ١٨٤.

(٢) إغاثة اللهفان ١/ ٣٥٧-٣٥٨. وينظر: إعلام الموقعين ٤/٧٤.

(٣) هو أحمد بن علي بن عبد الرحمن، أبو العباس المنجور، من فقهاء المغاربة، وُلد عام ٩٢٦هـ، وأصله من مكناسة، واستوطن فاس، وله مصنفات منها: شرح المنهج المنتخب، يعرف بشرح المنجور، ومراقي المجد لآيات السعد، وحاشية على السنوسية الكبرى، وتوفي بفاس عام ٩٩٥هـ. ينظر: إتحاف أعلام الناس ١/٣٧٢، وشجرة النور الزكية ١/٤١٥.

(٤) شرح المنهج المنتخب ٢/٤٨١.

(٥) المغني ٦/٢٢٤.

(٦) كشاف القناع ٤/٣٥٨.

(٧) مطالب أولي النهى ٤/ ٤٦١.

من الوصية من باب أولى، فالمعنى الذي حرم لأجله من الميراث من قصده الفاسد من تعجل المال وطلبه بقتل مورثه، متحقق فيمن تعجل وصيته بقتل الموصي، فقصده الفاسد يعاقب عليه بنقيضه فيحرم من الوصية(١).

المطلب الثامن: تخريج: بطلان تدبير المدبر إذا قتل سيده ليعجل العتق.

يقول ابن القيم: «ومن تأمل الشريعة ورزق فيها فقه نفس رآها قد أبطلت على أصحاب الحيل مقاصدهم وقابلتهم بنقيضها، وسدت عليهم الطرق التى فتحوها للتحيل الباطل... ومن ذلك: بطلان تدبير المدبر إذا قتل سيده ليعجل العتق»(٢).

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل القرافي(٣).

وقد وافق ابن القيم المعتمد من المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة(٤)، وابن مفلح(٥)، والبهوتي(٦).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن التدبير في معنى الوصية فيصدق عليه ما تقدم في الوصية.

---

(١) المغني ٦/٢٢٤.

(٢) إغاثة اللهفان ١/ ٣٥٧.وينظر: إغاثة اللهفان ١/ ٣٧٥، الصواعق المرسلة ٢/ ٦١٤.

(٣) الذخيرة ١١/٢٤٥.

(٤) المغني ١٠/ ٣٦١.

(٥) المبدع ٦/٤٠.

(٦) كشاف القناع ٤/٣٥٨.

المطلب التاسع: تخريج: حكم نكاح من تزوج في العدة.

يقول ابن القيم: «ولا سيما على أصول مالك وأحمد في مقابلة العبد بنقيض قصده، كحرمان القاتل ميراثه من المقتول... وكما يقوله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وقبلهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن تزوج في العدة، وهو يعلم: يفرق بينهما، ولا تحل له أبدا»(١).

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية(٢)(٣).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيه نظر؛ فإن من زنى بامرأة، لا تحرم عليه على التأبيد، مع كون الزنا أعظم من النكاح في العدة، ومخالفة الزاني لمقصود الشارع في حفظ النسل أعظم من المتزوج في العدة، فلما خالفت القاعدة القياس لم يصح العمل بها هنا، والله أعلم(٤).

المطلب العاشر: تخريج: حكم ميراث من طلقها زوجها في مرض موته فراراً.

قال ابن القيم: «وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعا وقدرا على معاقبة العبد بنقيض قصده، كما حرم القاتل الميراث، وورث المطلقة في مرض الموت»(٥).

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٧٤-٧٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٥٦.

(٣) وقد بُني هذا الفرع على أصل (من استعجله قبل أوانه عوقب بحرمانه). ينظر: التجريد ٥٣٢٨/١٠، الإحكام لابن حزم ٨/٦، المغني ١٢٥/٨.

(٤) ينظر: الأم ٢٤٩/٥، المغني ١٢٦/٨.

(٥) إعلام الموقعين ٣/ ١٩٣.

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل والقرافي[١]، وخليل بن إسحاق[٢][٣]، والونشريسي[٤]، والنفراوي[٥].

وقد وافق ابن القيم المذهب في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة[٦]، وابن مفلح[٧]، والبهوتي[٨]، والرحيباني[٩].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن الزوج لما قصد إيقاع الضرر على الزوجة بحرمانها من الميراث، كان قصده فاسداً، والقصد الفاسد يعامل بنقيضه فترث منه.

---

(١) الذخيرة ١٤/١٣

(٢) هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي من أهل مصر، كان يلبس زيّ الجند، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، وله عدد من المصنفات، من أشهرها: المختصر في الفقه، ويعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، ومنها أيضًا: التوضيح شرح به مختصر ابن الحاجب، ومخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم، وتوفي عام ٧٧٦هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الديباج المذهب ٣٥٧/١، والدرر الكامنة ٢٠٧/٢.

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٤/ ٣٣١

(٤) إيضاح المسالك ص١٣٢.

(٥) الفواكه الدواني ٣٠/٢.

(٦) المغني ٢/ ٥٠٤.

(٧) المبدع ٥/ ٤٢٠.

(٨) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩٦.

(٩) مطالب أولي النهى ٤/ ٦٥٥.

المبحث الثامن: تخريج الفروع على قاعدة: الاحتياط معتبر.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

الاحتياط لغةً: هو الحيطة، من حوط: حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة: حفظه وتعهده. واحتاط الرجل: أخذ في أموره بالأحزم. واحتاط الرجل لنفسه أي أخذ بالثقة[١].

وأما تعريفه في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعريفات أذكر منها:

تعريف الجرجاني وهو: «حفظ النفس عن الوقوع في المآثم»[٢].

وعرفه ابن حزم بأنه: «اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط»[٣].

وعرفه ابن تيمية بأنه: «اتقاء ما يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح»[٤][٥].

---

(١) لسان العرب ٢٧٩/٧.

(٢) التعريفات ص١٢.

(٣) الإحكام ٥٠/١.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٠.

(٥) وقد فرق البعض بين الاحتياط والورع، فجعلوا الورع نوعاً من أنواع الاحتياط، قال العز بن عبد السلام: ((والاحتياط ضربان أحدهما ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع)).

ولم يفرق بينهما جماعة من أهل العلم – وهذا وجه ذكر تعريف ابن تيمية– قال ابن حزم: ((والاحتياط هو التورع نفسه)) ينظر: الإحكام ٥٠/١، قواعد الأحكام ٢/ ١٨.

وأما ابن القيم رحمه الله فقال هو: «ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس»[١]، وعرف الاحتياط أيضاً بأنه: «الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط»[٢].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن الاحتياط يكون بالأخذ بالأحزم واتقاء ما قد يكون محرماً، فإذا دار الأمر بين الكراهة والتحريم فيحمل على التحريم.

وكما يكون الاحتياط بالترك فقد يكون بالفعل، فإذا دار الأمر بين الندب والإيجاب يحمل على الإيجاب[٣].

وقد ذكر ابن القيم الاحتياط في عدة مواضع، منها قوله: «الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه الاحتياط في موافقة السنة، وترك مخالفتها»[٤].

وقال في العمل بالاحتياط أنه «إنما يشرع، إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها؛ فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطا، فترك ما خالفها واتباعها، أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة»[٥].

وقد ذكر الكثير من الأصوليين هذه القاعدة، فالسرخسي يقول: «الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع»[٦].

ويقول الجصاص: «واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه»[٧].

---

(١) بدائع الفوائد ٣/٢٥٧.

(٢) الروح ص٢٥٦.

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ١٩.

(٤) إغاثة اللهفان ١/١٦٢.

(٥) زاد المعاد ٢/١٩٦.

(٦) أصول السرخسي ٢/٢١.

(٧) الفصول في الأصول ٢/ ١٠١.

ويقول الشاطبي: «والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم»[١].

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

اتفق أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦] على اعتبار الاحتياط، ومشروعية العمل به، وعلى أنه أصل من أصول الشريعة بالجملة وإن اختلفوا في بعض التفصيلات.

يقول ابن تيمية: «وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأما الاحتياط في الفعل، فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة»[٧] .

مستند هذه القاعدة:

١. قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٨] ووجه الدلالة: أن الآية فيها أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية الوقوع فيما هو إثم، وهذا فيه إشارة إلى الأخذ بالأحوط[٩].

٢. قوله ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى،

---

(١) الموافقات ٨٥/٣.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٠١، أصول السرخسي ٢١/٢.

(٣) ينظر: المحصول لابن عربي ص ١٥٠، الموافقات ٨٥/٣.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٦٧، البحر المحيط ٨/ ٢٠٤.

(٥) ينظر: العدة ١٢٤٤/٤، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٦٢.

(٦) الإحكام ١/ ٥١.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٦٢/٢٠.

(٨) سورة الحجرات:١٢.

(٩) ينظر: تفسير الرازي ٢٨/ ١١٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١١٠/١.

يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»(١).

ووجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بالاحتياط والحزم والتحرز فيما يحتمل وجهين(٢).

المطلب الثاني: تخريج: تقدير القلتين بقربتين ونصف احتياطاً.

ذكر الشافعية تحديد مقدار القلتين بقلال هجر، وأن القلة مقدرة بقربتين وشيء، لأنه روي عن ابن جريج(٣) أنه قال: رأيت قلال هجر؛ فالقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئًا(٤). فالشافعي جعل الشيء نصفاً احتياطاً، فتكون القلتان خمسة قرب(٥).

وابن القيم يذهب إلى أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، قليلًا كان أم كثيرًا(٦)، ولا يحد بقلتين، وبين اضطراب الأقوال في تحديد مقدار القلتين، ويجيب عمن حدها بخمسة قرب احتياطاً، فيقول: «وأما جعلكم الشيء نصفا ففي غاية الضعف، فإنه شك من ابن جريج. فيا سبحان الله! يكون شكه حداً لازماً للأمة، فاصلا بين الحلال والحرام؟ ... ثم جعلكم هذا احتياطاً باطل، لأن الاحتياط يكون في الأعمال التي يترك المكلف منها عملاً لآخر

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: (٥٢) ١/ ٢٠، ومسلم كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات: (١٥٩٩) ٣/ ١٢١٩.

(٢) الفصول في الأصول ٢/١٠٠.

(٣) هو الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، القرشي بالولاء المكي، مولى أمية بن خالد بن أسيد، أول من دون العلم بمكة، وهو أول من صنف التصانيف في الحديث، طبع له جزء ابن جريج في الحديث؛ توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٥- ٣٣٣، الوافي بالوفيات ١٩/ ١١٩، وفيات الأعيان ٣/ ١٦٣.

(٤) مسند الشافعي ترتيب السندي ١/ ٢٢، الخلافيات للبيهقي ١/ ٥٠٦.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٣٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/١٥٣، المجموع ١/١٢٠.

(٦) إغاثة اللهفان ١/ ١٥٦.

احتياطاً، وأما الأحكام الشرعية والإخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبته»[١].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على أصل الاحتياط الشافعية[٢]، الحنابلة[٣].

الرأي في التخريج:

وامتناع ابن القيم عن تخريج هذا الفرع على أصل الاحتياط صحيح؛ ولبيان ذلك لابد من ذكر تسلسل المسألة:

فأصل المسألة هو استناد من قال بنجاسة الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة على ما روي عن النبي ﷺ بأنه قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٤].

ثم كان تحديد القلتين بقلال هجر بناءً على قول يحيى بن عقيل[٥][٦].

---

(١) تهذيب السنن ١/ ٧٩-٨٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٣٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ١/١٥٣، المجموع ١/١٢٠.

(٣) ينظر: المغني ١/١٩، المبدع ١/٤١.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء (٦٣) ١/٤٦، والترمذي، أبواب الطهارة، باب من أن الماء لا ينجسه شيء (٦٧) ١/١٠٩، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (٥٢) ١/٤٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٦) ١/١٣٥.

(٥) يحيى بن عقيل الخزاعي بصري نزل مرو، سمع ابن أبي أوفى، قال يحيى بن معين: ((ليس به بأس)) ووثقه الذهبي. ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص ٢٠٣، تاريخ الإسلام ٧/ ٥٠٢، تهذيب الكمال ٣١/ ٤٧٣.

(٦) وقال ابن جريج: أخبرني محمد، عن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا». قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين.

أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (٣٢) ١/ ٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس، باب قدر القلتين (١٢٥١) ١/ ٣٩٨، وفي الخلافيات له كتاب الطهارة مسألة: وحد الماء الذي لا ينجس جميعه بما يقع فيه ولا يغيره قلتان (٩٠٩)١/ ٥٠٦.

قال ابن الملقن: ((هذا الحديث مرسل)). ينظر: البدر المنير ١/ ٤١٥.

ثم تحديد مقدار القلة بقربتين وشيء بناءً على قول ابن جريج، وهنا أُعمل الاحتياط فكان مقدار القلة قربتين ونصف.

فلو قلنا بصـــحة ما روي عن النبي ﷺ، فلا حجة فيما روي عن يحيى بن عقيل وابن جريج، فضلاً عن أن يحتاط له، فلا يجب الاحتياط بمجرد الشك.

وقد وجه ابن القيم العمل بالاحتياط في هذا الفرع فقال: «ثم إن الاحتياط هو في ترك هذا الاحتياط، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قلة ماء قد وقعت فيها شعرة ميتة، فتركه الوضوء منه مناف للاحتياط. فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة؟ لأن هذا لما كان طاهراً قطعاً وقد شككنا: هل حكم رسول الله ﷺ بتنجيسه أم لا؟ فالأصل الطهارة»[(١)].

المطلب الثالث: تخريج: جواز صوم يوم الغيم احتياطاً.

يبين ابن القيم أن ما ورد عن الصحابة ﭫ من صيامهم ليوم الإغمام[(٢)] إنما يحمل على التحري والاحتياط، فيقول:

---

(١) تهذيب السنن ١/ ٧٩-٨٠.

(٢) منها: ما روي عن عمر بن الخطاب ﭬ أنه كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة، ويقول: ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري.

أخرجه أبو حفص بن رجاء العكبري درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم لابن الجوزي ص ٥٢، ٥٣، ورواية مكحول عن عمر رضي الله عنه مرسلة. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٣.

ومنها: ما روي عن علي بن أبي طالب ﭬ أنه قال: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان. أخرجه الشافعي في الأم، كتاب الصيام الصغير ١٠٣/٢، وفي مسنده ترتيب السندي، كتاب الصوم الباب الرابع في أحكام متفرقة في الصوم (٧٢١) ٢٧٣/١، والدارقطني في السنن، كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال (٢٢٠٥) ١٢٥/٣، والبيهقي في السنن الصغير كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال (١٣٠٨) ٩٠/٢.

وقال ابن حجر ((فيه انقطاع)) ينظر: التلخيص الحبير ٤٥٧/٢.

«ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفاً لهدي رسول الله ﷺ، وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطاً... فمن أفطره أخذ بالجواز، ومن صامه أخذ بالاحتياط»[١].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[٢]، وهو مذهب الحنابلة غير أنهم أوجبوا صومه[٣].

ومن خالف في تخريج هذا الفرع على أصل الاحتياط ابن حجر[٤]، وابن مفلح[٥].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيه نظر؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[٦]. فلم يكن ﷺ يصوم يوم الإغمام ولا أمر به، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم، ونهى عن صيامه فقد قال ﷺ: «لا تقدموا رمضان. وفي لفظ: لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٤٣-٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/٩٩.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧٠، حاشية الروض المربع ٣/ ٣٥١.

(٤) فتح الباري ٤/ ١٢٨.

(٥) الفروع ٤/ ٤٠٧.

(٦) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٩) ٣/٢٧، ومسلم كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما (١٠٨١) ٢/ ٧٦٢.

يومين، إلا رجلا كان يصوم صياما فليصمه»(١). وروي عنه: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غمامة فأكملوا ثلاثين»(٢).

فالأصل أن الاحتياط لا يشرع في هذا الموضع لوجود النص، فـ«الاحتياط إنما يشرع، إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها»(٣).

وأيضاً فإن «الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه الاحتياط في موافقة السنة، وترك مخالفتها. فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك»(٤).

وقد قال ابن القيم في هذه الروايات وغيرها من النصوص عن رسول الله ﷺ أنها: «إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الإغمام، ولا تدل على تحريمه»(٥).

ولعل ما استند عليه في ذلك أن من الصحابة ﷺ من لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين، بل جوازه، فإنه إذا صام يوم الثلاثين فقد أخذ بأحد الجائزين، فكان فهم الصحابة للجواز وعملهم مدخل الاحتياط هنا.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤) ٣/ ٢٨، ومسلم كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢) ٢/ ٧٦٢.

أما لفظ «لا تقدموا بين يدي رمضان». أحمد في المسند، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٧٢٠٠) ١٢/ ١٢٨، وابن حبان في صحيحه، فصل في صوم الدهر، ذكر الزجر عن أن يتقدم المرء صيام رمضان بصوم يوم أو يومين مبتدأين (٣٥٩٢) ٨/ ٣٥٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (١٩٨٥) ٣/ ٤٤٥، وأبو داود كتاب الصوم، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين (٢٣٢٧) ٢/ ٢٩٨، والترمذي أبواب الصيام، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٦٨٨) ٣/ ٦٣.

وصححه الترمذي بعد تخريج الحديث، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٨٧.

(٣) زاد المعاد ٢/ ١٩٦.

(٤) إغاثة اللهفان ١/١٦٢.

(٥) زاد المعاد ٢/ ٤٣.

المطلب الرابع: تخريج: الاحتياط للخروج من الخلاف في مسألة فسخ الحج إلى العمرة.

يقرر ابن القيم أنه لا يمكن الاحتياط للخروج من الخلاف في مسألة فسخ الحج إلى العمرة «لأن الاحتياط إنما يشرع، إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطا، فترك ما خالفها واتباعها، أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر.

وأيضا فإن الاحتياط ممتنع هنا، فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال: أحدها: أنه محرم. الثاني: أنه واجب، وهو قول جماعة من السلف والخلف. الثالث: أنه مستحب، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه»[١].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيميه[٢]، ونقل الشوكاني هذا التخريج عن ابن القيم ووافقه عليه[٣].

الرأي في التخريج:

وامتناع ابن القيم عن تخريج هذا الفرع على أصل الاحتياط صحيح؛ لامتناع العمل بالاحتياط في هذا الفرع على ما بينه، وقد وجه ابن القيم العمل بالاحتياط هنا بقوله: «وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف، تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة»[٤].

---

(١) زاد المعاد ٢/١٩٦-١٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥٤

(٣) نيل الأوطار ٤/٣٩١.

(٤) زاد المعاد ٢/١٩٧.

المطلب الخامس: تخريج: تحريم ذبائح أهل الكتاب التي ذكر عليها اسم غير الله.

إذا ذكر أهل الكتاب اسم غير الله على ذبيحتهم كالزهرة، والمسيح وغيرهما، فإن ابن القيم يذهب إلى تحريمها، ويقول في ذلك: «أن باب الذبائح على التحريم، إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة[١] لكان العمل بدليل الحظر أولى، لثلاثة أوجه: أحدها: تأيده بالأصل الحاظر. الثاني: أنه أحوط»[٢].

دراسة التخريج:

ولم أجد – فيما اطلعت عليه- من خرج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٣] يحتمل أن يكون مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٤]. ويحتمل العكس بأن يكون قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٥] مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٦][٧]، فلو قُدر عدم وجود المرجح

---

(١) يقصد بذلك تقدير ما لو تعارض قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: ٥]، مع قوله تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله} [البقرة: ١٧٣].

(٢) أحكام أهل الذمة ١/ ٥٢٨-٥٢٩.

(٣) سورة المائدة:٥

(٤) سورة المائدة:٣.

(٥) سورة المائدة:٣.

(٦) سورة المائدة:٥

(٧) ينظر: بداية المجتهد ٢/٢١٣، أحكام أهل الذمة ١/ ٥٢٦.

لصح ترجيح الحرمة احتياطاً، فالعمل به أصل في أمور الدين عند عدم المانع[١]، ولقيام الشبه[٢]، وخروجاً من الخلاف في المسألة.

المطلب السادس: تخريج: تحريم ذبائح المجوس[٣].

يقول ابن القيم في المجوس: «وأما تحريم ذبائحهم ومناكحتهم فاتفاق من الصحابة ﭫ، ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور[٤] طرده القياس وإفتاءه بحل ذبائحهم وجواز مناكحتهم ودعا عليه أحمد حيث أقدم على مخالفة أصحاب رسول الله ﷺ والصحابة كانوا أفقه وأعلم وأسد قياساً ورأيا فإنهم أخذوا في الدماء بحقنها موافقة لقول رسول الله ﷺ وفعله، حيث أخذها منهم وأخذوا في الأبضاع والذبائح بتحريمها احتياطا وإبقاء لها على الأصل»[٥].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل والدميري[٦][٧]،

---

(١) البحر الرائق ١/ ١٤٣.

(٢) نظرية الاحتياط ص٢١٥.

(٣) المجوس: هم الذين أثبتوا أصلين مدبرين وفاعلين للعالم، هما: (أورمن) الباري تعالى، و(اهرمن) وهو أبليس، وهم يعظمون الأنوار والنيران والمياه. ينظر: الفصل في الملل والأهواء ١/٣٥، الملل والنحل ٢/ ٣٨.

(٤) هو الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي، البغدادي، الفقيه، ويكنى أيضا: أبا عبد الله، ولد سنة ١٧٠هـ، كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي في صفر سنة ٢٤٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد وذيوله ٦/ ٦٣، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٣.

(٥) أحكام أهل الذمة ١/ ٩٥.

(٦) هو كمال الدّين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري، نسبة إلى دميرة قرية بمصر، برع في الفقه، والحديث، والتفسير، والعربية، ومهر في الفنون وقال الشعر وولي تدريس الحديث بالقبة الركنية، وكان ذا حظ في العبادة والتلاوة لا يفتر لسانه غالبا عنهما، من مؤلفاته: شرح لامية العجم، حياة الحيوان الكبرى، توفي سنة ٨٠٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية ٤/ ٦١- ٦٢، شذرات الذهب ٩/ ١١٨.

(٧) النجم الوهاج ٧/ ١٩١.

وزكريا الأنصاري[(١)][(٢)].

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة[(٣)]، والبهوتي[(٤)].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[(٥)] ومفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار، فهذا هو الأصل.

إلا أن المجوس فيهم شبهة الكتاب[(٦)]، وقد أمر النبي ﷺ بأخذ الجزية منهم فقال: «سنوا

---

(١) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى، ولد في سنيكة بشرقية مصر عام ٨٢٣هـ، وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦هـ، وولّاه السلطان قايتباي الجركسي قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح، ولما ولي رأى من السلطان عدولًا عن الحق في بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي، وله تصانيف كثيرة، منها: فتح الرحمن، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وشرح ألفية العراقي، وشرح شذور الذهب، وتوفي عام ٩٢٦هـ. ينظر: الكواكب السائرة، ١/١٩٨، الأعلام ٣/٤٦.

(٢) أسنى المطالب ٤/ ٢١٣.

(٣) المغني ٩/ ٣٩٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤١٨.

(٥) سورة المائدة:٥

(٦) قال البغوي: ((واختلفوا في أن المجوس: هل هم من أهل الكتاب أم لا؟ فروي عن علي ﷺ قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا، وقد أسري على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم)) تفسير البغوي ٤/ ٣٥.

وقد بين ابن القيم ضعف هذا القول. ينظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٨٩-٩٠، زاد المعاد ٥/ ٨٤.

بهم سنة أهل الكتاب»[١]، فقد يُظن أن هذا كاف في إباحة ذبائحهم، والصحيح أن العمل بالاحتياط واجب هنا لأن الأصل التحريم[٢].

المطلب السابع: تخريج: الاحتياط في وقوع الطلاق.

يقول ابن القيم: «كذلك المتسرعون إلى وقوع الطلاق في موارد النزاع الذي اختلف فيه الأئمة، كطلاق المكره، وطلاق السكران، والبتة، وجمع الثلاث، والطلاق بمجرد النية، والطلاق المؤجل المعلوم مجيء أجله، واليمين بالطلاق، وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء إذا أوقعه المفتي تقليدا بغير برهان، وقال: ذلك احتياط للفروج. فقد ترك معنى الاحتياط. فإنه يحرم الفرج على هذا، ويبيحه لغيره. فأين الاحتياط هاهنا؟ بل لو أبقاه على حاله حتى تجمع الأمة على تحريمه وإخراجه عمن هو حلال له، أو يأتي برهان من الله ورسوله على ذلك، لكان قد عمل بالاحتياط»[٣].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[٤].

وخالفه المالكية فأعملوا الاحتياط في بعض الفروع المتعلقة بوقوع الطلاق[٥].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٤٢) ١/ ٢٧، وعبد الرزاق في المصنف كتاب أهل الكتاب أخذ الجزية من المجوس (١٠٠٢٥) ٦/ ٦٨، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية (١٠٧٦٥) ٢/ ٤٣٥، والبزار في مسند، مسند عبد الرحمن بن عوف ﷺ (١٠٥٦) ٣/ ٢٦٤.

(٢) ينظر: المغني ٩/ ٣٩٣، النجم الوهاج ٧/ ١٩١.

(٣) إغاثة اللهفان ١/١٦٢-١٦٣.

(٤) الرد على السبكي ١/ ١٧٢.

(٥) فقالوا بوقوع الطلاق بالشك في عدده، وبوقوعه بالكنايات وإن بعدت وبجميع الألفاظ إذا قصد بها الطلاق، وقال مالك فيمن طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها: يطلق عليه جميع نسائه، ومن مذهبه أيضا: فيمن قال: إذا جاء رأس

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن الاحتياط الذي عَول عليه الموقعون للطلاق في هذا الباب معارض باحتياط آخر أقوى منه؛ إذ هو معتضد بأصل بقاء ما كان على ما كان[(١)].

يقول ابن القيم: «النكاح متيقن. والقاطع له المزيل لحل الفرج مشكوك فيه... فقد تيقنا يقين النكاح، وشككنا فيما يزيله. فالأصل بقاء النكاح حتى يتيقن ما يرفعه»[(٢)].

المطلب الثامن: تخريج: احتجاب النساء عن مكاتبيهم.

روي عن أم سلمة أنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه»[(٣)].

يقول ابن القيم في هذا الحديث: «إنما فيه أمر نسائه، أو أمر النساء عامة، باحتجابهن من مكاتبيهن إذا كان عندهم ما يؤدون، وهذا لأنهم بملك الأداء قد شارفوا العتق، وقوي سبب الأجنبية بينهم وبين ساداتهم، فاحتجاب النساء ساداتهم منهم أحوط»[(٤)].

الحول فأنت طالق ثلاثاً: أنها تطلق في الحال، وهذا كله احتياطاً. ينظر: المدونة ٢/ ٧٠ ، القبس في شرح الموطأ ص ٧٤٥، الفروق ٣/ ١٤٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٣٩٠.

(١) نظرية الاحتياط ص٢٣٠.

(٢) إغاثة اللهفان ١/ ١٦٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب العتق باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٣٩٢٨) ٤/ ٢١، والترمذي، أبواب البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (١٢٦١) ٣/ ٥٥٤، وابن ماجة، كتاب العتق باب المكاتب (٢٥٢٠) ٢/ ٨٤٢. صححه الترمذي بعد تخريجه الحديث، وصحح إسناده الحاكم ٢/ ٢٣٨.وضعفه الشيخ الألباني في ارواء الغليل ٦/ ١٨٢.

(٤) تهذيب السنن ١٢/٣.

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الشافعي[١].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فحكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد، فهو عبد ما بقي عليه درهم[٢]، فاحتجاب المرأة عمن له أن يراها محمول على الاحتياط.



(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٥٥٠، التوضيح لشرح الجامع ١٤٢/٢٥.

(٢) زاد المعاد ٢٦/٥.

الفصل الثالث

تخريج الفروع على دليل المصلحة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المصلحة، وأقسامها، وحجيتها.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: المصلحة حجة.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: التخصيص بالمصلحة.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على قاعدة: الشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على قاعدة: إقامة المظنة مقام المظنون.

المبحث الأول: حقيقة المصلحة، وأقسامها، وحجيتها.

المطلب الأول: حقيقة المصلحة.

أولاً: تعريف المصلحة لغةً.

المصلحة واحد المصالح، وهي راجعة إلى أصل واحد يدل على خلاف الفساد.

فالإصلاح نقيض الإفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد. ويقال أصلح الشيء بعد فساده إذا أقامه[(١)].

ثانياً: تعريف المصلحة اصطلاحاً.

عرف الأصوليون المصلحة بتعريفات متعددة، فمن ذلك:

تعريف الغزالي فقال هي: «المحافظة على مقصود الشرع»[(٢)].

وعرفها ابن قدامة بقوله: «هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة»[(٣)].

وعرفها الشاطبي بأنها: «ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال»[(٤)].

ومؤدى هذه التعريفات واحد، وهو أن كل ما يحقق مقصود الشارع يعتبر مصلحة تبنى عليه الأحكام، باعتبارها علة مستوجبة له، فيناط الحكم بما يحققها[(٥)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ٣٠٣، مختار الصحاح ص ١٧٨، لسان العرب ٢/ ٥١٧.

(٢) المستصفى ص١٧٤.

(٣) روضة الناظر ١/ ٤٧٨.

(٤) الاعتصام ٢/ ٦٠٩.

(٥) المناهج الأصولية ص٤٧٠.

المطلب الثاني: أقسام المصلحة.

وقد قسم أهل العلم المصالح باعتبارات متعددة، أذكر من أهمها:

تقسيم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها، فتنقسم إلى[(١)]:

١. مصلحة ضرورية: وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.
وتكون بالمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي أقوى مراتب في المصالح.

٢. مصلحة حاجية: وهي ما يحتاج إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق، بحيث إذا فقدت أدى ذلك إلى الحرج والمشقة، كالرخص في حال السفر والمرض.

٣. مصلحة تحسينية: وهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير، كالمنع من بيع النجاسات.

وتنقسم المصلحة باعتبار تحقق الاحتياج إليها إلى[(٢)]:

١. مصلحة قطعية: وهي المصلحة التي دل عليها النص أو العقل، كالضروريات الخمس.

٢. مصلحة ظنية: وهي المصلحة التي اقتضى النص أو العقل ظنه، كالمصالح الثابتة بأخبار الآحاد.

٣. مصلحة وهمية: وهي ما يتخيل فيها الصلاح والخير، وهي في حقيقتها ضر. كشرب الخمر والمسكرات.

---

(١) ينظر: المستصفى ص١٧٣-١٧٥، الموافقات ١٧/٢.

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص١٤٩

المطلب الثالث: حجية المصلحة.

أولاً: تحرير محل النزاع

اختلف الأصوليون في حجية المصلحة، وإذا أردنا تحرير المحل المتنازع فيه، لابد من بيان ما يلي:

- لا خلاف بين أهل العلم في أن المصالح التي شهد لها الشرع بالاعتبار حجة[١].
- ولا خلاف بينهم في أن المصالح المتوهمة التي شهد لها الشرع بالإلغاء ليست بحجة[٢].
- ولا خلاف في أن المصالح المرسلة لا تدخل في التعبدات ألبتة[٣].

وأما المصالح التي سكت عنها الشرع فلم يشهد لها باعتبار ولا بإلغاء، فهي على قسمين:

الأول: مصالح غير معهودة في الشرع، وليست ملائمة لتصرفاته، فهذا القسم بالاتفاق لا تبنى الأحكام عليه[٤].

الثاني: مصالح تلائم تصرفات الشرع بالجملة، إلا أنه لم يشهد لها بالاعتبار، واعتبر جنسها البعيد[٥] ، وهذا القسم هو محل النزاع بين الأصوليين.

---

(١) ينظر: المستصفى ص١٧٣، روضة الناظر ١/ ٤٧٨، نهاية الوصول ٨/ ٣٩٩٦، الاعتصام ٢/ ٦٠٩، التحبير٨/٣٨٣٤.

(٢) ينظر: المستصفى ص١٧٤، روضة الناظر ١/ ٤٧٩، نهاية الأصول ٨/ ٣٩٩٧، السراج الوهاج ٢/٩٩٧، الاعتصام ٢/ ٦٠٩، التحبير٨/٣٨٣٤.

(٣) ينظر: الاعتصام ٢/ ٦٣٢، الموافقات ٣/ ٢٨٥.

(٤) ينظر: السراج الوهاج ٢/٩٩٧، الاعتصام ٢/٦١١.

(٥) ينظر: السراج الوهاج ٢/٩٩٨، الاعتصام ٢/٦١٢.

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة

اختلف أهل العلم في القول بحجية المصلحة على قولين:

القول الأول: أنها حجة، وإليه ذهب الإمام مالك(١)، وعليه المالكية(٢)، ونسب هذا القول للشافعي(٣)، واختاره بعض الشافعية(٤)، وبعض الحنابلة(٥).

القول الثاني: أنها ليست بحجة، وهذا قول أكثر الأصوليين(٦)، وعليه الحنفية(٧)،وهو قول للشافعي(٨) وعليه الشافعية(٩)، وبعض الحنابلة(١٠).

المطلب الرابع: رأي ابن القيم في المصلحة.

يذهب ابن القيم إلى الاحتجاج بالمصلحة، واعتبارها أصلاً يبنى عليها الأحكام فيما لا نص فيه، ويقرر أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وفي هذا يقول:

«إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور،

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦، تقريب الوصول ص١٩٢، الاعتصام ٢/٦٠٨.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦.

(٣) ينظر: المنخول ص٤٥٤، البحر المحيط ٨/٨٤.

(٤) ينظر: المستصفى ص١٧٤وما بعدها، المحصول ٦/١٦٧.

وقيد الغزالي حجية المصلحة بثلاثة شروط: أن تكون ضرورية وكلية وقطعية.

(٥) رسالة في رعاية المصلحة ص٢٣.

(٦) ينظر: نهاية الوصول ٨/٣٩٩٧، البحر المحيط ٨/٨٣، تيسير التحرير ٣/٣١٥.

(٧) ينظر: التقرير والتحبير ٣/١٥١، تيسير التحرير ٣/٣١٥، فواتح الرحموت ٢/٢٦٦.

(٨) ينظر: المنخول ص٤٥٤، البحر المحيط ٨/٨٣.

(٩) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/١٦٠، نهاية الوصول ٨/ ٣٩٩٧.

(١٠) ينظر: روضة الناظر ١/ ٤٨٢، التحبير ٨/ ٣٨٣٥.

وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[(١)].

وقد نقل -على وجه الاستشهاد والتقرير- ما حكاه ابن عقيل في مناظرته لبعض الفقهاء في جواز العمل بالسياسة الشرعية حيث قال: «فإن أردت بقولك " لا سياسة إلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة؛ فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة»[(٢)].

واحتج على اعتبار المصالح المرسلة والعمل بها في السياسة الشرعية بفعل الصحابة ﷺ، وساق في هذا العديد من الوقائع فقال: «ومن ذلك تحريق الصديق اللوطي، وإلقاء أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه له من شاهق على رأسه، ومن ذلك تحريق عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه، وهو الذي بلسان قريش»[(٣)].



(١) إعلام الموقعين ١١/٣. وينظر: مفتاح دار السعادة ٢٢/٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٣.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٤.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: المصلحة حجة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

وقد سبق التعريف بمصطلحات هذه القاعدة[١].

ومعنى القاعدة إجمالا:

أن المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار أو الإلغاء، وليس لها شاهد شرعي على الخصوص، إلا أنها مناسبة ملائمة لتصرفات الشارع بالجملة –بأن تكون داخلة تحت جنس اعتبره– مصلحة معتبرة يصح التعليل بها وتبنى عليها الأحكام[٢] .

ولم يذكر ابن القيم هذه القاعدة بنصها، إلا أنها مستفادة من مجموع المسائل الكثيرة المتناثرة في كتبه والتي بناها على المصالح المرسلة.

وقد تعدد عبارات الأصوليون في صياغة هذا الأصل فقد يسمى بـ «المصالح المرسلة»[٣]، أو «الاستدلال المرسل»[٤]، أو«الاستصلاح»[٥]، أو «المناسب المرسل»[٦].

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

هذه القاعدة هي محل النزاع في حجية المصلحة، وقد سبق بيان أقوال العلماء فيها في المبحث السابق.

---

(١) ينظر تعريف المصلحة في المبحث الأول من هذا الفصل، وتعريف الحجة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٢) الاعتصام ٢/٦٠٧-٢/ ٦٢٧.

(٣) التحبير٨/٣٨٣٤.

(٤) المنخول ص٤٥٣.

(٥) ينظر: المستصفى ص١٧٣، البحر المحيط ٨/ ٨٣.

(٦) السراج الوهاج ٢/٩٩٦.

مستند هذه القاعدة:

١. قوله تعالى:﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[١].

ووجه الدلالة: أنه أمر بالاعتبار وهو المجاوزة، والاستدلال على مشروعية أمر بكونه مصلحة هو مجاوزة، فكان داخلاً فيه[٢].

٢. أن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، فالأخذ بالمصالح المرسلة يتفق مع هذا المعنى الذي وضعت له[٣].

٣. أن من تتبع أحوال الصحابة ﷺ علم أنهم كانوا يراعون المصالح فيما لا نص فيه، لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية مصالح العباد، فدل هذا على جواز العمل بالمصالح المرسلة[٤].

المطلب الثاني: تخريج: ميراث اللقيط.

يقرر ابن القيم أن الملتقط أحق بميراث اللقيط من غيره، ويقول في ذلك: «فقد ساوى هذا الملتقط المسلمين في مال اللقيط، وامتاز عنهم بتربية اللقيط والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلكة، فمن محاسن الشرع ومصلحته وحكمته: أن يكون أحق بميراثه»[٥].

دراسة التخريج:

ولم أجد- فيما أطلعت عليه- من خرج هذا الفرع على هذا الأصل.

---

(١) سورة الحشر:٢.

(٢) المحصول ١٦٦/٦.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ١١/٣، مفتاح دار السعادة ٢٢/٢، الموافقات ٩/٢.

(٤) ينظر: المحصول ١٦٧/٦، إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٤.

(٥) تهذيب السنن ٢/ ٣٠٩.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فهذه المصلحة وإن لم يوجد الدليل المعين لاعتبارها، فهي من قبيل المصلحة الملائمة، فقد اعتبر الشارع العتق سبباً لميراث المعتق، فهي من جنسه بالجملة، وقد أشار ابن القيم لهذا المعنى حيث قال: «لأن إنعام الملتقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه، ليس بدون إنعام المعتِق على العبد بعتقه. فإذا كان الإنعام بالعتق سبباً لميراث المعتق، مع أنه لا نسب بينهما، فكيف يستبعد أن يكون الإنعام بالالتقاط سبباً له مع أنه قد يكون أعظم موقعاً وأتم نعمةً؟»(١).

المطلب الثالث: تخريج: جواز صلح أهل الحرب فوق عشر سنين.

يقول ابن القيم في شأن الحديبية: «وفيها: جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين، وهل يجوز فوق ذلك؟ الصواب أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام»(٢).

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الموصلي(٣)، والبابرتي(٤)، والعيني(٥).

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فقد ذكر ابن قدامة هذا الفرع رواية للإمام أحمد وجعله مبنياً على هذا الأصل(٦).

---

(١) تهذيب السنن ٢/ ٣٠٩.

(٢) زاد المعاد ٣/٣٧١.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٢١.

(٤) العناية شرح الهداية ٥/ ٤٥٦.

(٥) البناية ٧/١١٥.

(٦) المقنع ص١٤٦. وينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣٤٠، كشاف القناع ٣/ ١١٢.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فلا نص فيما فوق عشر سنين، والمعتبر في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين، فإذا كان ثم مصلحة في ذلك فهي معتبرة.

المطلب الرابع: تخريج: جواز المزارعة[١].

يقول ابن القيم: «أن ما في المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة، وقيام أمر الناس عليها يمنع من تحريمها والنهي عنها، لأن أصحاب الأرض كثيراً ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه، والعمال والأكرة يحتاجون إلى الزرع، ولا أرض لهم، ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها، ونظره لهم: أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزرع هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة، والرحمة والمصلحة. وما كان هكذا فإن الشارع لا يحرمه ولا ينهى عنه، لعموم مصلحته وشدة الحاجة إليه»[٢].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن جماعة[٣][٤].

---

(١) المزارعة هي: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما. المغني ٥/ ٣٠٩.

(٢) تهذيب السنن ٢/ ٤٤٨.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر، أبو عبد الله الكناني الحموي الشافعي؛ حدث بالشاطبية عن ابن عبد الوارث صاحب الشاطبي، وحدث بالكثير وتفرد في وقته، وكان قوي المشاركة في علم الحديث والفقه والأصول والتفسير، خطيباً، ذا تعبد وأوراد، وحج، وله تصانيف، فمن مؤلفاته: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، توفي سنة ٧٣٣هـ. ينظر: العبر في خبر من غبر ٩٦/٤، فوات الوفيات ٢٩٧/٣.

(٤) تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة ص٣٦٧.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فالمصلحة في هذا العقد ظاهرة من جهتين: من جهة أصحاب الأرض ومن جهة العمال، فأصحاب الأرض قد لا يحسنون العمل أو لا يقدرون عليه، والعمال قد لا يكون لهم أرض، ففي إباحة هذا العقد توسعة ورفق بهم(١).

المطلب الخامس: تخريج: إباحة بيع المغيبات في الأرض.

يقول ابن القيم: «وليس من بيع الغرر بيع المغيبات في الأرض كاللفت والجزر والفجل والقلقاس والبصل ونحوها.. ولو قدر أن في ذلك غرراً، فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها... فإن الحقول الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك إلا وهو في الأرض، فلو شرط لبيعه إخراجه دفعة واحدة كان في ذلك من المشقة وفساد الأموال ما لا يأتي به شرع، وإن منع بيعه إلا شيئاً فشيئاً كلما أخرج شيئاً باعه، ففي ذلك من الحرج والمشقة وتعطيل مصالح أرباب تلك الأموال، ومصالح المشتري ما لا يخفى، وذلك مما لا يوجبه الشارع، ولا تقوم مصالح الناس بذلك البتة»(٢).

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية(٣).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فالمصلحة المتحققة في إباحة بيع المغيبات في الأرض -وإن وجد الغرر- هي من قبيل المصلحة الملائمة، فقد اعتبر الشارع

---

(١) تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة ص٣٦٧.

(٢) زاد المعاد ٥/٧٢٧-٧٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦-٣٧.

تغليب المصلحة في العديد من البيوع مع وجود الغرر اليسير فيها، أو الذي لا يمكن التحرز منه، وقد أشار ابن القيم إلى ذلك حيث قال: «فإن إجارة الحيوان والدار والحانوت مساناة لا تخلو عن غرر؛ لأنه يعرض فيه موت الحيوان، وانهدام الدار، وكذا دخول الحمام، وكذا الشرب من فم السقاء، فإنه غير مقدر مع اختلاف الناس في قدره، وكذا بيوع السلم، وكذا بيع الصبرة العظيمة التي لا يعلم مكيلها، وكذا بيع البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفستق، وأمثال ذلك مما لا يخلو من الغرر، فليس كل غرر سببا للتحريم»(١).

المطلب السادس: تخريج: عدم إجبار البكر البالغ على النكاح.

يذهب ابن القيم إلى أن الأب ليس له إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح، ويقول في هذا: «وأما موافقته لمصالح الأمة، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره، وبالله التوفيق»(٢).

دراسة التخريج:

ولم أجد–فيما اطلعت عليه– من خرج هذا الفرع على هذا الأصل(٣) .

---

(١) زاد المعاد ٥/٧٢٧.

(٢) زاد المعاد ٥/٨٩.

(٣) وقد أشار ابن تيمية إلى هذا المعنى دون التصريح به، حيث قال: ((وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح: فهذا مخالف للأصول والعقول والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه. فأي مودة ورحمة في ذلك؟)). مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٥.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فالمرأة البالغة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها، واعتبار رضاها في ذلك ظاهر المصلحة، ويتحقق به المقصود الشرعي من النكاح.

المطلب السابع: تخريج: جواز تخيير الزوجة في البقاء أو الفرقة.

يجيب ابن القيم عما ذهب إليه أهل الظاهر من عدم إيقاع الطلاق بالتخيير، فهم يعدونه لغواً لا أثر له[١]، فيقول في ذلك: «ولا مفسدة في ذلك، والمفسدة التي ذكرتموها في كون الطلاق بيد المرأة، إنما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالاً، فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها، فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلى المرأة، ليصير حاله معها على بينة، إن أحبته أقامت معه، وإن كرهته فارقته، فهذا مصلحة له ولها، وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته»[٢].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه - من خرج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ ففي هذا التخيير مصلحة للزوج والزوجة، فمصلحة الزوج من ذلك بيان حال زوجته معه، إذ من مقاصد الشارع في النكاح تحقيق السكن والمودة والرحمة.

ومصلحته للزوجة ظاهرة، من الرفق بها والتوسيع عليها فلا تبقى مع من تبغضه وتنفر منه، وهذه من المصالح الملائمة، وليست غريبة عن تصرفات الشارع.

---

(١) المحلى ٣٠٢/٩.

(٢) زاد المعاد ٢٧٣/٥.

المطلب الثامن: تخريج: التعزير بالغرامات المالية.

يقول ابن القيم في التغريم غير المقدر: «فهذا الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح، ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام، وقدر لا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود، ولهذا اختلف الفقهاء فيه: هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان ب حسب المصلحة»[١].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فلما كانت مفاسد المخالفات متفاوتة غير منضبطة، جعلت عقوبتها راجعة إلى التقدير والاجتهاد بحسب المصالح، وقد تكون المصلحة بالعقوبات المالية[٢].

المطلب التاسع: تخريج: الوقوف العارض على الدابة.

يقول ابن القيم: «وأما وقوف النبي ﷺ على راحلته وخطبته عليها، فذاك غير ما نهى عنه، فإن هذا عارض لمصلحة عامة في وقت ما، لا يكون دائماً، ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة، بل يستوطنها ويتخذها مقعدا يناجي عليها الرجل، ولا ينزل إلى الأرض، فإن ذلك يتكرر ويطول، بخلاف خطبته ﷺ على راحلته

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٧٥.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٨٤.

ليسمع الناس، ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك، فإن هذا لا يتكرر ولا يطول، ومصلحته عامة»[(١)].

دراسة التخريج:

ولم أجد – فيما اطلعت عليه- من خرج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فقد نهى النبي ﷺ أن تتخذ ظهور الدواب منابر[(٢)] وهذا من رفقه ﷺ بالدواب وإحسانه إليها ومراعاة لمصلحتها فلا يؤذيها بطول القيام عليها، ولكن لما كانت مصلحة خطبته ﷺ على راحلته واقفاً[(٣)] مما لا يدرك مع النزول إلى الأرض –وهي مصلحة عامة راجحة- قدمت على المفسدة اليسيرة الخاصة.

---

(١) تهذيب السنن ٢/ ٢١٧.

(٢) وهو ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم». أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في الوقوف على الدابة (٢٥٦٧) ٣/ ٢٧، والطحاوي في شرح مشكل الأثار باب بيان ما أشكل علينا مما قد روي عنه عليه السلام من نهيه عن اتخاذ الدواب مجالس ، ومن نهيه عن اتخاذها كراسي (٣٨) ١/ ٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى جماع أبواب آداب السفر باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة ، وترك النزول عنها للحاجة (١٠٣٣٥) ٥/ ٤١٨.

(٣) وهو ما روي عن عمرو بن خارجة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته، ولعابها يسيل على كتفي. أخرجه أحمد في المسند حديث عمرو بن خارجة (١٧٦٦٤) ٢٩/ ٢١٢، والترمذي أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢١) ٤/ ٤٣٤، وابن ماجة كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث(٢٧١٢) ٢/ ٩٠٥. وصححه الترمذي بعد تخريجه الحديث.

المطلب العاشر: تخريج: جواز تعليق العقود بالشروط.

يقول ابن القيم: «وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والإلتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة؛ فلا يستغني عنه المكلف»[١].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[٢].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ حيث إن المعاملات معقولة المعنى فتعتبر فيها المصالح بعكس العبادات، وتعليق العقود بالشروط قد تدعو إليه مصلحة الناس ومنفعتهم، مالم يتضمن ما نهي عنه.

المطلب الحادي عشر: تخريج: التعزير بالقتل لمن شرب الخمر مراراً.

يقول ابن القيم في شارب الخمر: «أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل»[٣].

دراسة التخريج:

ولم أجد من المتقدمين من خرج هذا الفرع على هذا الأصل، وتابعه في هذا التخريج الألباني[٤]، ومحمد علي آدم الإثيوبي[٥] من المعاصرين.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣٠٠.

(٢) العقود ص٢٢٧.

(٣) تهذيب السنن ٣/ ١٠٤، وينظر: الطرق الحكمية ص ١٦.

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ٣٤٨.

(٥) ذخيرة العقبى ٤٠/ ٢٧١.

رأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة – أو في الرابعة – فاقتلوه»[(١)]، وأمره يحمل على أنه تعزير راجع إلى المصلحة، إذ لو كان ذلك حداً لأمر به في المرة الأولى[(٢)].

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعزر بنفي الشارب عن بلده مره ويمثل به بحلق رأسه مره[(٣)]، فعلم من هذا أن تعزير من شرب الخمر مراراً -زيادة على الحد- يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام وما يرى من مصلحة في ذلك، وقد يصل إلى قتله وهذا هو وجه تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.



---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأشربة، باب إذا تتابع في شرب الخمر (٤٤٨٥) ٦/٥٣٥، والترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه (١٤٤٤) ٣/١١٤، والنسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٥٦٦١) ٨/٣١٣، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارًا (٢٥٧٢)٣/٦٠٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٠٩) ٢/١٠٨١.

(٢) الطرق الحكمية ص ٩٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢١٦.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: التخصيص بالمصلحة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

وقد سبق التعريف بمصطلحات هذه القاعدة[١].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

هو إخراج بعض أفراد العام لدليل المصلحة، بحيث لو لم يخصص به لم يتحقق مقصود الشارع في جلب المصالح ودفع المفاسد، فتأخذ هذه الأفراد حكماً مخالفاً للحكم العام لتحقيق مقصود الشارع[٢].

ولم يذكر ابن القيم هذه القاعدة بنصها إلا أنه علل حكماً بالمصلحة وقال فيه: «وهذا وحده كاف في التخصيص»[٣].

وممن ذكر هذه القاعدة من الأصوليين الطوفي حيث قال: «وإن خالفاها -أي النص والإجماع- وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق التخصيص»[٤].

---

(١) ينظر تعريف التخصيص في البحث الثاني عشر من الفصل الأول، وتعريف المصلحة في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) ينظر: تخصيص النص بالمصلحة لأيمن جويلس ص٥٥، المناهج الأصولية ص٤٦٧.

(٣) أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٥٥-٨٥٦.

(٤) رسالة في رعاية المصلحة ص٢٣.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

اختلف أهل العلم في القول بالتخصيص بالمصلحة على أقوال:

القول الأول: جواز تخصيص النص بالمصلحة، وهو مقتضى مذهب الإمام مالك(١)، وأشار إليه الغزالي(٢)، وهو اختيار الطوفي(٣)، وهو اختيار ابن القيم(٤).

وعلى الرغم من تصريح الحنفية بعدم حجية المصلحة إلا أنهم يدخلون في هذا القول؛ إذ التخصيص بالمصلحة نوع استحسان(٥).

القول الثاني: عدم جواز تخصيص النص بالمصلحة، وهو مقتضى قول من أنكر حجية المصلحة(٦).

مستند هذه القاعدة:

١. قد ثبت بالسنة معارضة النصوص بالمصالح وتقديمها عليها بطريق التخصيص والبيان(٧)، فمن ذلك حديث العباس في حجة الوداع، وقوله للنبي ﷺ لما نهى عن أن يعضد شجر مكة ويختلى خلاها: إلا الإذخر يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخر»(٨).

---

(١) حيث قرر تخصيص النصوص بالمصلحة في مواضع عدة، ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٧٥.

(٢) المستصفى ص١٧٦.

(٣) رسالة في رعاية المصلحة ص٢٣.

(٤) أحكام أهل الذمة ٢/٨٥٥-٨٥٦.

(٥) أصول الفقه الإسلامي لد. وهبة الزحيلي ٢/٥٤.

(٦) ينظر المبحث الأول من هذا الفصل.

(٧) رسالة في رعاية المصلحة ص٣٥.

(٨) رواه البخارى، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر (١٣٤٩) ٢/٩٢، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣) ٢/٩٨٦.

٢. أن المصلحة الملائمة لتصرفات الشارع وإن لم يشهد لها نص معين، فإن معناها قد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين وقد يرجح عليه.

فإذا تعارض نص معين مع المصلحة المستندة إلى أصل كلي جاز تخصيصه بها[١].

المطلب الثاني: تخريج: توريث المسلم من الذمي.

يقول ابن القيم: «وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»[٢]، على الحربي دون الذمي، ولا ريب أن حمل قوله: «لا يرث المسلم الكافر»[٣] على الحربي أولى، وأقرب محملاً، فإن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم، ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئا.

وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاها، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده كاف في التخصيص، وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس في هذا ما يخالف الأصول»[٤].

---

(١) الموافقات ٣٢/١-٣٣. وينظر: المصالح المرسلة بو ركاب ص٤٧١.

(٢) رواه البخارى، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١١) ٣٣/١.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أحكام أهل الذمة ٨٥٥/٢-٨٥٦.

دراسة التخريج:

ولم أجد من خرج هذا الفرع على هذا الأصل غير ابن القيم، وقد أشار بعض الباحثين إلى سبق ابن القيم في فقه هذه المسألة والنظر فيها إلى المصالح والمآلات[١].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن في توريث المسلم من الذمي ترغيب وحث على دخول الإسلام، لعلم الداخل فيه أن إسلامه لا يمنعه من إرث قرابته، وهذه المصلحة وإن لم يشد لها نص معين، فهي ملائمة لتصرفات الشارع، وقد أشار ابن القيم لهذا المعنى، حيث أنا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا[٢].



(١) ميراث المسلم من غير المسلم، مجلة المذهب المالكي ع١٣، ص١٩٧.

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٥٣.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على قاعدة: الشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

وقد سبق التعريف بمصطلحات هذه القاعدة[١].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن الله سبحانه وتعالى قد شرع الأحكام لعلل[٢] ومعاني مفهومة، وهي الحكم والمصالح التي لأجل رعايتها وتحقيقها وُضع الحكم[٣].

وقد ذكر ابن القيم بقوله: «الشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد»[٤].

وهذه القاعدة مشهورة عند الأصوليين بمسألة تعليل الأحكام الشرعية[٥]، وممن ذكر هذه القاعدة الشاطبي حيث قال: «المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد»[٦]، وقال القرافي: «في عادته في رعاية مصالح العباد على سبيل التفضل»[٧].

---

(١) ينظر تعريف الشريعة في المبحث الرابع من الفصل الثاني، وتعريف المصلحة في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) المراد بالعلة والتعليل هنا هو: التعليل المصلحي المقاصدي، وليس المراد به المعنى الأصولي، أي العلامة الصورية الظاهرة المنضبطة، التي هي مظنة الحكم القياسي الجزئي. ينظر: القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة ص١٧.

(٣) ينظر: الموافقات ٢/ ٤١٠-٤١١، القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة ص١٧.

(٤) زاد المعاد ٥/ ٧١٨.

(٥) البحر المحيط ٧/ ١٥٦.

(٦) الموافقات ١/ ٣١٨.

(٧) شرح التنقيح ص ٧٢.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

اختلف الأصوليون في القول بتعليل الأحكام الشرعية على قولين:

القول الأول: أن أحكام الله تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وهو قول جمهور أهل السنة(١)، والمعتزلة(٢)(٣)، والماتريدية(٤)(٥)، وهو اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين(٦)، وهو اختيار ابن القيم(٧).

القول الثاني: أن أحكام الله تعالى غير معللة، بل شرعها تحكما وتعبداً، وهو اختيار بعض المالكية(٨)، والشافعية(٩)، وبعض متأخري الحنابلة(١٠)، وهو قول الظاهرية(١١)، والأشعرية(١٢).

مستند هذه القاعدة:

١. أن الله ﷻ قد أخبر في مواضع متعددة في كتابه عن الحكم والغايات التي جعلها في خلقه وأمره مما يفيد القطع بأنه سبحانه فعل ذلك للحكم والمصالح، كقوله تعالى:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١/ ١٣٨، إعلام الموقعين ٣/ ١١، زاد المعاد ٥/ ٧١٨، الموافقات ٢/ ٩.

(٢) المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ١/ ٦٤.

(٣) ينظر: الموافقات ٢/ ١١، شرح الكوكب ١/ ٣١٢.

(٤) الماتريدية: فرقة كلامية بدعية، تُنسب إلى أبي منصور الماتريدي، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاجة خصومها، من المعتزلة والجهمية وغيرهم، لإثبات العقيدة. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ١/ ٩٥.

(٥) التوضيح مع شرحه التوضيح ٢/ ١٢٦.

(٦) الموافقات ٢/ ٩.

(٧) زاد المعاد ٥/ ٧١٨.

(٨) نفائس الأصول ٩/ ٣٩٩٥.

(٩) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٨، نهاية السول ٥٧.

(١٠) ينظر: المسودة ص ٦٥، شرح الكوكب ١/ ٣١٢.

(١١) الإحكام لابن حزم /١٠٤.

(١٢) ينظر: غاية المرام ص ٢٢٤، المسودة ص ٦٥، نهاية السول ١/ ١٥٢.

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾[(١)][(٢)].

٢. أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لو لم يشرع الأحكام لحكمة وغاية للزم أن يكون أمره عبثاً، وهو سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة[(٣)].

٣. أن الاستقراء للشريعة قد دل على أنها وضعت لمصالح العباد، فقد دل الكتاب والسنة على هذا في مواضع لا تكاد تحصى[(٤)].

المطلب الثاني: تخريج: تحريم ربا النَسَاء في المطعوم.

عقد ابن القيم فصلاً في الحكمة من تحريم ربا النسيئة في المطعوم، وقال فيه:

«وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها؛ لأنها أقوات العالم، وما يصلحها؛ فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل، وسر ذلك – والله أعلم – أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج، ويشتد ضرره... فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان»[(٥)].

دراسة التخريج:

---

(١) سورة النحل: ٨٠.

(٢) شفاء العليل ص ١٩٧.

(٣) ينظر: التوضيح مع شرحه التلويح ٢/ ١٢٦، شفاء العليل ص ١٩٠.

(٤) ينظر: شفاء العليل ص ١٩٠، الموافقات ٢/ ١٢.

(٥) إعلام الموقعين ٢/ ١٠٥-١٠٦.

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن تيمية[١].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فقد يؤدي بيع هذه الأصناف الأربعة – البر والشعير والتمر والملح– ونحوها إلى أجل إلى بيعها حالة طمعاً في الربح، فيعز الطعام على الناس ويتضررون بذلك.

وبهذا يتبين أنه ما شُرع تحريم ربا النسيئة في الأصناف الأربعة وما يقاس عليها إلا لمصلحة رواج الطعام وتيسيرَ تناوله على العباد، وهذا وجه تخرج هذا الفرع على هذا الأصل.

المطلب الثالث: تخريج: جواز بيع المقاثي والباذنجان ونحوها جملة بعد أن يبدو صلاحها.

يذهب ابن القيم إلى جواز بيع المقاثي والمباطخ جملة، ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيء، ويقول في ذلك: ((لأنها لا يمكن أن تحدث دفعة واحدة، والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد، وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه، ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به))[٢].

دراسة التخريج:

ولم أجد –فيما اطلعت عليه– من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل[٣].

---

(١) تفسير آيات أشكلت ٦١٦/٢.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٧١٨.

(٣) وقد قرر القاضي عبد الوهاب أن بيعها جملة مما دعت الحاجة إليه.

وقال ابن تيمية: أنه لا يمكن بيعها إلا على هذا الوجه، وما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى عن بيعه.

لكنهما لم يخرجا على هذا الأصل. ينظر: المعونة ص ١٠١٠، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٤٧.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فدفعت المشقة ببيعها جملة، ويغتفر ما في هذا البيع من غرر في جنب المصلحة العامة.

المطلب الرابع: تخريج: مشروعية الشفعة.

يقول ابن القيم: «من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن»[١].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الكاساني[٢]، وابن تيمية [٣].

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل البُهُوتي[٤].

الرأي بالتخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن ملك الشفيع متصل بملك المشتري، وقد يؤدي ذلك لمفسدة، فكثير من الخلطاء يبغي بعضهم على بعض، ولرفع الضرر المتوقع من جراء شراء المشترى لحصة البائع شرع الله حق الشفعة، فإذا أراد الشريك بيع نصيبه كان شريكه أحق به لما فيه من إزالة الضرر عنه، وعدم تضرره هو[٥].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٩٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٤-٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٨.

(٤) كشاف القناع ٤/ ١٤٧.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٩٢، إغاثة اللهفان ١/ ٣٦٨.

المطلب الخامس: تخريج: إسقاط حق الرجعة بأن يطلق الزوج طلقة واحدة بائنة.

يقول ابن القيم: «الرجعة حق لله تعالى ليس لهما أن يتفقا على إسقاطها، وليس له أن يطلقها طلقة بائنة ولو رضيت الزوجة... والله سبحانه إنما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة، ولم يشرع له إيقاعه مرة واحدة لئلا يندم وتزول نزغة الشيطان التي حملته على الطلاق فتتبع نفسه المرأة فلا يجد إليها سبيلاً، فلو ملكه الشارع أن يطلقها طلقة بائنة ابتداء لكان هذا المحذور بعينه موجودا، والشريعة المشتملة على مصالح العباد تأبى ذلك»(١).

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن أبي العز(٢).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فالرجعة إنما شرعت لتحقيق مصلحة الزوجين، فقد يندم الزوج على الطلاق ويفيء إلى زوجه، فلو أُسقط هذا الحق لكان في ذلك مصادمة للمصلحة التي لأجلها شرع هذا الحكم.

المطلب السادس: تخريج: فرض الدراهم في النفقة.

يقول ابن القيم: «وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ﷺ ألبتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أئمة الإسلام... ولا إجبار صاحب الشرع له على ذلك، فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد»(٣).

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٩٩-٦٠٠.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية ٣/ ١٣٢٥.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٤٥٥.

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن تيمية[١].

وخالفه في ذلك الحنفية فأرجعوا الحكم إلى المصلحة التي يراها القاضي، من فرض النفقة دراهم، أو دنانير، أو طعام، أو ثياب، أو غيره[٢].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فلا يصح أن يلزم الحاكم أو القاضي الزوج بالقيمة[٣]، إذ لا دليل عليه، وقد يُضر ذلك به وبها عند تغير السعر فقد يرخص وقد يغلو[٤]، فلا يحصل مقصود الشرع من تقريره للنفقات.

المطلب السابع: تخريج السياسة[٥] العادلة جزء من الشريعة.

يقول ابن القيم: «ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها»[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨٨.

(٢) المحيط البرهاني ٤/ ٥٢٨.

(٣) وقد وجه ابن مفلح قول ابن القيم بالجواز عند الشقاق بين الزوجين،: فإذا اضطر الحاكم إلى أن يفرض النفقة بالقيمة؛ ليرفع الشقاق والنزاع بينهما فلا بأس. ينظر: الفروع

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨٨.

(٥) نقل ابن القيم تعريف ابن عقيل للسياسة، فالسياسة هي: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي. ينظر: بدائع الفوائد ١٥٢/٣.

(٦) الطرق الحكمية ص٤ ، وينظر: بدائع الفوائد ١٥٣/٣.

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الماوردي(١)، وابن عقيل(٢)،وابن فرحون(٣).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فلما عُلم أن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال، كانت السياسة العادلة من أهم أحكامها لما يتعلق بها من مصالح الأمة واستقامة الملة.

المطلب الثامن: تخريج: اعتبار القرائن.

يقول ابن القيم: «والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق ألبتة على شهادة ذكرين، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود، بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق ... فهذا محض الفقه والاعتبار ومصالح العباد، وهو من أعظم الأدلة على جلالة فقه الصحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العباد، وحكمة الرب وشرعه»(٤).

ويقول: «فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرا من الأحكام، وضيع كثيرا من الحقوق»(٥)

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٥١.

(٢) الطرق الحكمية ص١٢، بدائع الفوائد ١٥٢/٣، الفروع ١٠/ ١١٩.

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ١٣٧.

(٤) إعلام الموقعين ٨٠/١.

(٥) الطرق الحكمية ص٨٧.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فاعتماد القرائن وسيلةً لإثبات الحقوق والمحافظة عليها يحقق مقاصد الشريعة، فالشارع يقصد إلى ظهور الحق وإقامة العدل ما أمكن.

المطلب التاسع: تخريج: تحمل العاقلة الدية عن الجاني.

يقول ابن القيم في تحمل العاقلة الدية عن الجاني: «دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ، ولا تحمل العمد بالاتفاق، ولا شبهة على الصحيح، والخطأ يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدله؛ فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته، فأوجب عليهم إعانته على ذلك»[١].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل وابن حجر[٢].

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة[٣]، وابن مفلح[٤]، والبهوتي[٥].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/١٣-١٤.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٤٦.

(٣) المغني ٨/ ٣٧٨.

(٤) المبدع ٧/ ٢٦٩.

(٥) كشاف القناع ٦/٦.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ ففي مشروعية تحمل العاقلة للدية عن الجاني من الحكم والمصالح التي لأجل رعايتها وتحقيقها وُضع الحكم، فمنها: أن تحمل القاتل للدية مجحف بحقه، فقد تذهب بجميع ماله من غير ذنب تعمده، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة.

ومنها: أن تحمل العاقلة للدية أدعى إلى حذر القاتل من تتابع الخطأ منه، فإن تحذير الجماعة أدعى إلى القبول من تحذيره نفسه.

ومنها: ما يحصل من الصلة بالمواساة للقاتل، والإعانة له، والتخفيف عنه[١].



---

(١) ينظر: المغني ٨/ ٣٧٨، فتح الباري ١٢/ ٢٤٦.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على قاعدة: إقامة المظنة مقام المظنون[(١)].

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

المظنة لغةً: اسم مصدر أو اسم زمان أو اسم مكان من (ظن)، وظن ترجع إلى معنيين مختلفين هما: اليقين والشك، والمِظِنَّةُ والمِظَنَّة: بيت يظن فيه الشيء. ومظنة الشيء موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه[(٢)].

وأما المظنة اصطلاحاً فهي: «مكان ظن وجود الحكمة»[(٣)]، وقال القرافي: «المظنة في اللغة واصطلاح العلماء التي يوجد عندها الظن»[(٤)].

فيكون المراد بالمظنة هنا: الموضع الذي يغلب على الظن وجود الحكمة فيه.

ومعنى القاعدة إجمالا:

أن الأوصاف المعتبرة في الأحكام قد تكون منضبطة ظاهرة فلا يعدل عنها إلى غيرها، ويعمل بمقتضاها، كتعليل التحريم في الخمر بالسكر، فالسكر وصف ظاهر منضبط.

---

(١) وعلاقة هذه القاعدة بأصل المصلحة هو ما أشار إلى الشاطبي من أن إقامة مظان الأمور مقام الأمور المقصودة مما عُهد في الشرع وهو ملائم لتصرفاته، ويقول في ذلك: الشاطبي: ((ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصحابة أو الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات، والمظنة مقام الحكمة، فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجري مجرى الإنزال، وجعل الحافر للبئر في محل العدوان)) الاعتصام ٢/٦١٥.

بل إن الشاطبي يطلق على هذا الأصل أحياناً ((المصلحة المرسلة)) ينظر: نظرية المصلحة لـ د.حسين حامد ص٧٣.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ٤٦٢، مختار الصحاح ص ١٩٧.

(٣) التقرير والتحبير ٣/ ١٤٦.

(٤) الذخيرة ١/٢٢١.

وأما إن كان الوصف غير منضبط أو خفي أقيمت مظنته مقامه، كقصر السفر فإنه للمشقة، ومشاق المسافرين تختلف فضبط بمسافة معينة هي مظنة المشقة غالباً[١].

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «أقيمت المظنة مقام الحقيقة»[٢].

ولهذه القاعدة صيغ كثيرة من أشهرها: «إقامة المظنة مقام المظنون»[٣]، و«إقامة للمظنة مقام المئنة»[٤]، و«تعليق الحكم على مظنة الحكمة دون حقيقتها»[٥] و«إقامة مظان الأمور مقام الأمور المقصودة في إفادة الأحكام»[٦].

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

جمهور أهل العلم من الأصوليين والفقهاء يقررون صحة اعتبار المظنة، والاعتداد بها، وبناء الأحكام عليها، ولم أجد فيما أطلعت عليه من خالف في اعتبار هذه القاعدة[٧].

---

(١) ينظر: الفروق ٢/ ١٦٥، القواعد للحصني ٣/ ٢٣٤.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٦٤.

(٣) ينظر: الإبهاج ٣/ ٦١، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٨٨، الاشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣٢، البحر المحيط ٧/ ٢٧٤.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٤٦.

(٥) المسودة ص ٤٢٣.

(٦) شفاء الغليل ص٢١٣.

(٧) ينظر: شفاء الغليل ص٢١٣، المسودة ص ٤٢٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤٠، الإبهاج ٣/ ٦١، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٨٨، الاشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣٢، التمهيد للإسنوي ص ٤٧٧، الموافقات ١/ ٣٩٦، البحر المحيط ٧/٢٧٤، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/ ٤٨٦، فتح الباري ٤/ ٢٣٥، فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٤٦، الإقناع للشربيني ١/ ٦٦، مغني المحتاج ١/ ٢١٤، كشاف القناع ١/ ١٤٥.

مستند هذه القاعدة:

مما يستدل به لهذه القاعدة: الاستقراء للنصوص الشرعية، فالشارع يقيم مظان الأمور في بعض المواضع مقام الحكمة منها[١].

المطلب الثاني: تخريج: الوضوء من النوم.

يقول ابن القيم: «وأما النوم فليس بحدث، وإنما هو مظنته»[٢]، ويقول أيضاً: «أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها علق الحكم بالمظنة، وهو النوم وإن لم يخرج منه ريح»[٣].

دراسة التخريج:

وقد خرج هذا الفرع على هذا الأصل خلق كثير فمنهم الغزالي[٤]، والقرافي[٥]، وابن تيمية[٦]، وتاج الدين السبكي[٧][٨]،

(١) ينظر: شفاء الغليل ص٢١٣، نهاية السول ص ٣٢٦، الاعتصام ٢/٦١٥.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢٢٣.

(٣) تهذيب السنن ٢/٦٣.

(٤) ينظر: المستصفى ص١٧٨، شفاء الغليل ص٢١٣-٢١٤.

(٥) الذخيرة ١/ ٢٢٦.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٨.

(٧) هو قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي تمام، السبكي، كان إماماً عالماً، بارعاً، فقيها، نحوياً، أصولياً، وكان ذكياً، صحيح الذهن وبرع في الفقه وغيره، وأفتى ودرس، وولي قضاء دمشق أربع مرات، وتولي خطابة الجامع الأموي بدمشق، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، طبقات الشافعية، معجم الشيوخ، جمع الجوامع في أصول الفقه، توفي سنة ٧٧١هـ. ينظر: المنهل الصافي ٧/ ٣٨٥، الوافي بالوفيات ١٩/ ٢١٠.

(٨) الأشباه والنظائر ١/ ٣٢.

وابن الهمام[(١)][(٢)]، والمرداوي[(٣)]، وابن نجيم[(٤)].

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة[(٥)]، وابن مفلح[(٦)]، والبهوتي[(٧)].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فالنوم نفسه ليس بحدث عند جماهير أهل العلم لكنه مظنة الحدث، فتأخذ المظنة حكم اليقين وإن لم يتحقق وجود الحدث[(٨)]، وقد روي عن النبي ﷺ: «العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» وفي رواية: «فمن نام فليتوضأ»[(٩)].

---

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، ولد بالإسكندرية عام ٧٩٠هـ، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وهو من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والحساب واللغة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وله عدة مصنفات، منها: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، وتوفي بالقاهرة عام ٨٦١هـ. ينظر: الضوء اللامع ٨/١٢٧، الفوائد البهية ص١٨٠.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٧.

(٣) الإنصاف ١/ ٢٠١.

(٤) البحر الرائق ١/ ٣٩.

(٥) الكافي ١/ ٨٣.

(٦) المبدع ١/ ١٣٤.

(٧) كشاف القناع ١/ ١٢٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٨.

(٩) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (٢٠٣) ١/١٤٦، وابن ماجه، أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٤٧٧) ١/٣٠١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١١٣) ١/١٤٨.

المطلب الثالث: تخريج الوضوء من مس الذكر.

يقول ابن القيم في مس الذكر: «هو في مظنة الانتشار غالباً، والانتشار الصادر عن المس في مظنة خروج المذي ولا يشعر به؛ فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها، كما أقيم النوم مقام الحدث، وكما أقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحدث»[١].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل القرافي[٢].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ وهو على ما بينه رحمه الله.

المطلب الرابع: تخريج: كراهة الصلاة في المكان المصور.

يقول ابن القيم: «وفي القصة: أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى فيه، ولم يدخله حتى محيت الصور منه[٣]. ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور، وهذا أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام؛ لأن كراهة الصلاة في الحمام، إما لكونه مظنة النجاسة، وإما لكونه بيت الشيطان، وهو الصحيح، وأما محل الصور فمظنة الشرك غالب شرك الأمم كان من جهة الصور والقبور»[٤].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٦٣-٦٤.

(٢) الذخيرة ١/٢٢١.

(٣) رواه أحمد (١٥٢٦١) ٢٣/٤٠٩، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١١٥) ٧/٣١٠.

(٤) زاد المعاد ٣/ ٤٠٢.

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من خرج هذا الفرع على هذا الأصل[١].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فالصلاة في المكان الذي فيه تصاوير قد يفضي إلى عبادتها، فيعلق الحكم بهذا، وإن كان المصلي لا يقصد ذلك، لأن المظنة يتعلق الحكم بها وإن لم توجد حقيقة المظنون.

المطلب الخامس: تخريج: كراه إفراد يوم الجمعة بالصوم.

يقول ابن القيم في إفراد صيام يوم الجمعة: «أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام، كان الداعي إلى صومه قوياً، فهو في مظنة تتابع الناس في صومه، واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه»[٢].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[٣].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ لأن يوم الجمعة مظنة أن يتوهم الناس فيه زيادة الأجر لفضيلته فيدخل في الشرع ما ليس منه، من تخصيص ما لا خصيصة له، فعلق الحكم على هذه المظنة دون حقيقتها.

---

(١) وبناء على نص ابن القيم المتقدم قد يصح أن يقال في هذا الفرع: أنه تخريج فرع على فرع من فروع المذهب الحنبلي، حيث خرج فرع: (الصلاة في المكان المصور مظنة الشرك) على ما نص عليه المذهب من أن: (الصلاة في الحمام مظنة النجاسة). ينظر: المغني ٢/٥٢.

(٢) زاد المعاد ١/ ٤٠٦.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١١٣.

المطلب السادس: تخريج: تخصيص ليلة الجمعة بالقيام.

يقول ابن القيم: «نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي، لأنها من أفضل الليالي، حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر، وحكيت رواية عن أحمد، فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة»[١].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن تيمية[٢].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فلما كان يوم الجمعة يوماً فاضلاً كان ذلك مظنة أن يتوهم أن قيام ليلته لها مزية عن قيام غيرها من الليالي، فيلحق في الشرع ما ليس منه، فأقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة.

المطلب السابع: تخريج: الفطر بالحجامة.

يقول ابن القيم في الحاجم: «لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم، ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية علق الحكم بمظنتها»[٣].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[٤].

---

(١) زاد المعاد ٤٠٧/١.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١١٣/٢.

(٣) تهذيب السنن ٦٣/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥٨/٢٥.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن اجتذاب الحاجم للهواء بفمه مظنة الفطر بدخول شيء من الدم إلى فمه، فيكون الحاجم كأنه أفطر حقيقةً وإن لم يدخل شيء في جوفه، لخفاء العلم بتحقق هذا أو عدمه.

المطلب الثامن: تخريج: سقوط حضانة الزوجة بمجرد عقد النكاح.

يقول ابن القيم: «وقوله: «ما لم تنكحي»[١] اختلف فيه، هل المراد به مجرد العقد، أو العقد مع الدخول؟ ... والحديث يحتمل الأمرين، والأشبه سقوط حضانتها بالعقد؛ لأنها حينئذ صارت في مظنة الاشتغال عن الولد والتهيؤ للدخول، وأخذها حينئذ في أسبابه»[٢].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فتسقط حضانة الأم بمجرد عقد النكاح لمظنة الانشغال عن المحضون وإن لم تنشغل عنه حقيقة، لإفضائه إليه غالباً، فعلق الحكم بهذه المظنة.

---

(١) رواه أحمد (٦٧٠٧) ٣١٠/١١، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (٢٢٧٦) ٥٨٨/٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢١٨٧) ٢٤٤/٧.

(٢) زاد المعاد ٤٠٦/٥.

المطلب التاسع: تخريج: قبول قول الحاكم المولى إذا قال: كنت حكمت بكذا.

يقول ابن القيم: «إذا قال الحاكم المولى: كنت حكمت بكذا قُبل قوله عند أحمد والشافعي والجمهور وعند مالك لا يقبل قوله... قال أصحاب القول: وكذلك نحن إنما نقبل قول الحاكم: "حكمت" حيث تنتفي التهمة فأما إذا كان تهمة لم يقبل.

قال أصحاب مالك: هذا نفسه في مظنة التهمة فوجب رده كما يرد حكمه لنفسه وحكمه بعلمه فمظنة التهمة كافيه ...وهذا فقه ظاهر ومأخذ حسن والإنصاف أولى من غيره»[(١)].

دراسة التخريج:

على الرغم من أن ابن القيم نقل هذا التخريج عن المالكية غير أني لم أجده فيما رجعت إليه من كتبهم.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فقول الحاكم: "كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان" لا يسوغ الحكم به لمظنة التهمة، وإن كان قوله حقاً، والداعي إلى اعتبار المظنة هنا هو خفاء صدق قوله من عدمه والذي يترتب عليه قبوله أو رده، فلما خفيت حقيقته عُلق الحكم على مظنته.



(١) بدائع الفوائد ٤/ ٢٠.

الفصل الرابع

تخريج الفروع على دليل العرف.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة العرف، وحجيته.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: الأخذ بالعرف واجب.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: جواز تخصيص العام بالعرف.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على قاعدة: المسمى العرفي مقدم على المسمى اللغوي.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

المبحث السادس: تخريج الفروع على قاعدة: العادة المنزلة منزلة الشرط تقدم على القياس.

المبحث الأول: حقيقة العرف، وحجيته.

المطلب الأول: حقيقة العرف.

أولاً: تعريف العرف لغةً.

العرف في اللغة يرجع معناه إلى أصلين:

الأول: يدل على تتابع الشيء متصلاً ببعضه، ومنه عرف الفرس لتتابع الشعر عليه.

والثاني: يدل على السكون والطمأنينة، وهو راجع إلى المعرفة والعرفان.

والمعروف ضد المنكر والعرف ضد النكر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[١]، أي مصاحباً معروفاً، والمعروف هنا ما يستحسن من الأفعال، فالمعروف تسكن النفس إليه، لأن من أنكر شيئاً توحش منه[٢].

ثانياً: تعريف العرف اصطلاحاً.

العرف في اصطلاح الأصوليين يرادف العادة[٣]، وقد عرف القرافي العادة بأنها: «غلبة معنى من المعاني على الناس وقد تكون هذه الغلبة عامة أو خاصة»[٤].

---

(١) سورة لقمان:١٥.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤/ ٢٨١، مختار الصحاح ص ٢٠٦، لسان العرب ٩/ ٢٣٩.

(٣) وقد فرق بعض أهل العلم بين العرف والعادة فقالوا: العرف مخصوص بالقول، والعادة مخصوصة بالفعل، وقد يفرق البعض بينهما فيجعلون العادة أعم، والعرف أخص. ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٩٥، المدخل الفقهي العام ص٨٧٢.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨. بتصرف يسير

وعرف الجرجاني[١] العرف بأنه: «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول»[٢]، وتابعه عليه أبو البقاء الحنفي[٣][٤].

وممن عرفه من المعاصرين د. مصطفى الزرقا فقال هو: «عادة جمهور قوم في قول أو فعل»[٥].

المطلب الثاني: حجية العرف.

أولاً: تحرير محل النزاع

اختلف الأصوليون في حجية العرف، وإذا أردنا تحرير المحل المتنازع فيه، لابد من بيان ما يلي:

- لا خلاف بين أهل العلم في أن العرف الذي اعتبره الشارع وأقره حجة بالاتفاق، فإن في تركه وعدم الأخذ به تعطيل للنص[٦].
- ولا خلاف بين أهل العلم في أن العرف الذي نفاه الشارع، ليس بحجة[٧].

---

(١) هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، وُلد في تاكو قرب استراباد عام ٧٤٠هـ، ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور عام ٧٨٩هـ فرَّ الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي، له نحو خمسين مصنفًا، منها: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، ومقاليد العلوم، والكبرى والصغرى في المنطق، وتوفي عام ٨١٦هـ. ينظر: الضوء اللامع ٥/٣٢٨، الفوائد البهية ص١٢٥.

(٢) التعريفات ص١٤٩.

(٣) هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في كفه بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى إستانبول فتوفي بها سنة ١٠٩٤هـ. ينظر: الأعلام ٢/ ٣٨.

(٤) الكليات ص ٦١٧.

(٥) المدخل الفقهي العام ١/٨٧٢.

(٦) ينظر: الموافقات ٢/ ٤٨٨، مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١١٦، أثر الأدلة المختلف فيها د. البغا ص ٢٤٥.

(٧) ينظر: الموافقات ٢/ ٤٨٨، فتح الباري ٩/ ٥١٠، مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١١٦، أثر الأدلة المختلف فيها د. البغا ص ٢٤٥.

وأما العرف الذي لم يرد في نفيه أو إثباته نص شرعي فهو محل النزاع بين أهل العلم[١].

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف الأصوليون في حجية العرف على قولين:

القول الأول: أنه حجة، وهو ما عليه جماهير أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه ليس بحجة، ونسب هذا القول لبعض أهل العلم دون تسمية[٦].

المطلب الثالث: رأي ابن القيم في العرف.

يعتد ابن القيم رحمه الله بالعرف، وينص على اعتباره، ومراعاته في بناء الأحكام، ويقرر أهميته في الفتاوى، فيقول في ذلك: «لا يجوز له- أي المفتي- أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل»[٧].

---

(١) الموافقات ٢/ ٤٨٨، أثر الأدلة المختلف فيها د. البغا ص ٢٤٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٩.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، الموافقات /٤٨٩.

(٤) ينظر: المنثور في القواعد ٣٥٦/٢، شرح الكوكب الساطع ٣٤٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٨.

(٥) ينظر: التحبير ٣٨٥١/٨، شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤.

(٦) المهذب لـ د. النملة ١٠٢٢/٣.

(٧) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٥.

ويقول أيضاً: «إياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله به»(١).

وقد نقل قول المالكية في العرف مستشهداً به، حيث قال: «قالوا: وعلى هذا أبداً تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك... وهذا محض الفقه»(٢).

وقد اشترط ابن القيم في تحكيم العرف أن يكون منضبطاً أو غالباً، وقد أومأ إلى هذا المعنى في مسألة جواز بيع المعدوم من المقاثي والمطابخ ونحوها حيث أجاب على من منع ذلك، فقال: «والذين قالوا: لا يباع إلا لقطة لقطة لا ينضبط قولهم شرعاً ولا عرفاً ويتعذر العمل به غالباً، وإن أمكن ففي غاية العسر، ويؤدي إلى التنازع والاختلاف الشديد، فإن المشتري يريد أخذ الصغار والكبار، ولا سيما إذا كان صغاره أطيب من كباره، والبائع لا يؤثر ذلك، وليس في ذلك عرف منضبط، وقد تكون المقثأة كثيرة، فلا يستوعب المشتري اللقطة الظاهرة حتى يحدث فيها لقطة أخرى، ويختلط المبيع بغيره، ويتعذر تمييزه، ويتعذر أو يتعسر على صاحب المقثأة أن يحضر لها كل وقت من يشتري ما تجدد فيها، ويفرده بعقد، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي به»(٣).

وقد بنى على هذا أصل العرف العديد من الفروع الفقهية المتناثرة في كتبه، أبين بعضاً منها في المباحث التالية بإذن الله.

---

(١) إعلام الموقعين ٤٨/٣.

(٢) إعلام الموقعين ٦٥/٣-٦٦.

(٣) زاد المعاد ٧١٧/٥.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: الأخذ بالعرف واجب.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

الواجب لغةً: اللازم والثابت، يقال: وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم[١].

واصطلاحاً هو: «ما ذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً»[٢][٣].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن ما غلب على الناس من المعاني المعتادة -سواء أكانت عامة كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، أو خاصة بالبعض كالنقود والعيوب - هو معنى معتبر ويجب مراعاته عند بناء الأحكام[٤].

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «الأخذ بالعرف واجب»[٥].

وقد اشتهر على ألسنة أهل العلم قولهم: «العادة محكمة»[٦]، وقيل أيضاً في التعبير عن هذه القاعدة: «ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف»[٧].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص ٣٣٣، لسان العرب ١/ ٧٩٣.

(٢) وهذا تعريف البيضاوي وارتضاه كثير من الأصوليين، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٥١، التحبير ٢/ ٨٢٠.

(٣) وينظر تعريف العرف في المبحث السابق.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨.

(٥) الطرق الحكمية ص٨١.

(٦) ينظر: التحبير ٣٨٥١/٨، شرح الكوكب الساطع ٣٤٣/٢، شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤.

(٧) ينظر: الفروق ١/ ١٩٠، البحر المحيط ٥/ ٨٦.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

سبق بيان أقوال أهل العلم في هذه القاعدة في المبحث السابق.

مستند هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾[١].

ووجه الدلالة: أنه أمر بالرجوع لكل ما عرفته النفوس مما لا يعارض الشرع، فكل ما شهد به العرف قُضي به[٢].

٢. ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن»[٣]، فما يعرفه الناس فيما بينهم داخل في هذا المعنى[٤].

المطلب الثاني: تخريج: جواز بيع المقاثي والباذنجان ونحوها جملة بعد أن يبدو صلاحها.

يقول ابن القيم: «وليس من بيع الغرر بيع المغيبات في الأرض كاللفت والجزر والفجل والقلقاس والبصل ونحوها، فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها، وظاهرها عنوان باطنها، فهو كظاهر الصبرة مع باطنها»[٥].

---

(١) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٢) ينظر: التحبير ٨/ ٣٨٥٢، شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٨.

(٣) رواه أحمد (٣٦٠٠) ٦/٨٤، وأبو داود الطيالسي (٢٤٣) ١/١٩٩، وقال الألباني: ((إسناده حسن)) السلسلة الضعيفة ٢/١٧.

(٤) ينظر: التحبير ٨/ ٣٨٥٢، شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٨.

(٥) زاد المعاد ٥/ ٧٢٧ . وينظر: إعلام الموقعين ٤/٤-٥.

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[١].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فالحكم بكون البيع غرراً من عدمه مبني على العرف، فلما كان أهل الخبرة يعرفون باطنه بظاهره من ورقه لم يكن هذا البيع داخلاً في الغرر[٢].

إلا أن المشتري إذا كان من غير أهل الخبرة ولا يعرف حال باطنها بالنظر إلى ظاهرها، فالبيع في حقه فيه نوع غرر، فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات، أو هو ما طويت معرفته، وجهلت عينه[٣]، إلا أن ابن القيم وجه ذلك بقوله: «ولو قُدر أن في ذلك غرراً، فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منه»[٤].

فالحاصل أن تحقق الغرر في هذه المسألة من عدمه مبني على العرف، وهو منتف في حق أهل الخبرة، متحقق عند غيرهم.

المطلب الثالث: تخريج: جواز بيع المسك في فأرته.

يقول ابن القيم: «وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف... وأما هذا ونحوه فلا يسمى غرراً لا لغةً ولا شرعاً ولا عرفاً»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩/٢٩.

(٣) زاد المعاد ٧٢٨/٥.

(٤) زاد المعاد ٥/ ٧٢٧ .

(٥) زاد المعاد ٧٢٨/٥.

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن مفلح ولم يرجح[١].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل كسابقه؛ فإنا وإن سلمنا بأن العادة جرت ببيعه وشرائه فيه، فإن الغرر لا ينتفي بمجرد هذا فإن ذلك إنما يتنزل على أهل الخبرة من التجار العارفين به عادة، أما من لا يستطيع أن يعرف مقدار المسك وصفته من خلال النظر إلى ظاهره ففي شرائه على هذه الحال نوع غرر[٢].

المطلب الرابع: تخريج: قبول المقرض لهدية المقترض.

يقول ابن القيم: «ومُنع المقرض من قبول هدية المقترض، ما لم يكن بينهما عادة جارية بذلك قبل القرض»[٣].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على الأصل القرافي[٤]، وابن تيمية[٥].

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل البُهُوتي[٦].

---

(١) الفروع ٦/١٤٨.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤/٨٠.

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٣٦٣.

(٤) الذخيرة ٥/ ٢٩٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٠٧.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٢.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فقد نُهي عن قبول هدية المقترض لكونها ذريعة إلى الربا، فهي في مقابل ما يأمله من تأخير أجل الوفاء، فتكون زيادةً على قرضه، فإذا لم تكن الهدية كذلك بشهادة العادة لها جاز قبولها[١].

المطلب الخامس: تخريج: تقدير نفقة الزوجة.

يقول ابن القيم: «والله ورسوله ذكرا الإنفاق مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد، فوجب رده إلى العرف لو لم يرده»[٢].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل القاضي عبد الوهاب[٣]، والسرخسي[٤]، والكاساني[٥]، وابن تيمية[٦]، والدردير[٧] وغيرهم.

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامه[٨].

---

(١) المغني ٩/ ١١١.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٤٣٩.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٨٠٦.

(٤) المبسوط ٥/ ١٨١.

(٥) بدائع الصنائع ٤/ ٢٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨٦.

(٧) الشرح الكبير له مع حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٩.

(٨) المغني ٨/ ١٩٧.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فالشارع قد أوجب النفقة ولم يجعل لها نوعاً ولا قدراً فكان مردها إلى العرف، ومن قدرها بالأمداد والأرطال مُفتقر إلى الدليل[١]، فكان مرد التقدير في ذلك إلى العرف الذي يعرفه الناس في حال الزوجين نوعاً، وقدراً، وصفةً.

المطلب السادس: تخريج: وجوب خدمة المرأة لزوجها.

يقول ابن القيم: «فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة»[٢].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[٣]، والقرطبي[٤].

وابن قدامة والبهوتي خرجا هذا الفرع على هذا الأصل، إلا أنهما جعلاه من باب الأولى ولم يوجبا خدمة الزوجة لزوجها[٥].

وخرج ابن حجر هذا الفرع على هذا الأصل دون ترجيح للوجوب من عدمه[٦].

---

(١) قال الشافعية لها عن كل يوم مد إن كان معسراً، ومدان إن كان موسراً، ومد ونص إن كان متوسطاً. الحاوي الكبير ١١/ ٤٢٣. وقال القاضي أبو يعلى: الواجب: رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر. المغني ٨/ ١٩٧.

(٢) زاد المعاد ٥/١٧١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/٩٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٤٥.

(٥) ينظر: المغني ٧/ ٢٩٦، كشاف القناع ٥/ ١٩٥.

(٦) فتح الباري ٩/ ٣٢٤.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فما زالت النساء يخدمن في بيوتهن، على اختلاف أجناسهن وأعراقهن وأديانهن، ولا إشكال في اختلاف نوع هذه الخدمة كما ذكر القرطبي حيث قال: «وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب، ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجته فيما خف ويعينها، وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم ويترفهن معهم إذا كان لهم منصب ذلك»(١)، ولا ينكر تعارف الناس على هذا الأمر إلا معاند.

المطلب السابع: تخريج: دعوى المرأة في النفقة والكسوة الماضية.

يقول ابن القيم: «ومثل ذلك: أن تأتي المرأة بعد سنين متطاولة تدعي على الزوج أنه لم يكسها في شتاء ولا صيف، ولا أنفق عليها شيئا، فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها، ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسر»(٢).

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية(٣)، وابن فرحون(٤)(٥).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٤٥.

(٢) الطرق الحكمية ص ٧٩. وينظر: إعلام الموقعين ٣/ ٢٧٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٧.

(٤) هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك من عدنان، وُلد بالمدينة، ورحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢هـ، وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣هـ، وهو من شيوخ المالكية، له مصنفات منها: الديباج المذهب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ودرة الغواص في محاضرة الخواص، وتوفي بالمدينة عام ٧٩٩هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٥٢/١، الأعلام ٥٢/١.

(٥) تبصرة الحكام ٧٠/٢.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن باب الدعاوى والخصومات يرجع فيه إلى عرف الناس، فلا تسمع الدعوى التي يكذبها العرف والعادة، وهذا وجه تخرج هذا الفرع على هذا الأصل، فالمرأة إذا كانت مع زوجها مدة سنين تأكل وتشرب وتكتسي، ويشاهده الناس والجيران داخلاً ببيته بالطعام والكسوة، فالعادة تقتضي أنه هو من أطعمها وكساها فلا يسمع لذلك قولها(١).

المطلب الثامن: تخريج: ضابط الحرز.

يقول ابن القيم: «من الأفعال العرفية التي يرجع فيها إلى العرف الحرز»(٢).

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الماوردي(٣)، والعمراني(٤)،والقرافي(٥)، وابن تيمية(٦).

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة(٧)، والبهوتي(٨)

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٧٣.

(٢) الصلاة وأحكام تاركها ص ١٣٩. بتصرف يسير

(٣) الحاوي ١٣/ ٢٨١.

(٤) البيان ١٢/ ٤٤٤.

(٥) الذخيرة ١٢/ ١٦٤.

(٦) الصارم المسلول ص ٥٣١.

(٧) المغني ٩/ ١١١.

(٨) كشاف القناع ١٣٦/٦.

وقد خالف في هذا الكرخي[١].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فالحرز معتبر شرعاً من غير تنصيص على بيان حده، ولا حد له في اللغة، فلا طريق إلى معرفته إلا من جهة العرف[٢].



(١) فقال: ما كان حرز النوع يكون حرزاً للأنواع كلها، اعتباراً للحقيقة دون العادة. ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٧٦.
(٢) المغني ٩/ ١١١.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: جواز تخصيص العام بالعرف.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

أولاً: التعريف بالقاعدة

العام: لغةً: اسم فاعل مشتق من العموم بمعنى: شمل[١].

واصطلاحاً هو: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»[٢]، وقيل هو: «هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا»[٣][٤].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن من له عرف وعادة في لفظ أو عمل إنّما يحمل لفظه على عرفه، فيخص عموم لفظه ويقصر على بعض أفراده إذا اقتضى ذلك العرف.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «وغايته تخصيص العام بالعرف والعادة، وهذا أقرب لغةً وعرفاً وعقلاً وشرعاً»[٥]، فكانت هذه القاعدة: جواز تخصيص العام بالعرف.

وذكر الأصوليون هذه القاعدة بصيغ متقاربة كقولهم: «العوائد مخصصة للعموم»[٦]، وكقولهم: «العرف لقوم مخصص للعام»[٧].

---

(١) الصحاح ٥/١٩٩٣.

(٢) المحصول ٢/٣٠٩.

(٣) الإحكام للآمدي ٢/١٩٦.

(٤) وينظر تعريف التخصيص في المبحث الثاني عشر من الفصل الأول، وتعريف العرف في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٥) إعلام الموقعين ٣/ ٢٧٢.

(٦) شرح التنقيح ص٢١١.

(٧) تيسير التحرير ١/ ٣١٧. بتصرف يسير

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

اختلف الأصوليون في التخصيص بالعرف على أقوال:

القول الأول: جواز تخصيص العام بالعرف مطلقاً، وهو قول الحنفية[١]، وهو ظاهر قول ابن القيم[٢].

القول الثاني: جواز تخصيص العام بالعرف القولي فقط دون العملي، وهو قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبعض المالكية[٥].

القول الثالث: عدم جواز تخصيص العام بالعرف مطلقاً، وهو اختيار الجويني[٦]، والشيرازي[٧][٨]، والقاضي أبي يعلى[٩].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/١٩٠، التقرير والتحرير ١/ ٢٨٢، تيسير التحرير ١/ ٣١٧، رسائل ابن عابدين ٢/١٢٤.

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٦-١٧ و ٣/ ٢٧٢.

(٣) ينظر: المعتمد ١/ ٢٧٨، البحر المحيط ٤/ ٥٢٢.

(٤) ينظر: المسودة ص ١٢٣، التحبير ٦/ ٢٦٩٤.

(٥) نفائس الأصول ٥/ ٢١٤٧.

(٦) البرهان ١/١٦٤.

(٧) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، ولد في فيروزآباد بفارس عام ٣٩٣هـ، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة، ومنها إلى بغداد، وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرّس فيها ويديرها، وله تصانيف كثيرة، منها: التنبيه، والمهذب، والتبصرة، واللمع في أصول الفقه وشرحه، وتوفي ببغداد عام ٤٧٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١/٢٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٥.

(٨) اللمع ص٣٧.

(٩) العدة ٢/٥٩٣.

مستند هذه القاعدة:

١. قياس تخصيص العام بالعرف العملي على تقييد المطلق به، إذ هو محل اتفاق، فمن قيل له: اشتر لحماً، يقصر على لحم الضأن إذا كانت العادة أكله، حتى إذا اشترى غيره لم يكن ممتثلاً[١].

٢. تبادره بخصوصه عند إطلاق اللفظ[٢].

المطلب الثاني: تخريج: يخرج صاع المصراة بحسب قوت أهل البلد.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر»[٣].

يقول ابن القيم في هذا الحديث: «فإن قيل: فأنتم توجبون صاع التمر في كل مكان، سواء كان قوتاً لهم أو لم يكن. قيل: هذا من مسائل النزاع وموارد الاجتهاد، فمن الناس من يوجب ذلك، ومنهم من يوجب في كل بلد صاعاً من قوتهم، ونظير هذا تعيينه ﷺ الأصناف الخمسة في زكاة الفطر وأن كل بلد يخرجون من قوتهم مقدار الصاع، وهذا أرجح وأقرب إلى قواعد الشرع، وإلا فكيف يكلف من قوتهم السمك مثلاً أو الأرز أو الدخن إلى التمر، وليس هذا بأول تخصيص قام الدليل عليه، وبالله التوفيق»[٤].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من خرج هذا الفرع على هذا الأصل.

---

(١) ينظر: تقرير التحبير ١/ ٢٨٢، تيسير التحرير ١/ ٣١٧.

(٢) ينظر: تقرير التحبير ١/ ٢٨٢، تيسير التحرير ١/ ٣١٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٢١٤٨) ٣/ ٧٠، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥) ٣/ ١١٥٥.

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ١٦-١٧.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن حكم رسول الله ﷺ في هذا حكم عام على جميع الأمصار، حتى في المصر الذي لم يسمع أهله بالتمر قط ولا رأوه، إلا أن العرف يقتضي تخصيص ذلك بأن يخرج كل أهل بلد الصاع من قوتهم.

المطلب الثالث: تخريج: حيلة في التخلص من طلاق الرجل لامرأته.

ذكر ابن القيم في مبحث الحيل مثالاً: «إذا قال الرجل لامرأته: الطلاق يلزمني لا تقولين لي شيئاً إلا قلت لك مثله. فقالت له: أنت طالق ثلاثاً»[١].

وذكر مخارج الطوائف من هذه الحيلة، وذكر منها: «وقالت طائفة أخرى: لا حاجة إلى شيء من ذلك، والحالف لم تدخل هذه الصورة في عموم كلامه، وإن دخلت فهي من المخصوص بالعرف والعادة والعقل»[٢].

وعلق على هذا القول: «وهذا أقوى من جميع ما تقدم، وغايته تخصيص العام بالعرف والعادة، وهذا أقرب لغةً وعرفاً وعقلاً وشرعاً من جعل ما تقدم مطابقاً ومماثلاً لكلامها مثله، فتأمله، والله الموفق»[٣].

دراسة التخريج:

ولم أجد من خرج هذا الفرع على هذا الأصل، ونسب ابن القيم هذا القول لطائفة ولم يسمهم كما تقدم.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٧١.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٧١.

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٢٧٢.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ ووجه تخصيص لفظه بالعرف والعادة: أن اللفظ العام إنما يكون عاماً فيما يصلح له وسيق لأجله، والزوج لم يرد هذه الصورة من قوله قطعاً[١].



(١) إعلام الموقعين ٣/ ٢٧١-٢٧٢.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على قاعدة: المسمَّى العرفي مقدم على المسمَّى اللغوي.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة.

وقد سبق التعريف بمصطلحات هذه القاعدة[١].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن الوضع اللغوي، وما يتبادر إلى الفهم منه في العرف، قد يتطابقان، وقد يختلفان، فيكون المفهوم من اللفظ في العرف شيئاً، وحقيقة الوضع شيئاً آخر، فحينئذ يقدم المدلول العرفي على اللغوي[٢].

وقد ذكر ابن القيم معنى هذه القاعدة حيث قال: «لا يجوز له- أي المفتي- أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل»[٣].

وقال في موضع آخر: «إن الرجوع إلى عرف الخطاب شرعاً أو عادةً أولى من الرجوع إلى موجب اللفظ في أصل اللغة»[٤].

وقال أيضاً: «المسمى العرفي يقدم على المسمى اللغوي»[٥].

---

(١) ينظر تعريف العرف في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) القواعد للحصني ١/ ٤٣٢.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٥.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ١٦٦. بتصرف يسير

(٥) إعلام الموقعين ٢/٦٥-٦٦. بتصرف يسير

وذكر الأصـــوليون هذه القاعدة بصـــيغ متعددة، كقولهم: «تعارض المدلول اللغوي والعرفي»[١] وكقولهم: «إذا تردد اللفظ بين المســـمى العرفي واللغوي، قدم العرفي المطرد، ثم اللغوي»[٢].

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

اختلف أهل العلم فيما إذا تردد اللفظ بين المسمى العرفي واللغوي على قولين:

القول الأول: يقدم المسمى العرفي على اللغوي، وهو اختيار عامة الأصوليين[٣]، وهو اختيار ابن القيم[٤].

القول الثاني: يقدم المسمى اللغوي على العرفي، وهو قول الفقهاء[٥].

مستند هذه القاعدة:

تبادر تقديم المسمى العرفي على المسمى اللغوي عند المخاطبين، فلو جرى عرف أهل بلد في استعمال لفظ الحرية للدلالة على العفة دون العتق، وقال أحدهم لمملوكه: "إنه حر" لم يعتق بذلك قطعاً[٦].

المطلب الثاني: تخريج: حكم من حلف بأيمان المسلمين أو بالأيمان اللازمة.

يقول ابن القيم: «لو حلف بأيمان المسلمين أو بالأيمان اللازمة، أو قال: جميع الأيمان تلزمني، أو حلف بأشد ما أخذ أحد على أحد، ألزمناه بهذه المذكورات دون غيرها من كسوة

---

(١) التمهيد للإسنوي ص ٢٢٨.

(٢) البحر المحيط ٥/ ٨٦. وينظر: إرشاد الفحول ٢/ ٢٣.

(٣) ينظر: التمهيد للإسنوي ص ٢٢٨، البحر المحيط ٥/ ٨٦، الإنصاف ٦١/١١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٣، إرشاد الفحول ٢/ ٢٣.

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ١٧٥-٣/ ١٦٦.

(٥) البحر المحيط ٥/ ٨٦.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين ٤/ ١٧٥، إرشاد الفحول ٢/ ٢٣.

العريان وإطعام الجياع والاعتكاف وبناء الثغور ونحوها ملاحظة لما غلب الحلف به عرفاً، فألزمناه به، لأنه المسمى العرفي، فيقدم على المسمى اللغوي»[١].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل القرافي[٢]، وتابعه عليه ابن فرحون[٣].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن من ألزم نفسه بأيمان المسلمين وحنث، يلزمه كل ما يدخل في لفظ الحلف والأيمان لغةً، من الاعتكاف والرباط والإطعام والكسوة وغيرها، إلا أن العرف أخص منه فيقدم عليه، فيختص حلفه بما غلب الحلف به في العرف وما يجعل يميناً في العادة، كالعتق والطلاق والصوم والصدقة[٤].



---

(١) إعلام الموقعين ٢/٦٥-٦٦. بتصرف يسير

(٢) الفروق ١/ ١٧٦.

(٣) تبصرة الحكام ٢/٧٤.

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ٦٥.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة.

والأحكام لغةً: جمع حكم، والحكم هو القضاء، وأصله المنع[(١)].

واصطلاحاً الحكم هو: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»[(٢)].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أنه قد يترتب على تغير عوائد الناس وأعرافهم وسلوكهم تبدل في الأحكام الشرعية التي تبنى عليها، فالأحكام الشرعية نوعان:

النوع الأول: أحكام ثابتة على حال واحدة لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والعوائد، كالواجبات، والحدود المقدرة.

النوع الثاني: ما يتغير بحسب المصلحة من الأحكام التي تبنى على الأعراف والعوائد، كمقادير التعزيرات[(٣)].

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال»[(٤)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/ ٩١، مختار الصحاح ص٧٨.

(٢) شرح مختصر الروضة ١/ ٢٥٤. وينظر: المستصفى ص ٤٥، المحصول ص ٨٩، نفائس الأصول ١/ ٢١٤.

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان ١/٣٣٠-٣٣١، الموافقات ٤٨٨/٢، نظرية العرف ص٧٧.

(٤) إعلام الموقعين ١٥٧/٤.

إلا أني لم أثبتها لكونها موهمة، فآثرت إثباتها بصيغتها المشهورة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

وممن ذكر هذه القاعدة من أهل العلم القرافي، فقال: «الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت»(١).

وقال ابن عابدين(٢): «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله»(٣).

وقال الخرشي(٤): «الأمور العرفية تتغير بتغير العرف»(٥).

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

لم أجد- فيما أطلعت عليه- من أهل العلم من خالف في اعتبار هذه القاعدة(٦).

---

(١) الفروق ١/١٧٦.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، وُلد بدمشق عام ١١٩٨هـ، وكان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، وله عدد من المصنفات منها: رد المحتار على الدر المختار، ويعرف بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار، وتوفي بدمشق عام ١٢٥٢هـ. ينظر: حلية البشر ص١٢٣٠، الأعلام ٦/٤٢.

(٣) رسائل ابن عابدين ٢/١٢٥.

(٤) هو محمد بن عبد الله الخرشي -أو الخراشي- المالكي، أبو عبد الله، ونسبته إلى قرية أبو خراش من البحيرة بمصر، وُلد عام ١٠١٠هـ، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر، وكان فقيهًا فاضلًا ورعًا، وله مصنفات منها: الشرح الكبير على متن خليل، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية، وتوفي عام ١١٠١هـ. ينظر: شجرة النور الزكية ١/٤٥٩، والأعلام ٦/٢٤٠.

(٥) شرح مختصر خليل ٤/٣٨.

(٦) ينظر: الموافقات ٢/٤٨٩، تبصرة الحكام ٢/٧٤، رسائل ابن عابدين ٢/١٢٥.

وقد حكى القرافي الإجماع عليها حيث قال: «إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»(١).

مستند هذه القاعدة:

أن الأحكام الشرعية المبنية على العرف لو لم تتغير بتغيره، بحيث يبقى الحكم على ما كان عليه للزم منه الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، وهذا فيه مخالفة لقواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر(٢).

المطلب الثاني: تخريج: لباس أهل الذمة يختلف باختلاف العرف.

يقول ابن القيم: «لباس أهل الذمة الذي يتميزون به عن المسلمين نوعان:

الأول: نوع منعوا منه لشرفه وعلوه، فهذا لا يختلف باختلاف العوائد.

والثاني: نوع منعوا منه ليتميزوا به عن المسلمين، فإذا هجره المسلمون وصار من شعار الكفار لم يمنعوا منه، فمن ذلك لباس الأصفر والأزرق لما صار من شعارهم فوق الرؤوس – والمسلمون لا يلبسونه – لم يمنع منه أهل الذمة، فإن المقصود بالغيار ما يميزهم به عن المسلمين بحيث يعرفون أنهم من أهل الذمة والذلة»(٣).

دراسة التخريج:

ولم أجد –فيما اطلعت عليه– من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل(٤).

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى ص٢١٨.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ٣/١١، رسائل ابن عابدين ٢/١٢٥.

(٣) أحكام أهل الذمة ٣/١٣٠٩.

(٤) وقد أشار إلى هذا المعنى تقي الدين السبكي، إلا أنه لم يخرجه على هذا الأصل ينظر: فتاوى السبكي ٢/ ٤٠٢.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن المقصود في تخصيص لباس لأهل الذمة هو تمييزهم عن المسلمين، وهذا يقتضي اختلافه باختلاف الأعراف والعوائد.

فلا يصح منعهم من لباس اللون الأصفر مطلقاً لأن رسول الله ﷺ كان يصبغ بالصفرة[١]، فإن هذا الحكم مبني على العرف الجاري بين الناس، فلو كان من لباس المسلمين الذي يختص بهم لمنعوا منه، فالحكم يختلف تبعاً للعرف الذي بني عليه[٢].

المطلب الثالث: تخريج: ألفاظ الطلاق والعتاق تختلف باختلاف العرف.

يقول ابن القيم: «لا يجوز له-أي المفتي- أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية... وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق، فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق، فإذا قال أحدهم عن مملوكه: " إنه حر " أو عن جاريته: " إنها حرة "، وعادته استعمال ذلك في العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعا، وإن كان اللفظ صريحا عند من ألف استعماله في العتق، وكذلك إذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ التسميح بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره، فإذا قالت: " اسمح لي " فقال: " سمحت لك " فهذا صريح في الطلاق عندهم»[٣].

---

(١) وهو ما روي عن النبي ﷺ: «ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته».
رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في المصبوغ بالصفرة (٤٠٦٤) ١٦٩/٦، وأصله في البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين (١٦٦) ٤٤/١، ومسلم، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (١١٨٧) ٨٤٤/٢.

(٢) أحكام أهل الذمة ١٣٠٩/٣.

(٣) إعلام الموقعين ١٧٥/٤.

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل القرافي[١]، وتابعه عليه ابن فرحون[٢].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح، وهو ظاهر إذ ألفاظ الطلاق والعتاق من الأحكام المترتبة على العوائد فإذا تغيرت تلك العادة تغير حكمها.

المطلب الرابع: تخريج: موجبات الأيمان والإقرار والنذور تختلف باختلاف العرف.

يقول ابن القيم: «مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة: موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها؛ فمن ذلك أن الحالف إذا حلف " لا ركبت دابة " وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحال ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب؛ فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهله»[٣].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل القرافي[٤] وتابعه عليه ابن فرحون[٥].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن لقيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ وهذا الفرع من أظهر الفروع على تغير الأحكام بتغير عرف أهلها.

---

(١) الفروق ١/ ١٧٧.

(٢) تبصرة الحكام ٢/٧٤.

(٣) إعلام الموقعين ٣/٤٥.

(٤) الفروق ١/١٧٦.

(٥) تبصرة الحكام ٢/ ٧٣-٧٤.

المبحث السادس: تخريج الفروع على قاعدة: العادة المنزّلة منزلة الشرط تقدم على القياس.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة.

العادة لغةً: هي الدربة والتمادي في شيء حتى يصير له سجية، يقال عاد إلى الشيء إذا رجع إليه، ويقال للمواظب على الشيء: المعاود[١]، واصطلاحاً هي: «الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية»[٢].

والشرط لغةً: العلامة، والجمع شروط وشرائط. والشرط: إلزام الشيء والتزامه[٣].
واصطلاحاً هو: «ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه»[٤][٥].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

إذا وقع تعارض بين العرف والقياس معارضة كلية، فإن الحكم الثابت بالقياس يترك للعرف، ويقدم عليه.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة حيث أورد على نفسه سؤالاً فقال: «هل يقدمه –أي القياس– على العادة المنزلة منزلة الشرط، أو تقدم العادة المشروطة عرفاً عليه، وكلاهما دليل شرعي؟ والراجح تقديم العادة»[٦].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١٨٢/٤، مختار الصحاح ص٢٢١.

(٢) التقرير والتحبير ٢٨٢/١.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٠، لسان العرب ٧/ ٣٢٩.

(٤) ينظر: روضة الناظر ١/ ١٧٩، الفروق ٢/ ١٠٠.

(٥) وينظر تعريف القياس في المبحث الرابع عشر من الفصل الأول.

(٦) الفروسية ص ٣٩٤.

ومن ذكر هذه القاعدة من الأصوليين ابن عابدين حيث قال: «العرف يترك له القياس»[١].

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

هذه القاعدة من القواعد قليلة الذكر عند الأصوليين فلم أجد من صرح بها غير ابن القيم وابن عابدين[٢].

وقد قرر بعض الباحثين أن ترجيح العرف على القياس يعتبر عند الحنفية والمالكية من قبيل الاستحسان الذي تترك فيه الدلائل القياسية لأدلة أخرى ومنها العرف[٣].

مستند هذه القاعدة:

أن العرف أمارة الحاجة، ورعايته هي المصلحة، فهو أقوى من القياس فيقدم عليه عند التعارض[٤].

المطلب الثاني: تخريج: تقديم عادة الرماة في المناضلة عند الاطلاق على القياس.

يقول ابن القيم: «قلت: كلام الشافعي رحمه الله ظاهر التردد بين دليلين شرعيين، فإن العقود تحمل على العرف والمعتاد عند الإطلاق، فينزل المعتاد منزلة المشروط باللفظ، وهذا دليل شرعي قائم بنفسه، ما لم يكن المعتاد مخالفا لكتاب الله، والقياس دليل شرعي، فإذا خالف العادة، فتردد: هل يقدمه على العادة المنزلة منزلة الشرط، أو تقدم العادة المشروطة عرفا عليه، وكلاهما دليل شرعي؟

---

(١) رسائل ابن عابدين ١٢٤/٢.

(٢) ينظر: الفروسية ص ٣٩٤، رسائل ابن عابدين ١٢٤/٢.

(٣) ينظر: العرف والعادة ص١٠١، العرف والعمل في المذهب المالكي ص١٧٧.

(٤) العرف والعادة ص١٠١.

والراجح تقديم العادة؛ فإنها منزلة منزلة الشرط، ولا ريب أن القياس يترك للشرط، فإن القياس: الحلول، ونقد البلد، وجواز التصرف عقيب العقد، ويترك ذلك كله بالشرط»[١].

دراسة التخريج:

وخالفه في هذا الجويني حيث قدم القياس على العادة[٢].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن المناضلة تحل على العرف والمعتاد عند الإطلاق، والمعروف كالمشروط، والشرط مقدم على القياس، فيقدم العرف على القياس.



(١) الفروسية ص ٣٩٤.

(٢) نهاية المطلب ١٨/ ٢٥٥.

الفَصْلُ الخَامِسُ

تخريج الفروع على دليل الاستصحاب

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاستصحاب، وأنواعه، وحجيته.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: استصحاب البراءة الأصلية حجة.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه حجة.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على قاعدة: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجة.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

المبحث السادس: تخريج الفروع على قاعدة: ادعاء النسخ أو الاختصاص مخالف للأصل، فلا يقبل إلا ببرهان.

المبحث السابع: تخريج الفروع على قاعدة: النافي هل عليه دليل؟

المبحث الأول: حقيقة الاستصحاب، وأنواعه، وحجيته.

المطلب الأول: حقيقة الاستصحاب.

أولاً: تعريف الاستصحاب لغةً.

الاستصحاب استفعال من الصحبة وهي الملازمة، يقال استصحبه إذا دعاه إلى الصحبة ولازمه، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه[١].

ثانياً: تعريف الاستصحاب اصطلاحاً.

عرف الأصوليون الاستصحاب بتعريفات متعددة، فمن ذلك:

تعريف الغزالي فقال هو: «التمسك بدليل عقلي أو شرعي، مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب»[٢].

وقال القرافي : «الاستصحاب: ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال»[٣].

وقال ابن الهمام هو: «الحكم ببقاء أمر تحقق ولم يظن عدمه»[٤].

وأما تعريفه عند ابن القيم فهو: «استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً»[٥].

وعند التحقيق فإن هذه التعريفات تؤدي إلى معنى واحد، وهو استبقاء حكم ما ثبت بدليل، مالم يأت دليل يغيره[٦].

---

(١) ينظر: المصباح المنير ١/ ٣٣٣، تاج العروس ١٨٦/٣.

(٢) المستصفى ص١٦٠.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧.

(٤) التحرير مع شرحه التيسير ١٧٦/٤.

(٥) إعلام الموقعين ٢٥٥/١.

(٦) ينظر: كشف الأسرار ٣٧٧/٣.

المطلب الثاني: أنواع الاستصحاب.

اختلف أهل العلم في أنواع الاستصحاب وتقسيماته، فمنهم من جعلها نوعين ومنهم من جعلها ثلاثة ومنهم من جعلها أربعة.

وسآتي لذكر أهم هذه الأنواع، وهي ما سأتناوله بالدراسة في المباحث التالية.

١. استصحاب البراءة الأصلية.
٢. استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه حجة.
٣. استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.
٤. استصحاب العموم إلى أن يرد الخصوص.

وقد ذكر بعض أهل العلم نوعاً آخر من أنواع الاستصحاب، وهو الاستصحاب المقلوب، وهو: استصحاب الحال في الماضي، كمن رأى جالساً في مكان وشك هل كان جالساً فيه أمس فيقضي بأنه كان جالساً فيه أمس استصحاباً [١].

المطلب الثالث: حجية الاستصحاب.

أولاً: تحرير محل النزاع.

اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب، وإذا أردنا تحرير المحل المتنازع فيه، لابد من بيان ما يلي:

- لا خلاف في وجوب العمل باستصحاب الحكم العقلي في غير الشرعيات[٢][٣].

---

(١) ينظر: الإبهاج ٣/ ١٧٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣٩.

(٢) الحكم العقلي هو: كل حكم عرف وجوبه أو امتناعه، وحسنه أو قبحه، بمجرد العقل. ينظر: ميزان الأصول ١/ ٦٥٨، كشف الأسرار ٣/٣٧٧.

(٣) ينظر: ميزان الأصول ١/ ٦٥٨، كشف الأسرار ٣/٣٧٧.

- ولا خلاف بين أهل السنة والجماعة في عدم جواز العمل بالحكم العقلي في الشرعيات[١].
- ولا خلاف في وجوب العمل باستصحاب الحكم شرعي الذي ثبت بالنص تأبيده، أو توقيته، أو ثبت مطلقاً وبقي بعد وفاة النبي ﷺ[٢].
- ولا خلاف في أن استصحاب حكم ما ثبت بدليل مطلق قبل التأمل والاجتهاد في طلب الدليل المغيّر –من القادر عليه–ليس بحجة[٣] .

ووقع الخلاف بين الأصوليين فيما عدا هذه الصور المتقدمة.

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة

اختلف الأصوليون في الاستصحاب على عدة أقوال:

القول الأول: أنه ليس بحجة مطلقاً، لا لإثبات أمر لم يكن ولا لإبقاء ما كان على ما كان، ومنهم من جوز الترجيح به فقط، وهذا قول كثير من الحنفية[٤]، وقال به بعض الشافعية[٥]، وهو قول جماعة من المتكلمين[٦].

---

(١) البحر المحيط ٨/ ١٩.

(٢) ينظر: ميزان الأصول ١/ ٦٥٨، كشف الأسرار ٣/٣٧٧.

(٣)ينظر: أصول السرخسي ٢/٢٢٥، كشف الأسرار ٣/٣٧٧.

(٤) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٣٧٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٣.

(٥) البرهان ٢/١٧٢.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٢٧، البحر المحيط ٨/١٤، إرشاد الفحول ٢/ ١٧٤.

القول الثاني: أنه حجة مطلقاً، ونُسب هذا القول لجمهور العلماء[١]، ونسب للإمام مالك[٢]، وعليه المالكية[٣]، وأكثر الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثالث: أنه حجة في الدفع لا في الإثبات[٦] ، وهو اختيار متأخري الحنفية[٧].

المطلب الرابع: رأي ابن القيم في الاستصحاب.

اعتنى ابن القيم بالاستصحاب وبسط فيه الكلام، فعرفه وبين أقسامه ومراتبه وأقوال العلماء فيه، وهو عنده حجة وطريق من طرق الاستدلال، غير أنه يقرر أنه من أضعف الأدلة فهو يدفع بكل دليل يخالفه، يقول في ذلك: «فإن استصحاب الحال من أضعف البينات، ولهذا يدفع بالنكول تارة وباليمين المردودة، وبالشاهد واليمين، ودلالة الحال، وهو نظير رفع استصحاب الحال في الأدلة الشرعية بالعموم والمفهوم والقياس فيرفع بأضعف الأدلة»[٨].

ولا يرجع إلى الاستصحاب عنده إلا بعد النظر في الأدلة الشرعية، فلا يؤخذ به إلا عند انتفاء الدليل، يقول في ذلك: «وبالجملة فالاستصحاب لا يجوز الاستدلال به إلا إذا اعتقد انتفاء الناقل، فإن قطع المستدل بانتفاء الناقل قطع بانتفاء الحكم، كما يقطع ببقاء

---

(١) التحبير ٣٧٥٦/٨.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٤٤٧.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٤٧، مختصر ابن الحاجب مع شرحه ٢٦٢/٣.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٢٧، إرشاد الفحول ٢/ ١٧٤.

(٥) ينظر: العدة ١٢٦٣/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٢/٤، روضة الناظر ٤٤٣/١، التحبير ٣٧٥٥/٨.

(٦) ومعنى ذلك: ((أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال لإبقاء الأمر على ما كان، فإن بقاءه على ما كان إنما هو مستند إلى موجب الحكم، لا إلى عدم المغير له، فإذا لم نجد دليلا نافيا ولا مثبتا أمسكنا، لا نثبت الحكم ولا ننفيه، بل ندفع بالاستصحاب دعوى من أثبته، فيكون حال المتمسك بالاستصحاب كحال المعترض مع المستدل، فهو يمنعه الدلالة حتى يثبتها)). إعلام الموقعين ١/ ٢٥٥.

(٧) ينظر: أصول السرخسي ٢٢٥/٢، ميزان الأصول ٦٥٩/١.

(٨) إعلام الموقعين ٧٦/١.

شريعة محمد ﷺ وأنها غير منسوخة، وإن ظن انتفاء الناقل أو ظن انتفاء دلالته ظن انتفاء النقل، وإن كان الناقل معنى مؤثراً وتبين له عدم اقتضائه تبين له انتفاء النقل»[١].

وقد قسم ابن القيم الاستصحاب إلى ثلاثة أقسام، واحتج بها كلها، وهي:

- استصحاب البراءة الأصلية.
- استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه.
- استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع[٢].



(١) إعلام الموقعين ١/ ٢٥٨.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢٥٥.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: استصحاب البراءة الأصلية حجة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

البراءة لغةً: ترجع إلى أصلين أحدهما الخلق، يقال: برأ الله الخلق يبرؤهم برءاً. والثاني: التباعد من الشيء ومزايلته(١). واصطلاحاً هي: نفي الالتزام والمسؤولية(٢)(٣) .

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن العقل قد دل على براءة الذمة من الواجبات، فيبقى هذا الحكم على ما هو عليه حتى يأتي الدليل الناقل له إلى غيره.

ومثاله: أن الشرع قد دل على وجوب خمس صلوات، وبقيت السادسة غير واجبة، لا لدليل سمعي نافٍ، بل لعدمه، فلا مثبت للوجوب، فيبقى على النفي الأصلي(٤).

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «استصحاب البراءة الأصلية»(٥)، ولم يصرح بحجيته في هذا الموضع وصرح به في مواضع أخر، فكانت: استصحاب البراءة الأصلية حجة.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١/ ٢٣٦.

(٢) قاعدة اليقين لا يزول بالشك لـ د. يعقوب الباحسين ص٨٨.

(٣) وينظر تعريف الاستصحاب في المبحث السابق، وتعريف الأصل في المبحث الأول من الفصل التمهيدي، وتعريف الحجة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٤) روضة الناظر ١/ ٤٤٣-٤٤٦.

(٥) إعلام الموقعين ١/ ٢٥٥.

والأصـوليون عبروا عن هذه القاعدة بعبارات متعددة منها: استصحاب الحال ودليل العقل[١]، البراءة الأصلية[٢]، النفي الأصلي[٣]، استصحاب حكم الأصل[٤].

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

هذا النوع من الاستصحاب هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب عند الإطلاق، وهو داخل في محل النزاع، وقد سبق بيان أقوال العلماء فيه[٥].

مستند هذه القاعدة:

١. أن العقل قد دل على براءة ذمة المكلف من التكليف إلى أن يرد دليل السمع الناقل عنه، فلما لم يرد الدليل استبقي هذا الحكم[٦].
٢. أن المجتهد إذا استفرغ وسعه ولم يجد الدليل الناقل له عن أصله، غلب على الظن انتفاؤه، فغلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه[٧].

المطلب الثاني: تخريج: حكم تناول الماء الملاقي للنجاسة.

يقول ابن القيم في مسألة تنجس الماء بالملاقاة: «أنه كان طيباً قبل ملاقاته لما يتأثر به، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة: استصحاب براءة الذمة من الإثم بتناوله شرباً أو طبخاً أو عجناً»[٨].

---

(١) روضة الناظر ١/٤٤٣.
(٢) المستصفى ص١١٧.
(٣) روضة الناظر ١/١٩٤.
(٤) التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٥١.
(٥) ينظر المبحث الأول من هذا الفصل.
(٦) روضة الناظر ١/ ٤٤٦.
(٧) إعلام الموقعين ١/ ٢٥٦.
(٨) إعلام الموقعين ١/ ٢٩٦.

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل، شيخه ابن تيميه[١]، وابن أبي العز[٢][٣].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فلا ناقل لحل شرب هذا الماء إلى التحريم، إذ لا ناقل لطهورية هذا الماء إلى نجاسته، فتبرأ الذمة باستعمال هذا الماء إذ لا دليل على حرمته، ويكفي في هذا الظن الراجح بانتفاء الدليل الناقل.



(١) نقله عنه ابن القيم حيث بدأ هذه المسألة ومسائل أخرى بقوله: ((وسألت شيخنا – قدس الله روحه – عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم " هذا خلاف القياس " لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعا عليه، كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس))، ولم يتبين لي إن كان هذا التخريج نصاً عن شيخ الإسلام وأقره ابن القيم أو كان هو مما أضافه فقد قال: ((وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله – سبحانه – لي بيمن إرشاده، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهيمه)) إعلام الموقعين ١/ ٢٨٩.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٣٥٤.

(٣) وقد خالفه في هذا الفرع الحنفية، والشافعية، والحنابلة على المشهور. ينظر: بدائع الصنائع ١/٧١، المغني ١/٢٤، مغني المحتاج ١/١٢٣.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه حجة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة.

سبق التعريف بمصطلحات هذه القاعدة(١) .

ومعنى القاعدة إجمالاً:

استدامه إثبات ما دل الشرع على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل والمبرئ، مع ظن انتفاء المغير، أو العلم بانتفائه.

وهذه القاعدة راجعة إلى التمسك بالدليل الشرعي وليست راجعة إلى عدم الدليل(٢).

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، وهو حجة»(٣).

والأصوليون قد ذكروا هذه القاعدة بصيغ متقاربة، فمنها: «واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه»(٤)، «استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه»(٥)، «استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه»(٦).

---

(١) ينظر تعريف الاستصحاب في المبحث الأول من هذا الفصل، وتعريف الحكم في المبحث الخامس من الفصل الرابع، وتعريف الحجة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٢) ينظر: روضة الناظر ١/ ٤٤٨، التحبير ٨/٣٧٥٥، شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٥.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٢٥٦.

(٤) روضة الناظر ١/ ٤٤٨.

(٥) ينظر: التحبير ٨/٣٧٥٥، شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٥.

(٦) ينظر: حاشية المطيعي على نهاية السول ٤/٣٦٦، شرح الكوكب الساطع ٢/٣٢٣.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة.

هذا النوع من الاستصحاب داخل في محل النزاع[١]، وقد سبق بيان أقوال العلماء فيه[٢].

مستند هذه القاعدة:

أن الشارع قد دل على اعتبار هذا النوع من الاستصحاب في مواضع عدة:

منها: أن النبي ﷺ قال في الصيد: «وإن وجدته غريقاً فلا تأكله، فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك»[٣] فالأصل في الذبائح التحريم فبقي الصيد على أصله من التحريم ولم ينقل عنه إلى الإباحة للشك في الناقل.

ومنها: قوله ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٤] فالأصل بقاء المتطهر على طهارته ولم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث وبقي على أصل الطهارة.

ففي هذه النصوص وغيرها دلالة على اعتبار هذا المعنى لتعليق الحكم به[٥].

المطلب الثاني: تخريج: طهارة الماء الملاقي للنجاسة.

يقول ابن القيم في مسألة تنجس الماء بالملاقاة: «أنه كان طيباً قبل ملاقاته لما يتأثر به، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة

---

(١) ومع أن ابن القيم قد ذكر اتفاق أهل العلم على اعتباره حيث قال: ((ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع، وإنما تنازعوا في بعض أحكامه)) إعلام الموقعين ١/ ٢٥٦، إلا أن من أهل العلم من أجرى الخلاف في هذا النوع من الاستصحاب ينظر: كشف الأسرار ٣/ ٣٧٧، حاشية المطيعي على نهاية السول ٣٦٦/٤.

(٢) ينظر المبحث الأول من هذا الفصل.

(٣) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٥٤٨٤) ٨٧/٧، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة (١٩٢٩) ١٥٢٩/٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧) ٣٩/١، مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك (٣٦١) ٢٧٦/١.

(٥) إعلام الموقعين ٢٥٦/١.

المتقدمة: استصحاب براءة الذمة من الإثم بتناوله شرباً أو طبخاً أو عجناً وملابسةً استصحاب الحكم الثابت وهو الطهارة»[١].

دراسة التخريج:

وممن وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل، شيخه ابن تيميه[٢]، ابن أبي العز[٣][٤] .

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فالماء طاهر قبل الملاقاة بالحكم الثابت له شرعاً، فيبقى هذا الحكم حتى يثبت خلافه من تغير الماء، فلما لم يتغير بقي حكمه الأول استصحاباً.

المطلب الثالث: تخريج: حيض الحامل.

يقول ابن القيم: «لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها، لا سيما في أول حملها، وإنما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده. وقد كان حيضاً قبل الحمل بالاتفاق، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين.

قالوا: والحكم إذا ثبت في محل، فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه، فالأول استصحاب لحكم الإجماع في محل النزاع، والثاني استصحاب للحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه»[٥].

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٢٩٦.

(٢) نقله عنه ابن القيم وقد سبق بيان وجه ذلك في المطلب السابق.

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٣٥٤.

(٤) وقد خالفه في هذا الفرع الحنفية، والشافعية، والحنابلة على المشهور كما تقدم بيانه.

(٥) زاد المعاد ٥/ ٦٥١.

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الشبراملسي[(١)(٢)(٣)] .

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح، فحكم الشرع في الدم قبل الحمل أنه حيض، فيستصحب هذا الحكم حتى يدل دليل على خلافه، ولم يأت دليل عقلي ولا شرعي يمنع كونه حيضاً.

المطلب الرابع: تخريج: توريث من أسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل القسمة.

يقول ابن القيم في هذه المسألة: «وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم الذي عجز عنه كثير ممن بعدهم، فإنهم أجروا حالة الموت قبل القسمة مجرى ما قبل الموت، فإن التركة لم يقع عليها استيلاء الورثة، وحوزهم وتصرفهم، فكأنها في يد الميت حكماً، فهي ما بين الموت والقسمة لها حالة وسط، فألحقت بما قبل الموت، وكان أولى، استصحاباً لحال بقائها»[(٤)].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من خرج هذا الفرع على هذا الأصل[(٥)].

---

(١) هو على بن على أبو الضياء نور الدين الشبراملسي الشافعي القاهري ، فقيه، أصولي، مؤرخ، من مؤلفاته: حاشية على نهاية المحتاج، حاشية على الشرح الصغير لابن قاسم العبادي، توفي سنة ١٠٧٨هـ. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣/ ١٧٤- ١٧٦، معجم المؤلفين ٧/ ١٥٣.

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣٥٥/١.

(٣) وقد خالفه في هذا الفرع الحنفية، والحنابلة فقرروا أن الحامل لا تحيض. ينظر: ينظر: المبسوط ٣/ ١٤٩، بدائع الصنائع ١/ ٤٢، الكافي ١٤٠/١، المبدع ١/ ٢٢٥.

(٤) أحكام أهل الذمة ٨٤٨/٢.

(٥) وقد خالفه في هذا الفرع جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية. ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٦٥٦/٢١، شرح الزركشي ٥٣٥/٤، فتح الوهاب ١١/٢، حاشية ابن عابدين ٧٦٧/٦.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ والحقيقة أن الناظر في هذه المسألة قد لا يخرجها على أصل الاستصحاب، إذ استصحاب حال المورث قبل موته على حاله بعد وفاته مشكل، فوفاته وصف مؤثر ناقل لحكم ملكه للمال إلى ورثته ولو لم يقسم، إلا أن مما يؤيد هذا التخريج ما ذكره ابن القيم حيث قال: «فإن التركة قبل القسمة على ملك الميت، فلو زادت ونمت وفيت ديونه من الزيادة»[١]، فصح استبقاء هذا الحكم واستصحابه، لبقاء المال في يد الميت حكماً، فيرث منه من أسلم بعد موته.

المطلب الخامس: تخريج: المنع من الميراث بالشك في ردة المورث أو عتقه أو طلاقه.

يقول ابن القيم: «إن الشك في عدم المانع إنما لم يؤثر إذا كان عدمه مستصحباً بالأصل فكون الشك في وجوده ملغى بالأصل فلا يؤثر الشك ولا فرق بينه وبين الشرط في ذلك لو شككنا في إسلام الكافر وعتق العبد عند الموت لم نورث قريبة المسلم منه إذ الأصل بقاء الكفر والرق وقد شككنا في ثبوت شرط التوريث. وهكذا إذا شككنا في الردة أو الطلاق لم يمنع الميراث لأن الأصل عدمهما ولا يمنع كون عدمها شرطاً ترتب الحكم مع الشك فيه لأنه مستند إلى الأصل كما لم يمنع الشك في إسلام الميت الذي هو شرط التوريث منه لأن بقاءه مستند إلى الأصل فلا يمنع الشك فيه من ترتب الحكم»[٢].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من خرج هذا الفرع على هذا الأصل.

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٤٨.

(٢) بدائع الفوائد ٤/ ١١.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح، فإن الأصل بقاء الحكم على حاله فيستصحب هذا الحكم حتى يدل الدليل على تغيره.

المطلب السادس: تخريج: حل من لم تقع عليها القرعة إذا طلق واحدة مبهمة.

يذهب ابن القيم إلى أن من طلق إحدى امرأتيه بعينها ثم اشتبهت عليه بالأخرى أُخرجت بالقرعة، ويجيب عن المانعين من القرعة في هذه الصورة: «إذا أخرجنا المطلقة بالقرعة بقيت الأخرى على الحل المستصحب قبل الطلاق وقد شككنا في إصابة الطلاق لها فنتمسك بالأصل حتى يثبت ما يزيله وهذا واضح، وقد اتفق على هذا الأصل أعنى استصحاب ما ثبت حتى ثبت رفعه»(١).

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من خرج هذا الفرع على هذا الأصل(٢).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن الأصل بقاء النكاح في حق كل واحدة منهن حتى يتبين أنها المطلقة، ولما كانت القرعة طريق التعيين- إذ لا يمكن تعميم

---

(١) بدائع الفوائد ٣/ ٢٦٥. وينظر: الطرق الحكمية ص ٢٥٣.

(٢) هذا الفرع هو قول الحنابلة في المسألة وخالفوا به الجمهور، إلا أنهم لم يخرجوه على أصل الاستصحاب، فقد يكون ابن القيم له السبق في هذا والله أعلم.

فقد ذهب الحنفية، والشافعية إلى أن الزوج يكون مخيراً في تعيينه للمطلقة وأما المالكية فقالو تطلق عليه جميع زوجاته.

ينظر: المدونة ٧٠/٢، شرح مختصر الطحاوي ٩٢/٥، بدائع الصنائع ٢٢٥/٣، روضة الطالبين ١٠٣/٨، منهج الطلاب ص١٢٦، مواهب الجليل ٨٧/٤، تحفة المحتاج ٧٢/٨، منح الجليل ١٤٥/٤.

التحريم، ولا إلغاؤه بالكلية[١] - كان وقوع الطلاق في حق من لم تقع عليها القرعة مشكوك فيه، فيحكم بقاء النكاح في حقها استصحاباً.

المطلب السابع: تخريج: بقاء النكاح الذي تسنده يمين الزوج.

يقول ابن القيم: «وفي حديث عمرو بن شعيب[٢]: «إذا شهد الشاهد الواحد، وحلف الزوج أنه لم يطلق لم يحكم عليه»[٣]. هذا من تمام حكمة هذه الشريعة وجلالتها، أن الزوج لما كان أعلم بنفسه هل طلق أم لا، وكان أحفظ لما وقع منه وأعقل له وأعلم بنيته، وقد يكون قد تكلم بلفظ مجمل أو بلفظ يظنه الشاهد طلاقاً وليس بطلاق، والشاهد يشهد بما سمع، والزوج أعلم بقصده ومراده، جعل الشارع يمين الزوج معارضة لشهادة الشاهد الواحد، ويقوي جانبه الأصل واستصحاب النكاح، فكان الظن المستفاد من ذلك أقوى من الظن المستفاد من مجرد الشاهد الواحد»[٤].

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٥٣.

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد السهمي، ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام، المحدث، أبو إبراهيم، وأبو عبد الله القرشي، السهمي، الحجازي، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٣٣/٥، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥.

(٣) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق باب الرجل يجحد الطلاق (٢٠٣٨) ١/ ٦٥٧، والدارقطني في سننه كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤٠٤٨) ٥/ ١١١. بلفظ «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل، فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه».

قال ابن أبي حاتم "قال أبي: هذا حديث منكر". ينظر: علل ابن أبي حاتم: ٤/ ١١٩.

(٤) إعلام الموقعين ٧٨/١. وينظر: زاد المعاد ٢٥٩/٥.

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الحسين بن علي الرّجراجي[(١)][(٢)][(٣)].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن الأصل بقاء النكاح، وشهادة الواحد عورضت بيمين الزوج والدليلين إذا تعارضا تساقطا، فيرجع إلى الأصل فيبقى النكاح على حاله.



(١) أبو علي، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، رفيق عبد الواحد بن حسين الرّجراجى، مفسر مغربي، من بلاد سوس، له تصانيف منها: الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة، مباحث في نزول القرآن وكتابته ونوازل في فقه المالكية، وتوفي سنة ٨٩٩هـ. ينظر: درة الحجال ١/ ٢٤٤، الأعلام ٢/ ٢٤٧.

(٢) رفع النقاب ٨/ ٢٦٤.

(٣) وأشار إلى هذا الشيرازي حيث قال: ((إذا اختلف الزوجان فادعت المرأة على الزوج أنه طلقها وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق)) المهذب ٣/ ٤٥.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على قاعدة: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

أولاً: التعريف بالقاعدة.

سبق التعريف بمصطلحات هذه القاعدة[١].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

هذا النوع من الاستصحاب هو راجع إلى حكم الإجماع، بأن يجمع أهل العلم على أمر، ثم تتغير صفة المجمع عليه ويختلف المجمعون فيه، فيجعل المجتهد الحكم في كلتا الحالتين سواء بدليل الاستصحاب، فهو ليس دعوى إجماع في محل النزاع، بل إبقاء حكم المجمع عليه حتى يدل الدليل على أن الوصف المتغير مؤثر في تغير الحكم.

ومثاله: أن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته، لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك، فيستصحب هذا الحكم حتى يدل الدليل على أن رؤية الماء مبطلة للصلاة[٢].

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجة»[٣].

---

(١) ينظر تعريف الاستصحاب في المبحث الأول من هذا الفصل، وتعريف الحكم في المبحث الخامس من الفصل الرابع، وتعريف الإجماع في المبحث الثالث من الفصل الأول، وتعريف الحجة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٢) البحر المحيط ٨/٢٠.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٢٥٨.

والأصوليون يذكرون هذه القاعدة بعبارات قريبة من بعضها، فمنها:«استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف»[١]، «استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف»[٢]، «استصحاب الحكم الثابت بالإجماع عند تغير الحالة»[٣]، «استصحاب الإجماع في محل الخلاف»[٤].

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

اختلف الأصوليون في استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع على قولين:

القول الأول: أنه حجة، وهو اختيار بعض الحنفية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[٧]، وهو اختيار ابن القيم[٨].

القول الثاني: أنه ليس بحجة، ونسب هذا القول لأكثر أهل العلم[٩]، وهو اختيار الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]،وعليه أكثر الشافعية[١٢]، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[١٣].

---

(١) شرح الكوكب الساطع ٢/٣٢٤.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٦.

(٣) ميزان الأصول ١/٦٦٤.

(٤) المستصفى ص١٦٠.

(٥) ميزان الأصول ١/٦٦٤.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/١٣٦، إرشاد الفحول ٢/١٧٧.

(٧) ينظر: التمهيد ٤/٢٥٤، التحبير ٨/٣٧٦٣.

(٨) إعلام الموقعين ١/ ٢٥٨.

(٩) ينظر: روضة الناظر ١/ ٤٤٩، شرح الكوكب الساطع ٢/٣٢٤، شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٦.

(١٠) ينظر: أصول السرخسي ٢/١١٦، ميزان الأصول ١/٦٦٤.

(١١) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٩٤٨، الإشارة ص٨٢.

(١٢) ينظر: التلخيص ٣/١٣٢، المستصفى ص١٦٠، البحر المحيط ٨/٢٠.

(١٣) ينظر: التمهيد ٤/٢٥٤، التحبير ٨/٣٧٦٣.

مستند هذه القاعدة:

أن تبدل مورد الحكم ووصـفه المجمع عليه، لا يمنع اسـتصـحاب ما ثبت له من حكم قبل التبدل، حتى يقوم الدليل على أن هذا الوصـــف مؤثر في الحكم ناقل له إلى غيره، فمن ادعاه جاء به[١].

المطلب الثاني: تخريج: حكم الماء الملاقي للنجاسة.

يقول ابن القيم في مسألة تنجس الماء بالملاقاة: «أنه كان طيباً قبل ملاقاته لما يتأثر به، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة: استصحاب براءة الذمة من الإثم بتناوله شربا أو طبخا أو عجنا وملابسة استصحاب الحكم الثابت وهو الطهارة، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع»[٢].

دراسة التخريج:

وممن وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل، شيخه ابن تيميه[٣]، وابن أبي العز[٤][٥].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن الماء قبل الملاقاة طاهر بالإجماع، وملاقاته للنجاسة وصف غير مؤثر إذ لا دليل عليه، فيستصحب الحكم السابق على الوصف الحالي لعدم الدليل على أن الملاقاة مؤثرة في طهارة الماء.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١/٢٥٨- ٢٥٩، إرشاد الفحول ٢/١٧٧.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٢٩٦.

(٣) نقله عنه ابن القيم وقد سبق بيان وجه ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية ١/ ٣٥٤.

(٥) وقد خالفه في هذا الفرع الحنفية، والشافعية، والحنابلة على المشهور كما تقدم بيانه.

المطلب الثالث: تخريج: عدم وقوع طلاق الغضبان[١].

يقول ابن القيم فيمن طلق وهو غاضب: «نكاحه قبل صدور هذا اللفظ منه ثابت بالإجماع والأصل بقاؤه حتى يثبت ما يرفعه»[٢].

دراسة التخريج:

ولم أجد – فيما اطلعت عليه– من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل[٣].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإنه قبل تلفظه بالطلاق حال غضبه كان نكاحه ثابتاً بالإجماع، فيبقى هذا الحكم حتى يقوم دليل على أن الشارع جعل طلاق الغضبان ناقلاً للحكم المستصحب مثبت لضده، أما مجرد النزاع فإنه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الإجماع.

---

(١) وقد قسم ابن القيم طلاق الغضبان إلى ثلاثة أقسام وبين المراد به في هذه المسألة حيث قال: ((والغضب على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر)). زاد المعاد ٥/ ١٩٦.

(٢) طلاق الغضبان ص٦٦.

(٣) وقد خالفه في هذا الفرع جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فأوقعوا طلاق الغضبان وإن اشتد غضبه، مالم يغب عقله. ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٥/ ٥٨، الحاوي ١٠/ ١٥٥، الإقناع ٤/٤، حاشية الصاوي ١/ ٤٤٩.

المطلب الرابع: حيض الحامل.

يقول ابن القيم: «لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها، لا سيما في أول حملها، وإنما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده. وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين.

قالوا: والحكم إذا ثبت في محل، فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه، فالأول استصحاب لحكم الإجماع في محل النزاع»[١].

دراسة التخريج:

ولم أجد – فيما اطلعت عليه– من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل[٢].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فلما كان الدم حيضاً قبل الحمل بالاتفاق، استصحب هذا الحكم وإن تبدل الوصف والحال بحملها، فلا دليل ناقل لهذا الحكم والنزاع فيه لا يسقط استصحاب الإجماع السابق.



(١) زاد المعاد ٥/ ٦٥١.

(٢) وقد خالفه في هذا الفرع الحنفية، والحنابلة فقرروا أن الحامل لا تحيض، كما تقدم بيانه.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة.

قد سبق التعريف بمصطلحات هذه القاعدة[١].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

هذه القاعدة تتعلق بحكم الأشياء بعد ورود الشرع، ومقتضاها أن الحكم الذي يجب استصحابه في الأعيان والأفعال -مالم ينص على حكمها- هو الإباحة ونفي الحرج، حتى يثبت الدليل الناقل[٢].

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «أصل الأفعال الإباحة»[٣].

وقد عبر عنها الأصوليون بصيغ متعددة منها قولهم: «الأصل في المنافع هو الإباحة»[٤]، وقولهم: «الحل هو الأصل في الأشياء»[٥]، وقولهم: «الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر»[٦]، وقد يعبر عنها بعبارات تدل على الخلاف فيها كقولهم: «هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة»[٧].

---

(١) ينظر تعريف الأصل في المبحث الأول من الفصل التمهيدي، وتعريف المباح في المبحث السادس من الفصل الثاني.

(٢) اختيارات ابن القيم الأصولية ٤٨٥/٢.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٢٧٩.

(٤) البحر المحيط ١/ ٢١٥.

(٥) فتح القدير ٣/٧.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ٩/ ٢٠٥.

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

اختلف أهل العلم في الأصل في الأشياء والأعيان والأفعال على أقوال:

القول الأول: أن الأصل فيها هو الإباحة، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو اختيار ابن القيم(٤).

القول الثاني: أن الأصل فيها هو الحظر، ونسب هذا القول إلى أبي حنيفة(٥)، وذهب إليه بعض المالكية(٦)، وهو وجه عند الشافعية(٧).

القول الثالث: أن الأصل فيها هو التوقف، واختاره بعض الحنفية(٨)، وهو وجه عند الشافعية(٩).

مستند هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾(١٠).

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل قد فصل ما حرم علينا، فكل ما لم يبين تحريمه فلا يجوز تحريمه(١١).

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص ٤٥٨، أصول السرخسي ٢/١٢٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠، التمهيد للأسنوي ص ٤٨٧.

(٣) ينظر: العدة ٤/ ١٢٥٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٢٥.

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٢٧٩.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠.

(٦) شرح تنقيح الفصول ص٨٨.

(٧) التمهيد للأسنوي ص ٤٨٨.

(٨) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧.

(٩) التمهيد للأسنوي ص ٤٨٨.

(١٠) سورة الأنعام: ١١٩.

(١١) إعلام الموقعين ١/٢٨٩.

٢. قوله ﷺ: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الأمور ثلاثة، منهي عنه يجب اجتنابه، ومأمور به يجب فعله بحسب الاستطاعة، ومسكوت عنه فلا يتعرض للسؤال والتفتيش عنه.

ففيه إثبات أن كل ماسكت عن إيجابه وتحريمه فهو عفو[٢].

المطلب الثاني: تخريج: الأصل في العقود والشروط الصحة.

يقول ابن القيم: «وهو سبحانه لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال»[٣].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[٤].

وخالفه في هذا ابن حزم[٥].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح، فالمسكوت عنه على أصل الإباحة، فما كان من العقود والشروط مسكوتاً عنه فيستصحب لها حكم الأصل.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) ٢/٩٧٥.

(٢) إعلام الموقعين ١/١٨٥-١٨٦.

(٣) إعلام الموقعين ١/٢٥٩-٢٦٠.

(٤) القواعد النورانية ص ٢٦٥.

(٥) الإحكام لابن حزم ٥/٢.

المبحث السادس: تخريج الفروع على قاعدة: ادعاء النسخ أو الاختصاص مخالف للأصل، فلا يقبل إلا ببرهان(١).

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة.

البرهان لغةً: الحجة الفاصلة البينة، يقال: برهن يبرهن برهنة إذا أقام الحجة(٢).

واصطلاحاً هو: «بيان يظهر به الحق من الباطل»(٣)، وقيل هو: «علم قاطع الدلالة غالب القوة بما تشعر به»(٤).

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن الأصل في النص العام أن يشمل جميع الأفراد الداخلة تحته، فيستصحب هذا العموم، ولو وقع النزاع في اندراج بعض أفراده تحته، لم يصح التخصيص حتى يثبت بالدليل تخصيصه، ومثله في النص يستصحب حكمه فلا ينسخ إلا ببرهان(٥).

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل، فلا يقبل إلا ببرهان»(٦).

---

(١) وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب، وجمهور الأصوليين على تسميته بذلك فأثبته في هذا الفصل، فإن ابن القيم قد سكت عنه في سياق كلامه عن الاستصحاب فلم يثبته ولم ينفيه.

ينظر: البحر المحيط ١٩/٨، إرشاد الفحول ١٧٦/٢.

(٢) ينظر: مختار الصحاح ص٣٤. لسان العرب ٥١/١٣.

(٣) طلبة الطلبة ص١٣٤.

(٤) التوقيف على مهمات التعريف ص٧٤.

(٥) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية ص ٤٠٣.

(٦) زاد المعاد ١٧٨/٢.

ومن الأصوليين من سمى هذا النوع من الاستصحاب باستصحاب الدليل كقولهم: «وأما استصحاب دليل الشرع: فكاستصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ»(١)، وقولهم: «استصحاب الدليل مع احتمال المعارض»(٢).

ومما عبر به عنه قولهم: «استصحاب مقتضى النص حتى يرد الناسخ أو العموم حتى يرد المخصص»(٣).

ومن الصيغ أيضاً: «استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ»(٤).

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة.

إن استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ مما اتفق عليه الأصوليون، وهو معمول به بالإجماع(٥).

مستند هذه القاعدة:

أن الأصل في الدليل عدم التخصيص، وعدم النسخ، فالأصل بقاءه وعمومه، فيستصحب هذا الحكم إلى أن يرد الدليل الناقل فيخصصه أو ينسخه(٦).

---

(١) روضة الناظر ١/ ٤٤٨.

(٢) ينظر: البحر المحيط ١٩/٨، إرشاد الفحول ١٧٦/٢.

(٣) شرح الكوكب الساطع ٣٢٣/٢.

(٤) المستصفى ص١٦٠.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة ٣٥/٢، روضة الناظر ١/ ٤٤٨، البحر المحيط ١٩/٨، شرح الكوكب الساطع ٣٢٣/٢، إرشاد الفحول ١٧٦/٢.

(٦) زاد المعاد ١٧٨/٢.

المطلب الثاني: تخريج: تأخير صدقة الفطر عن صلاة العيد.

ذكر ابن القيم أن من هديه ﷺ إخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد، وذكر في هذا حديثين: فالأول هو ما روي عنه ﷺ أنه قال: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(١).

والثاني هو ما روي عنه ﷺ عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٢).

ثم علق فقال: «ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما»(٣).

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في خريج هذا الفرع على هذا الأصل(٤).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فلا نسخ إلا بدليل، فيبقى مقتضى الحديثين على ما هو عليه ويستصحب حكمهما ويعمل به، حتى يدل الدليل على النسخ.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (١٦٠٩) ٣/٥٣، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٧) ٣/٣٩، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٤٣) ٣/٣٣٢.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣) ٢/١٣٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٩٨٦) ٢/٦٧٩.

(٣) زاد المعاد ٢/٢٠.

(٤) وقد خالف ابن القيم في هذا الفرع جماهير أهل العلم، فقد حملوا أمره ﷺ على الاستحباب، ولم يقل بقول ابن القيم مما وقفت عليه سوا ابن حزم والشوكاني، وكلاهما لم يخرجا على هذا الأصل. ينظر: المحلى ٤/ ٢٦٦، نيل الأوطار ٤/٢١٨، السيل الجرار ص ٢٦٧.

المطلب الثالث: تخريج: اختصاص الصحابة بفسخ الحج إلى العمرة.

يقول ابن القيم في خلاف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة: «فإذا رأينا أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في أمر قد صح عن رسول الله ﷺ أنه فعله وأمر به، فقال بعضهم: إنه منسوخ أو خاص، وقال بعضهم هو باق إلى الأبد، فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل، فلا يقبل إلا ببرهان»(١).

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الشوكاني(٢).

وخالف في هذا الحنفية فأثبتوا النسخ(٣).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فالنصوص في متعة الحج جاءت عامة للأمة كلها فيستصحب هذا العموم.

ولما كان المخصص لا تقوم به الحجة - لعدم صحة نسبته لمن نسبت إليه تارة ولتعارضها مع ما هو أصح منها تارة أخرى- بقي العموم على حاله(٤).

---

(١) زاد المعاد ١٧٨/٢.

(٢) نيل الأوطار ٣٨٣/٤.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٤/ ٥٨، النهر الفائق ٢/ ٨٠.

(٤) وقد فصل ابن القيم في إبطال القول بالتخصيص ينظر: زاد المعاد ١٧٨/٢.

المطلب الرابع: تخريج: أخذ الجزية عمن بدل دينه بعد المبعث.

يقول ابن القيم: «وأخذ الجزية من أهل الكتاب وحل ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم، فلا يكشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده، ولا قبل النسخ والتبديل ولا بعده، فإن الله سبحانه أقرهم بالجزية ولم يشرط ذلك»(١).

ويجيب عمن اشترط في أخذ الجزية بقاء الذمي على دينه ودين آبائه قبل المبعث بأن: «إطلاقهما وعمومهما- أي الكتاب والسنة- المطردين في جميع المواضع متناول لكل من اتصف بتلك الصفة، ولم يرد فيهما موضع واحد مخصص ولا مقيد، فيجب التمسك بالعام حتى يقوم دليل على تخصيصه»(٢).

دراسة التخريج:

ولم أجد – فيما اطلعت عليه- من خرج هذا الفرع على هذا الأصل(٣).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن النصوص قد جاءت عامة في أخذ الجزية من أهل الكتاب وحل مناكحتهم، فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب، فيستصحب هذا العموم حتى يرد الدليل الناقل له، فلما لم يرد بقي على عمومه.

---

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ١٨٨.

(٢) أحكام أهل الذمة ١/١٩٥.

(٣) وقد خالفه في هذا الفرع الشافعية، وطائفة من أصحاب أحمد. ينظر: الأم ٤/ ١٩٣، الحاوي ١٤/ ٣٧٤ -٣٧٥، بحر المذهب ١٣/ ٤٢٢، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢١٩.

المطلب الخامس: تخريج: زواج النبي ﷺ من ميمونة محرماً.

يقول ابن القيم: «واختلف عنه ﷺ، هل تزوج ميمونة حلالاً أو حراماً؟ فقال ابن عباس: تزوجها محرماً[١]، وقال أبو رافع[٢]: تزوجها حلالاً، وكنت الرسول بينهما[٣]. وقول أبي رافع أرجح لعدة أوجه... السادس: أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم، وقول ابن عباس يخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين، إما لنسخه، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرماً، وكلا الأمرين مخالف للأصل ليس عليه دليل فلا يقبل»[٤].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن الملقن[٥][٦].

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء (٤٢٥٨) ٥/١٤٢، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠) ٢/١٠٣١.

(٢) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه: إبراهيم، وقيل: أسلم، كان عبداً للعباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي ﷺ فلما أن بشر النبي ﷺ بإسلام العباس، أعتقه، شهد غزوة أحد، والخندق، وكان ذا علم وفضل، وروى عدة أحاديث، وتوفي في خلافة علي، وقيل: توفي بالكوفة سنة ٤٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى ٤/٥٥، سير أعلام النبلاء ٢/١٦.

(٣) رواه أحمد (٢٧١٩٦) ٤٥/١٧٣، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤١) ٢/١٩٠، وقال: "هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. وروى مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. رواه مالك مرسلًا". قال ابن عبد البر في التمهيد: "هذا الحديث قد رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع. وذلك عندي غلط من مطر؛ لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين. ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان ﷺ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع.. فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى". التمهيد ٢/٥٢٥ مختصراً.

(٤) زاد المعاد ٥/١٠٢-١٠٣.

(٥) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن، أصله من وادي آش بالأندلس، ووُلد بالقاهرة عام ٧٢٣هـ، ونشأ في كفالة زوج أمه وكان يلقّن القرآن بجامع طولون، فعُرف بابن الملقن، وهو من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، وله منصفات كثيرة، منها: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، وعجالة المحتاج، وتوفي بالقاهرة عام ٨٠٤هـ. ينظر: الضوء اللامع ٦/١٠٠، وشذرات الذهب ٩/٧١.

(٦) البدر المنير ٧/ ٤٧٧.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فاستصحاب نص النبي ﷺ بالنهي عن زواج المحرم المقتضي للعموم يقوي جانب رواية أبي رافع، ورواية ابن عباس رضي الله عنهما تخالفه، فيكون استصحاب العموم هنا مرجحاً من المرجحات.

المطلب السادس: تخريج: تقدير أقل الصداق.

ساق ابن القيم العديد من الأحاديث الدالة على قضائه ﷺ في الصداق بما قل منه وكثر كقوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»[١] فيقول في هذا الحديث وغيره: «ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ، أو أنها منسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل. والأصل يردها»[٢].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الماوردي[٣]، وابن حجر[٤][٥].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن النصوص قد جاءت عامة في مقدار الصداق فيستصحب هذا العموم، فلما لم يثبت النسخ ولا التخصيص، بقي على حاله.

---

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٥٠٢٩) ٦/١٩٢، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير (١٤٢٥) ٢/١٠٤٠.

(٢) زاد المعاد ٥/١٦٣.

(٣) الحاوي ٩/ ٤٠٤.

(٤) فتح الباري ٩/ ٢١١.

(٥) وقد خالفه في هذا الفرع الحنفية، والمالكية، فجعل الحنفية أقله عشرة دراهم والمالكية قالوا أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً. ينظر: ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١/١٨٦، المبسوط ٥/ ٨٠، بداية المجتهد ٣/ ٤٥، فتح القدير ٣/ ٣١٧.

المطلب السابع: تخريج: الاقتصاص من الجرح بعد استقرار أمره.

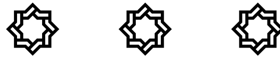
يقول ابن القيم: «عن جابر رضي الله عنه «أن رجلاً جرح، فأراد أن يستقيد، فنهى رسول ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح»[١]، وقد تضمنت هذه الحكومة، أنه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره، إما باندمال، أو بسراية مستقرة، وأن سراية الجناية مضمونة بالقود وجواز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما، ولا ناسخ لهذه الحكومة، ولا معارض لها»[٢].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه – من خرج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فالأصل عدم النسخ فيستصحب الدليل حتى يأتي ما يغيره، فلما لم يثبت ما ينسخه بقي على أصله.



---

(١) رواه الدارقطني، كتاب الحدود والديات (٣١١٥) ٧١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب ما جاء في الاستيفاء بالقصاص من الجرح والقطع (١٦٢٠٣) ٢٨٦/١٦، والطبراني في الأوسط (٤٠٦٨) ٢٣٤/٤، وقال الهيثمي: "فيه محمد بن عبد الله بن نمران وهو ضعيف" مجمع الزوائد (١٠٧٦٧) ٢٩٦/٦.

(٢) زاد المعاد ١٨/٥.

المبحث السابع: **تخريج الفروع على قاعدة**: **النافي هل عليه دليل**؟

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

النفي لغةً: يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده، وطرده، وتنحيته، يقال: هذا ينافي ذلك وهما يتنافيان، ونفيت الشيء أنفيه نفياً[(١)].

واصطلاحاً هو: «الإخبار عن عدم الشيء»[(٢)]، أو هو: «الخبر الذي يدل على أن المخبر به ليس بشيء، أو ليس بموجود»[(٣)].

والدليل لغةً: الأمارة في الشيء، وهو ما يستدل به[(٤)].

واصطلاحاً هو: «ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»[(٥)]، أو قيل هو: «ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري»[(٦)].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن من ادعى دعوى متضمنة للنفي- كمن نفى الإباحة أو نفى صحة عقد من العقود- فهل يكفيه مجرد النفي، أم يلزمه الدليل على دعواه؟

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ٤٥٦، مختار الصحاح ص ٣١٧، لسان العرب ١٥/ ٣٣٦.

(٢) المحصول ٤/ ٢٢١.

(٣) الواضح ١/ ١٤١.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة ٢/ ٢٥٩، مختار الصحاح ص ١٠٦.

(٥) الإحكام للآمدي ١/٩.

(٦) الإحكام للآمدي ١/٩.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة في موضع واحد فقال: «النافي هل عليه دليل؟»[١]

وهي ذات الصياغة المشهورة لهذا الأصل عند الأصوليين، فقالوا: «النافي هل عليه دليل أو لا؟»[٢]، «هل النافي للحكم يلزمه الدليل»[٣]، «النافي: هل عليه فيما نفاه دليل، أم لا»[٤].

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة أقوال، أهمها أربعة[٥]:

القول الأول: أن النافي يلزمه الدليل مطلقاً، وهو قول جمهور الفقهاء[٦]، وعليه الحنفية[٧]، وأكثر الشافعية[٨]، وأكثر الحنابلة[٩].

القول الثاني: أن النافي لا يلزمه الدليل مطلقاً، وهذا القول حُكي عن داود وأهل الظاهر[١٠]، ونسب إلى بعض الشافعية[١١].

القول الثالث: أن النافي يلزمه الدليل في القضايا العقلية دون الشرعية، وحكي هذا القول دون أن يُنسب إلى أحد[١٢].

---

(١) بدائع الفوائد ٤/١٥١.

(٢) الإحكام للآمدي ٤/٢١٩. وينظر: المستصفى ص١٦٢.

(٣) روضة الناظر ١/ ٤٥١.

(٤) الواضح ٢/ ٣٤٠.

(٥) وفي المسألة أقوال أخرى تراجع في: البحر المحيط ٨/ ٣٢.

(٦) البحر المحيط ٨/ ٣٢.

(٧) ينظر: الفصول في الأصول ٣/ ٣٨٥، أصول السرخسي ٢/ ١١٧.

(٨) ينظر: الحاوي ١٦/ ١١٦، البحر المحيط ٨/ ٣٢.

(٩) ينظر: العدة ٤/ ١٢٧٠، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٦٣، روضة الناظر ١/ ٤٥١، المسودة ص ٤٩٤.

(١٠) حكاه الماوردي وابن السمعاني ينظر: الحاوي ١٦/ ١١٦، قواطع الأدلة ٢/ ٤٠.

(١١) التبصرة ص ٥٣٠.

(١٢) ينظر: المستصفى ص١٦٢، روضة الناظر ١/ ٤٥١، الإحكام للآمدي ٤/٢١٩.

القول الرابع: وهو التفصيل الذي ذهب إليه ابن القيم، فجعل النفي نوعين:

الأول: وهو النفي الذي يستلزم ثبوت ضد المنفي، وهذا يلزم فيه الدليل؛ لأنه متضمن للإثبات.

والثاني: هو النفي الذي لا يستلزم ثبوت ضد المنفي سوءاً أكان في الشرعيات أو العقليات. فالنافي هنا إن نفى العلم به لم يلزمه الدليل، وإن نفى المعلوم نفسه وادعى أنه منتف في نفس الأمر لزمه الدليل(١).

وحاصل قوله رحمه الله أن النافي عليه الدليل وتلزمه الحجة، إلا في حالة واحدة وهي أن يدعى عدم علمه فهذا لا يلزم بالدليل.

وهو ما ذكره بعض الأصوليين كأبي يعلى(٢)، وابن عقيل(٣)، وصفي الدين الهندي(٤).

مستند هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةًۚ قُلۡ أَتَّخَذۡتُمۡ عِندَ ٱللَّهِ عَهۡدًا فَلَن يُخۡلِفَ ٱللَّهُ عَهۡدَهُۥٓۖ أَمۡ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾(٥).

ووجه الدلالة: أنهم نفوا أن يعذبوا بعد الأيام المعدودة، وهذا النفي مستلزم لثبوت الضد من دخول الجنة والفوز بالنعيم، فطالبهم الله تعالى بالبرهان على صحة الدعوى(٦).

٢. كما أنه يُلزم بالدليل من ادعى العلم بإثبات ما أثبته، فكذلك إذا ادعى العلم بانتفاء ما نفاه، لزمه إقامة الدليل عليه(٧).

---

(١) بدائع الفوائد ٤/ ١٥١.

(٢) العدة ٤/١٢٧٢.

(٣) الواضح ٢/ ٣٤٠.

(٤) نهاية الوصول ٨/ ٣٩٧٨

(٥) سورة البقرة:٨٠.

(٦) بدائع الفوائد ٤/ ١٥١.

(٧) ينظر: العدة ٤/ ١٢٧١، الواضح ٢/ ٣٤٠.

المطلب الثاني: تخريج: نفي الصفات عن الله.

يجيب ابن القيم عن المعطلة الذين نفوا صــفات الله عز وجل فيقول: «الكلام معكم في مقامين: أحدهما: أن العقل لم يدل على ثبوتها. والثاني: أنه دل على انتفائها.

فإن أردتم بدلالة العقل المقام الأول فنفيها خطأ فإنه لو نفى كل مالم يدل عليه عقل أو حس نفيت أكثر الموجودات التي لا ندركها بعقولنا ولا حواسنا وهذا هو حاصل ما عند القوم عند التحقيق ومن تدبر أدلتهم حق التدبر علم أنه ليس فيها دليل واحد يدل على النفي»(١).

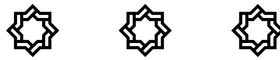
وقال في إثبات صــفة الحكمة لله عز وجل: «وأما إثبات الحكمة فقد قام على صــحته العقل والسـمع والفطرة وسـائر أنواع الأدلة مما تقدمت الإشـارة إلى بعض ذلك فكيف يقدح في هذا المعلوم الصحيح بذلك النفي الذي لم يقم على صحته دليل البتة»(٢).

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيميه(٣).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصــل صــحيح؛ فنفيهم للصــفات متعلق بنفي المعلوم نفســــه يقيناً، وليس نفي العلم به فقط فوجب بذلك المطالبة بالدليل، وهذا هو وجه تخرج هذا الفرع على هذا الأصل.



---

(١) الصواعق المرسلة ٣/ ١٠٠٩.

(٢) شفاء العليل ص٢١٢-٢١٣.

(٣) تنبيه الرجل العاقل ٢/ ٦٢٠.

الفَصْلُ السَّادِسُ

تخريج الفروع على دليل الاستحسان.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاستحسان، وأنواعه، وحجيته.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: الاستحسان بالرأي ليس بحجة.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: الاستحسان لدليل حجة.

المبحث الأول: حقيقة الاستحسان، وأنواعه، وحجيته.

المطلب الأول: حقيقة الاستحسان.

أولاً: تعريف الاستحسان لغةً.

الاستحسان استفعال من الحسن، والحسن ضد القبح ونقيضه، يقال: استحسنه إذا عده حسناً[١].

ثانياً: تعريف الاستحسان اصطلاحاً.

إن تحديد معنى الاستحسان من الموضوعات الشائكة، والمسائل الصعبة التي اختلف فيها الأصوليون اختلافاً كبيراً، ومن الممكن إجمال هذه التعريفات في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الاستحسان بمعنى: ما تميل النفس إليه من غير دليل شرعي.

ومن تعريفات الاستحسان بهذا المعنى ما ذكره الجويني حيث قال: «هو ترك القياس بما يستحسن عقلاً وليس على المستحسن إقامة دلالة توجه عليها القوادح، وإنما هو تلويح يعن في العقل»[٢] وقيل هو: «ترك القياس بما يستحسنه بعض الناس من غير دليل»[٣].

الاتجاه الثاني: الاستحسان بمعنى: استثناء مسألة جزئية من أصل كلي لدليل خاص.

أورد الغزالي تعريفاً للاستحسان بهذا المعنى، فقال هو: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص»[٤].

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٣/ ١١٤، القاموس المحيط ص ١١٨٩، تاج العروس ٣٤/ ٤٢٣.

(٢) التلخيص ٣/٣١٠.

(٣) المسودة ص ٤٥٤. وينظر: روضة الناظر ١/ ٤٧٤.

(٤) المستصفى ص١٧٣، وينظر: روضة الناظر ١/ ٤٧٤.

وقال ابن العربي هو: «إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته»[١].

الاتجاه الثالث: الاستحسان بمعنى: القول بأقوى الدليلين.

فقيل هو: «ترك القياس لدليل أقوى منه من كتاب أو سنة أو إجماع»[٢]، وقيل هو:

«ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول»[٣].

المطلب الثاني: أنواع الاستحسان.

للاستحسان أنواع عديدة عند القائلين به، وهي[٤]:

١. استحسان سنده النص: كبيع السلم، فإنه بيع معدوم والقياس يمنع منه، ولكن استثني استحساناً للنص الوارد في جوازه[٥].

٢. استحسان سنده الإجماع: كعقد الاستصناع، فالقياس عدم جوازه لأنه بيع معدوم، ولكن عدل عنه للإجماع على التعامل به[٦].

٣. استحسان سنده الضرورة: كالحكم بإزالة النجاسة وطهارة الثوب النجس إذا غسل، فإن الماء إذا لاقى نجاسة تنجس بها، وعدل عن هذا للضرورة وحاجة الناس[٧].

---

(١) نقله عنه الشاطبي في الموافقات ١٩٦/٥.

(٢) المسودة ص ٤٥٤.

(٣) المعتمد ٢/ ٢٩٦. وينظر: المحصول للرازي ٦/ ١٢٥،كشف الأسرار ٣/٤.

(٤) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها، أ.د. عبد الكريم النملة ص٣٨٣- ٣٨٥، الاستحسان حقيقته ومذاهب الأصوليين فيه، أ. عجيل النشمي، ص١٢٢ومابعدها.

(٥) الاستحسان حقيقته ومذاهب الأصوليين فيه، أ. عجيل النشمي، ص١٢٢.

(٦) أصول السرخسي ٢/ ٢٠٣.

(٧) أصول السرخسي ٢/ ٢٠٣

٤. استحسان سنده القياس الخفي[(١)]: كالعدول عن قطع يد من سرق ممن له عليه دين حال، بأن سرق منه مثلها قبل أن يستوفيها، فالقياس قطع يده، لكن عدل عن ذلك؛ لأن ثبوت الحق شبهة دارئة[(٢)].

٥. استحسان سنده العرف: كوقف المنقول من الكتب والأواني ونحوها، وذلك أن الوقف يكون على التأبيد والمنقول معرض للتلف فلا يكون على التأبيد، لكن استثني لجريان العرف به استحساناً[(٣)].

وهذه بعض الأنواع والأمثلة التي يذكرها القائلون بالاستحسان وهي كثيرة[(٤)].

المطلب الثالث: حجية الاستحسان.

أولاً: تحرير محل النزاع

إن الباحث في باب الاستحسان يجد صعوبة بالغة ؛ للاختلاف الكبير في حجيته مع الإشكال القائم في تعيين المسائل التي تنسب إلى الاستحسان، ولكن يمكن أن يقال إن مواضع الاتفاق في باب الاستحسان هي:

---

(١) هو: ((العدول عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم آخر بقياس آخر، وهو: أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة، وأسد نظراً، وأصح استنتاجا منه)). الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها، لـ د. عبد الكريم النملة ص ٣٨٥.

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها، لـ د. عبد الكريم النملة ص ٣٨٥.

(٣) الاستحسان حقيقته ومذاهب الأصوليين فيه، لـ عجيل النشمي، ص١٢٤.

(٤) ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن ابن القيم قد ناقش بعض هذه الأمثلة مناقشة طويلة، فبين أنها أصلاً ليست على خلاف القياس، فقرر أن السلم جار على وفق القياس. ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٠١، وإزالة النجاسة على وفق القياس. ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٩٥، وقد ذكر أكثر من خمسة وعشرين مسألة بين فيها خطأ من قال بمخالفتها للقياس. ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٨٩، بل قرر أنه: ((ليس في الشريعة شيء يخالف القياس)) إعلام الموقعين ٢/ ٣٩.

- الاستحسان بمعنى الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكلة إلى المجتهد، مثل مقادير النفقات، فلا خلاف على أنه حجة(١).
- ولا خلاف في حجية الاستحسان بمعنى فعل الواجبات والأحسن والأولى(٢).
- ولا خلاف في عدم حجية الاستحسان بمعنى ما تميل النفس إليه، دون الاستناد إلى دليل(٣).

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة

اختلف الأصوليون في حجية الاستحسان -فيما عدا الصور المتقدمة- على أقوال عدة، ويمكن إجمالها في قولين:

القول الأول: أن الاستحسان حجة، وهذا القول منسوب إلى الإمام أبي حنيفة(٤)، وهو اختيار الحنفية(٥)، ونسب إلى الإمام مالك(٦)، وهو ما عليه المالكية(٧)، والحنابلة(٨)، واختلف المحتجون به في تعيين مسائله اختلافاً شديداً بناء على اختلافهم في تعريفه.

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٤/ ٢٣٤، أصول السرخسي ٢/٢٠٠.

(٢) ينظر: شرح المعالم ٢/ ٤٧٠، بيان المختصر ٢٨٣/٣.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ٢٦٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٩٦، الإحكام للآمدي ١٥٧/٤، شرح المعالم ٢/ ٤٧٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١، تقريب الوصول ص ١٩١.

(٤) كشف الأسرار ٣/٤.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول ٢٢٣/٤، أصول السرخسي ٢/ ١٩٩، كشف الأسرار ٣/٤.

(٦) ينظر: المحصول لابن عربي ص١٣١، الموافقات ١٩٣/٥-١٩٤.

(٧) الموافقات ١٩٥/٥.

(٨) ينظر: روضة الناظر ١/ ٤٧٣، مختصر التحرير ٤/ ٤٢٧.

القول الثاني: أن الاستحسان ليس بحجة، وهو منسوب إلى الإمام الشافعي[١]، وعليه الشافعية[٢]، والظاهرية[٣].

المطلب الرابع: رأي ابن القيم في الاستحسان.

الاستحسان إذا كان بمعنى ما يُستحسن بالعقل دون دليل يستند إليه فيحكم المجتهد بهواه، وشهوته، فابن القيم رحمه الله لا يحتج به ولا ينظر إليه، وقد أومأ إلى هذا في مواضع عدة، منها قوله: «وقد أمرنا الله برد ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله ﷺ؛ فلم يبح لنا قط أن نرد ذلك إلى رأي ولا قياس ولا تقليد إمام ولا منام ولا كشوف ولا إلهام ولا حديث قلب ولا استحسان ... فكل هذه طواغيت، من تحاكم إليها أو دعا منازعه إلى التحاكم إليها فقد حاكم إلى الطاغوت»[٤].

وقال في موضع آخر: «ونحن نقول قولاً ندين الله به ونحمد الله على توفيقنا له ونسأله الثبات عليه: إن الشريعة لم تحوجنا إلى قياس قط، وإن فيها غنية وكفاية عن كل رأي وقياس وسياسة واستحسان، ولكن ذلك مشروط بفهم يؤتيه الله عبده فيها»[٥].

وأما الاستحسان لدليل، فقد نقل ابن القيم رأي غيره فيه وسكت عنه فلم يؤيد أو يعارض رأياً دون غيره[٦]، وقال به في مواضع أخرى[٧].

---

(١) ينظر: المستصفى ص١٧٢، الإحكام للآمدي ٤/١٥٦، البحر المحيط ٨/٩٥.

(٢) البحر المحيط ٨/١٠٠.

(٣) الإحكام لابن حزم ٦/١٦.

(٤) إعلام الموقعين ١/١٨٦. وينظر: إعلام الموقعين ١/٥٥.

(٥) إعلام الموقعين ١/٢٠٣.

(٦) بدائع الفوائد ٤/١٢٤. وينظر: ابن القيم أصوليا ١/٢٢٢.

(٧) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٠٧، مدارج السالكين ١/ ٣٧٤، أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٤٩.

وقد ذكر ابن القيم حقيقة الاستحسان عند الأصوليين، ثم جعله راجعاً إلى معنى تخصيص العلة[١]، فقال: «والاستحسان يرجع إلى تخصيص العلة، بل هو نفسه»[٢].

وقد نقل عن الإمام أحمد إطلاقه القول بالاستحسان في مسائل[٣]، ونقل عن الإمام الشافعي العمل بالاستحسان في مواضع[٤].

ويستخلص مما تقدم أن ابن القيم لا يحتج بما كان مبنياً على الهوى والتشهي من الاستحسان، أما الاستحسان لدليل فإنه يقول به وهو راجع عنده إلى تخصيص العلة[٥].



(١) تخصيص العلة هو: تخلف الحكم عن الوصف المدَّعى عليه في بعض الصور لمانع، فيقال: الاستحسان ليس من باب خصوص العلل، يعني: ليس بدليل مخصص للقياس، بل عدم حكم القياس لعدم العلة. التعريفات ص ٥٤.

(٢) بدائع الفوائد ٤/١٢٦.

(٣) بدائع الفوائد ٤/١٢٤.

(٤) بدائع الفوائد ٤/٣٢.

(٥) ينظر: اختيارات ابن القيم الأصولية ١/٤٤١.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: الاستحسان بالرأي ليس بحجة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

الرأي لغةً: مصدر: من (رأى) وهو يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة، والرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه آراء(١).

واصطلاحاً هو: «إجالة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها إنتاج المطلوب»(٢).

وعرفه ابن القيم بأنه: «ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات»(٣)(٤).

وقد قسم ابن القيم الرأي إلى ثلاثة أقسام: رأي باطل، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه(٥)، والمقصود به هنا في هذا المبحث هو المعنى الأول من الرأي المذموم.

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن الاستحسان الذي لا يستند إلى دليل شرعي، فيحكم الناظر في شرع الله تعالى برأيه المجرد وبما يستحسنه بشهوته وهواه، من غير نظر إلى النصوص والآثار، هو استحسان باطل ولا يحتج به، ويمنع من العمل والفتيا والقضاء به(٦).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/ ٤٧٢، مختار الصحاح ص ١١٥.

(٢) الكليات ص ٤٨٠.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٥٣.

(٤) وينظر تعريف الاستحسان في المبحث السابق، وتعريف الحجة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٥) إعلام الموقعين ١/ ٥٣.

(٦) إعلام الموقعين ١/ ٥٤.

ولم يذكر ابن القيم هذه القاعدة بنصـها، إلا أنها مسـتفادة من مجموع نصـوصـه التي سبق ذكرها في إبطاله للاستحسان دون دليل يستند عليه[١].

ومما ذكره الأصوليون في هذه القاعدة، قول السمعاني: «فإن كان الاستحسان هو القول بما استحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل قطعا»[٢].

وقال أبو الخطاب: «استحسان النفس من غير دليل فلا يليق»[٣].

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

لا خلاف بين أهل العلم في أن الاستحسان بمعنى ما يستحسنه العقل دون دليل شرعي ليس بحجة[٤].

وقد نسب الكثير من الأصوليين القول بحجية الاستحسان بهذا المعنى لأبي حنيفة، إلا أن الحنفية تصدوا لهذه الدعوى ونفوها عنه[٥].

مستند هذه القاعدة:

١. أنه لو صح أن يحكم المجتهد بهواه وشهوته من غير نظر في دلالة الأدلة، لتساوا المجتهد والعامي والصبي، فيصح ذلك من هؤلاء، وهذا لا يقول به أحد[٦].

---

(١) في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) قواطع الأدلة ٢/٢٦٨.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٩٦.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة ٢/٢٦٨، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٩٦، الإحكام للآمدي ٤/١٥٧، شرح المعالم ٢/ ٤٧٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥١، تقريب الوصول ص ١٩١.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول ٤/٢٢٣.

(٦) ينظر: المستصفى ص١٧٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٩٧.

٢. أن الحكم بما تستحسنه النفس من غير نظر في أدلة الشرع قد يتناول الحق والباطل تناولاً واحداً فلا يتميز الحق من الباطل، وأكثر الأحكام الشرعية مبنية على خلاف العادات، وعلى أن النفوس لا تميل إليها[١].

المطلب الثاني: تخريج: تخصيص الدعاء بعد السلام بصلاتي الفجر والعصر.

يقول ابن القيم: «وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلا، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن، وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما»[٢].

دراسة التخريج:

ولم أجد – فيما اطلعت عليه– من خرج هذا الفرع على هذا الأصل.

وهذا القول منسوب إلى طائفة من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٣]، وقد يكون وجه الاستحسان عند من استحب تخصيص الدعاء بعد الفجر والعصر هو: أن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء عن الصلاة[٤].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ إذ لا دليل من كتاب ولا سنة على هذا الاستحسان، والاستحسان بهذا المعنى مردود.

---

(١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٩٧، البحر المحيط ٩٦/٨.

(٢) زاد المعاد ٢٤٩/١.

(٣) نسب إليهم ولم أجده في كتبهم، ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١٢، فتح الباري لابن رجب ٧/ ٤١٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١٢.

المطلب الثالث: تخريج: المسألة المشتركة[١].

يقول ابن القيم: «فمن أعطى العصبة مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس الأصول وعن موجب النص.

فإن قيل: فهذا استحسان. قيل: لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان»[٢].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيمية[٣].

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة[٤]، وابن مفلح[٥].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإنه استحسان لا دليل عليه من كتاب ولا سنه، ولو قُدر سلامة الاستحسان هنا عن المعارض لم يصلح للاحتجاج، فكيف وهو يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس[٦].

---

(١) المسألة المشتركة: هي كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعداً من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين. وسميت بذلك، لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم ينظر: المغني ٦/٢٨٠.

(٢) إعلام الموقعين ١/٢٦٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٤٢.

(٤) المغني ٦/ ٢٨١.

(٥) المبدع ٥/ ٣٥٠.

(٦) ينظر: المغني ٦/ ٢٨١.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: الاستحسان لدليل حجة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

وقد سبق التعريف بمفردات هذه القاعدة[١].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

هذه القاعدة يدخل فيها الاستحسان بمعنى: استثناء مسألة جزئية من أصل كلي لدليل خاص، والاستحسان بمعنى: القول بأقوى الدليلين، وقد سبق ذكرهما[٢].

وقد ذكر ابن القيم قبول الاستحسان في موضعين واسنده إلى محاسن الشريعة حيث قال: «فلو لم يكن فيه إلا مجرد الاستحسان لكان ذلك من محاسن الشريعة»، وقال: «وهذا استحسان حسن جداً، وما أقربه من محاسن الشرع، وأولاه بالقبول»[٣].

فالاستحسان عنده بهذا المعنى مقبول يحتج به، فكانت هذه القاعدة: الاستحسان لدليل حجة.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

هذه القاعدة هي محل النزاع في الاستحسان، وقد سبق بيان أقوال العلماء فيها[٤].

---

(١) ينظر تعريف الاستحسان في المبحث الأول من هذا الفصل، وتعريف الدليل في المبحث السابع من الفصل الخامس، وتعريف الحجة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٢) ينظر المبحث الأول من هذا الفصل.

(٣) مدارج السالكين ١/٣٧٤.

(٤) ينظر المبحث الأول من هذا الفصل.

مستند هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم ﴾[١].

ووجه الدلالة: أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل، والأمر للوجوب، فدل على ترك بعض واتباع بعض لمجرد كونه أحسن وهو معنى الاستحسان[٢].

٢. وقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون فهو عند الله حسن»[٣]، ووجه الدلالة: أنه لو لم يكن ما يستحسنه الناس من عاداتهم ونظر عقولهم حجة، ما كان عند الله حسناً[٤].

المطلب الثاني: تخريج: توريث من أسلم بعد موت قريبه المسلم وقبل القسمة.

يقول ابن القيم: «إن توريث المسلم قبل القسمة مما يرغب في الإسلام، ويزيد فيه، ويدعو إليه، فلو لم يكن فيه إلا مجرد الاستحسان لكان ذلك من محاسن الشريعة،وكمالها»[٥].

دراسة التخريج:

ولم أجد- فيما اطلعت عليه- من خرج هذا الفرع على هذا الأصل[٦].

---

(١) سورة الزمر:٥٥.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ١٥٩/٤، شرح مختصر المنتهى ٣/ ٥٧٦.

(٣) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٧٠/٥، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٥٢) ٢٨٠/١، وقال: "تفرد به النخعي، قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث، وقال المؤلف أيضًا: قلتُ وهذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود".

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ١٥٩/٤، شرح مختصر المنتهى ٣/ ٥٧٦.

(٥) أحكام أهل الذمة ٨٤٩/٢.

(٦) وقد خالف ابن القيم في هذا الفرع الجمهور. ينظر: الجامع لمسائل المدونة ٦٥٦/٢١، شرح الزركشي ٥٣٥/٤، فتح الوهاب ١١/٢، حاشية ابن عابدين ٧٦٧/٦.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فلو قلنا بأن هذا الفرع وقع مخالفاً للقياس[(١)]، فإن تخلف الحكم هنا لمانع فقد روي عن النبي ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»[(٢)]، فصح بذلك الاستحسان للدليل.

المطلب الثالث: تخريج: ضمان السارق التائب للعين المسروقة.

يقول ابن القيم: «واختلف في توبة السارق إذا قطعت يده، هل من شرطها ضمان العين المسروقة لربها؟ وأجمعوا على أن من شرط صحة توبته أداؤها إليه، إذا كانت موجودة بعينها، وإنما اختلفوا إذا كانت تالفة... وتوسط فقهاء المدينة مالك وغيره بين القولين، فقالوا: إن كان له مال ضمنها بعد القطع، وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه. وهذا استحسان حسن جداً، وما أقربه من محاسن الشرع، وأولاه بالقبول»[(٣)].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل اللخمي[(٤)(٥)]، وابن رشد[(٦)]، والقرافي[(٧)].

---

(١) وقد بين ابن القيم أن توريث من أسلم قبل القسمة على وفق القياس حيث قال: ((فإن التركة قبل القسمة على ملك الميت، فلو زادت ونمت وفيت ديونه من الزيادة، ولو نصب مناجل وشبكة قبل الموت، فوقع فيها صيد بعده، وقبل القسمة كان على ملكه، فتوفى منه ديونه، وتنفذ منه وصاياه)). أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٤٨.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له (١٨٣٠٦) ١٨/٣٦٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٣٢) ٢/١٠٤٣.

(٣) مدارج السالكين ١/٣٧٤.

(٤) هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، قيرواني الأصل، نزل سفاقس، وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة إفريقية جملة، وهو فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، وله مصنفات عدة، من أهمها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية سماه، وتوفي بسفاقس عام ٤٧٨هـ. ينظر: الديباج المذهب ٢/١٠٤، الأعلام ٤/٣٢٨.

(٥) التبصرة للخمي ١٣/ ٦١١٠.

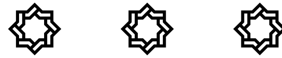
(٦) بداية المجتهد ٤/ ٢٣٥.

(٧) الذخيرة ١٢/ ١٨٩.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيه نظر؛ فلو لزِم السارق الغرم مع اليسر لاقتضى القياس لزومه مع العسر، ووجه هذا الاستحسان كما ذكره المالكية: جواز أن يكون الموسر قد قبض للعين المسروقة ثمناً واختلط بماله[١].

ولو قيل: أن عدم تغريم المعسر هي الصورة المستثناة استحساناً، تخفيفاً عنه لتوبته وعذره بالفاقة والحاجة، لكان في ظني أقرب وقد يحمل كلام ابن القيم في قوله: «وما أقربه من محاسن الشرع» على هذا الوجه والله أعلم.



(١) ينظر: التبصرة للخمي ١٣/ ٦١١٠-٦١١١.

الفَصْلُ السَّابِعُ

تخريج الفروع على دليل شرع من قبلنا.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة شرع من قبلنا، وحجيته.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاءت شريعتنا مقررة له.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: شرع من قبلنا ليس شرع لنا إذا خالفه شرعنا.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على قاعدة: شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يثبته ولا ما ينفيه فهو شرع لنا.

المبحث الأول: حقيقة شرع من قبلنا، وحجيته.

المطلب الأول: حقيقة شرع من قبلنا.

أولاً: تعريف الشرع.

الشرع لغةً:

مصدر مادة (شَرَعَ)، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه(١)، والشرع: البيان والإظهار، وشرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً: تناول الماء بفيه، والشريعة هي مورد الشاربة(٢)، ثم جعل اسماً للطريق والمنهج واستعير لكل طريقة موضوعة بوضع إلهي لنبي من الأنبياء(٣)، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٤).

والشرع اصطلاحاً:

عُرف الشرع اصطلاحاً بتعاريف متقاربة تؤدي ذات المعنى، فمن ذلك:

تعريف ابن حزم للشرع، فقال هو: «ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله»(٥).

وقال ابن تيمية: «الشرع: كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال»(٦).

---

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٢.

(٢) ينظر: مختار الصحاح ص١٦٣، لسان العرب ٨/ ١٧٥، الكليات ص ٥٢٤.

(٣) ينظر: المفردات في غريب القران ص ٤٥٠، الكليات ص ٥٢٤،

(٤) سورة المائدة:٤٨.

(٥) الإحكام لابن حزم ١/ ٤٦.

(٦) مجموع الفتاوى ١٩/ ٣٠٦.

وقال الجرجاني: ((الشريعة: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين))[١].

والشريعة شاملة لكل ما شرعه الله من الأحكام العملية والاعتقادية، ولا يصح أن تُقصر الشريعة على بعض معانيها، كما اصطلح على ذلك بعض المتأخرين حيث قصروها على الأحكام العملية فقط، ولم يدخلوا فيها الأحكام الاعتقادية[٢].

ثانياً: تعريف شرع من قبلنا.

لم أجد -فيما أطلعت عليه- من عرف شرع من قبلنا من الأصوليين، ولعل ذلك راجع إلى وضوح المراد به وجلائه.

وأما المعاصرين فممن عرفه د. عبد الكريم النملة فقال هو: ((ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله تعالى لهم، وما بيَّنه لهم رسلهم عليهم السلام))[٣].

وقال أ.د. إبراهيم نورين ((المراد بشرع من قبلنا: ما حكاه الله ورسوله عن الشرائع المتقدمة لشريعة محمد ﷺ))[٤].

---

(١) التعريفات ص ١٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٣١٠. ومن ذلك تعريف أبو البقاء الحنفي حيث قال: ((والشريعة: اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشاً ومعاداً، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه)) الكليات ص ٥٢٤.

(٣) إتحاف ذوي البصائر ٤/٢٢٩-٢٣٠.

(٤) علم أصول الفقه ص١٨١.

المطلب الثاني: حجية شرع من قبلنا.

أولاً: تحرير محل النزاع.

اختلف الأصوليون في حجية شرع من قبلنا، وإذا أردنا تحرير المحل المتنازع فيه، لابد من بيان ما يلي:

- لا خلاف في أن ما اتفقت عليه الشرائع السماوية من دعوة الأنبياء للإيمان بالله وحده، ومسائل التوحيد وما يتعلق بها، هو شرع لنا(١).
- ولا خلاف في أن ما ثبت بأنه شرع لمن قبلنا بغير شرعنا، لا يثبت شرعاً لنا، كالذي نقلوه في كتبهم وأخبارهم(٢).
- ولا خلاف في أن ما ثبت بشرعنا أنه من شريعة من قبلنا، وأمرنا في شرعنا بمثله أنه شرع لنا(٣).
- ولا خلاف في أن ما ثبت بشرعنا أنه من شريعة من قبلنا، وجاءت شريعتنا ناسخة له أنه ليس من شرعنا(٤).

وموضع الخلاف منحصر فيما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا، ولم نؤمر به، ولم تنسخه شريعتنا أو تنفيه(٥).

---

(١) ينظر: مقدمة ابن القصار ص٣٠٩، العدة ٣/٧٥٧-٧٥٦، إحكام الفصول ص٦٠٠، البرهان ١/١٩٠، المستصفى ص١٦٦، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٣٧٩.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ٢/٩٩، العدة ٣/ ٧٥٣، ميزان الأصول ١/٤٦٩، نفائس الأصول ٦/ ٢٣٧١، اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٦٤، البحر المحيط ٦/ ٤٧، التحبير ٨/٣٧٧٩، فواتح الرحموت ٢/١٨٤.

(٣) ينظر: الواضح ٢/ ٣١٩، نفائس الأصول ٦/ ٢٣٧١.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ٢/٧٧، الواضح ٢/ ٣١٩، نفائس الأصول ٦/ ٢٣٧٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٦٩-١٧٠، كشف الأسرار ٣/١٨٢.

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم ٥/ ١٦١، الواضح ٢/ ٣١٩، نفائس الأصول ٦/ ٢٣٧١.

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بشرع من قبلنا الثابت بشريعتنا، الذي لم نؤمر به، ولم ننه عنه، على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه حجة يلزمنا العمل به، وإليه ذهب الحنفية[١]، ونُسب للإمام مالك[٢]، واختاره المالكية[٣]، ونُسب للإمام الشافعي[٤]، وعليه أكثر الشافعية[٥]، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد[٦]، وعليه أكثر الحنابلة[٧].

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وإليه ذهب بعض الشافعية[٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٩]، وهو ما اختاره المتكلمين[١٠].

---

(١) ينظر: ميزان الأصول ٤٦٩/١، كشف الأسرار ١٨٢/٣، تيسير التحرير ١٣١/٣، فواتح الرحموت ١٨٤/٢.

(٢) مقدمة ابن القصار ص٣٠٧.

(٣) ينظر: مقدمة ابن القصار ص٣٠٧، إحكام الفصول ص٦٠٠، نفائس الأصول ٦/ ٢٣٧١.

(٤) ينظر: البرهان ١/ ١٨٩، المنخول ص٣٢٠.

(٥) ينظر: البرهان ١/ ١٨٩، البحر المحيط ٨/ ٤٣، إرشاد الفحول ١٨٠/٢.

(٦) ينظر: العدة ٢/ ٣٩٢، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٤١١، روضة الناظر ١/ ٤٥٩، المسودة ص ١٩٣، التحبير ٣٧٧٩/٨.

(٧) ينظر: التحبير ٨/ ٣٧٧٨، المختصر لابن اللحام ص ١٦١، المدخل لابن بدران ص ٢٨٩.

(٨) ينظر: التبصرة ص ٢٨٥، البرهان ١/ ١٨٩، قواطع الأدلة ١/ ٣١٦، المستصفى ص١٦٦، الإحكام للآمدي ١٤٠/٤، إرشاد الفحول ١٧٩/٢-١٨٠.

(٩) ينظر: العدة ٢/ ٧٥٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٤١١، روضة الناظر ١/ ٤٥٩، المسودة ص ١٩٣، التحبير ٣٧٧٩/٨.

(١٠) ينظر: المعتمد ٣٣٦/٢-٣٣٧، البرهان ١/ ١٨٩، قواطع الأدلة ١/ ٣١٦، المنخول ص٣١٨.

القول الثالث: أننا متعبدون بشرع معين من شرائع من قبلنا على الخصوص دون غيره، على خلاف بينهم في تحديده، ونسب هذا القول لبعض الفقهاء[١].

القول الرابع: التوقف فيه، وقد حكي هذا القول دون نسبة لأحد[٢].

المطلب الثالث: رأي ابن القيم في شرع من قبلنا.

لم يفصل الإمام ابن القيم القول في شرع من قبلنا تفصيله المعهود في غيره من الأصول، وقد قرر أن شرع من قبلنا هو شرع لنا مالم يرد في شرعنا ما ينفيه أو ينسخه، حيث قال: «وتستفاد الإباحة من... إخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه فإن اقترن بإخباره مدح فاعله لأجله دل على رجحانه استحباباً أو وجوباً»[٣].

وقال في موضع آخر: «وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم»[٤].

ومما سبق يتبين أن من شروط الاحتجاج بشرع من قبلنا عنده:

- ألا يرد في شرعنا ما ينسخه أو يبطله.
- أن يثبت شرع من قبلنا ويكون منقولاً إلينا بطريق صحيح.

---

(١) ينظر: التبصرة ص ٢٨٥، قواطع الأدلة ١/ ٣١٦، المنخول ص٣١٨-٣١٩، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٤١١، البحر المحيط ٨/٤٤.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨/٤٥، التحبير ٨/٣٧٨٠، إرشاد الفحول ٢/١٨١.

(٣) بدائع الفوائد ٤/٤.

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٤٥.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاءت شريعتنا مقررة له.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها.

أولاً: التعريف بالقاعدة

سبق التعريف بمفردات هذه القاعدة(١) .

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن ما نقل إلينا في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة من أحكام الشرائع السابقة واقترن به ما يدل على أنه مشروع في حقنا بإقرار شريعتنا له، فهو من شرعنا ويلزمنا العمل به.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «وتستفاد الإباحة من ... إخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه فإن اقترن بإخباره مدح فاعله لأجله دل على رجحانه استحباباً أو وجوباً»(٢) .

وممن ذكر هذا القاعدة من أهل العلم ابن عقيل، حيث قال: «شرع من قبلنا الذي أمرنا بفعله: هو شرع لنا»(٣).

وقال القرافي: «ما علمنا بشرعنا أنه كان شرعا لهم، وأمرنا في شرعنا بمثله»(٤).

---

(١) ينظر المبحث السابق.

(٢) بدائع الفوائد ٤/٤.

(٣) الواضح ٢/ ٣١٩.

(٤) نفائس الأصول ٦/ ٢٣٧١. بتصرف يسير.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

لا خلاف بين أهل العلم على أن شرع من قبلنا الثابت بشرعنا، وأقرته شريعتنا، أنه شرع لنا، وحكي الإجماع على ذلك[١].

مستند هذه القاعدة:

أن ما ثبت بكتاب الله أو ببيان من رسول الله ﷺ أنه كان شريعة لمن قبلنا، وأمرنا في شرعنا بمثله، هو في حقيقته راجع إلى الاحتجاج بشرعنا، كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٢].

المطلب الثاني: تخريج: مشروعية الختان.

يقول ابن القيم: «والختان كان من الخصال التي ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله فأتمهن وأكملهن فجعله إماماً للناس وقد روى أنه أول من اختتن كما تقدم والذي في الصحيح اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى في المسيح فأنه اختتن»[٣] وقال: «فجعل الختان رأس خصال الفطرة وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة لأن الفطرة هي الحنيفية ملة إبراهيم وهذه الخصال أمر بها إبراهيم وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن»[٤].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الشيرازي[٥]، والماوردي[٦]، وابن رشد الجد[٧]،

---

(١) ينظر: الواضح ٢/ ٣١٩، نفائس الأصول ٦/ ٢٣٧١.

(٢) سورة البقرة:١٨٣

(٣) تحفة المودود ص١٥٨.

(٤) تحفة المودود ص١٦٠-١٦١.

(٥) المهذب ٣٤/١.

(٦) الحاوي الكبير ١٣/ ٤٣١.

(٧) البيان والتحصيل ٢٦٦/١٧.

والنووي[١]، والقرافي[٢]، وابن تيميه[٣]، وزكريا الأنصاري[٤]، وغيرهم.

وقد وافق ابن القيم المذهب الحنبلي في هذا التخريج، فممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن قدامة[٥]، والبهوتي[٦].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن مشروعية الختان ثابتة شرعاً لمن قبلنا بالسنة الصحيحة، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «اختتن إبراهيم عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»[٧]، وجاء شرعنا مقرراً ومؤكداً لهذا الأمر، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط»[٨].

فلما اجتمع في هذا الفرع ثبوته شرعاً لمن قبلنا بشرعنا، وإقرار شرعنا له، كان من الأصول المتفق عليها.

---

(١) المجموع ١/ ٢٩٨.

(٢) الذخيرة ١٣/ ٢٧٩.

(٣) ينظر: شرح العمدة –كتاب الطهارة ص ٢٤٣، اقتضاء الصراط ١/ ٤٦٥.

(٤) أسنى المطالب ٤/ ١٦٤.

(٥) الكافي ١/٥٤.

(٦) شرح منتهى الإرادات ١/٤٤.

(٧) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا} (٣٣٥٦) ٤/١٤٠، ورواه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم (٢٣٧٠) ٤/١٨٣٩.

(٨) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب (٥٨٨٩) ٧/١٦٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٧) ١/٢٢١.

المطلب الثالث: تخريج: استحباب صيام عاشوراء.

يقول ابن القيم في صيام يوم عاشوراء: «فلما قدم النبي ﷺ المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه فقالوا: هو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون، فقال ﷺ: «نحن أحق منكم بموسى»(١) فصامه وأمر بصيامه تقريراً لتعظيمه وتأكيداً، وأخبر ﷺ أنه وأمته أحق بموسى من اليهود، فإذا صامه موسى شكراً لله كنا أحق أن نقتدي به من اليهود، لا سيما إذا قلنا: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا»(٢).

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن عابدين(٣)، والحجوي(٤)(٥).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن النبي ﷺ أقر اليهود على صيامه ولم يكذبهم، فعلم أن موسى عليه السلام صامه شكراً لله، فثبت شرعاً لمن قبلنا ولنا.

ولا يقال إن تشريع صوم عاشوراء لا يتخرج على أصل شرع من قبلنا لأن النبي ﷺ كان يصومه قبل قدومه للمدينة، وقريش كانت تصوم هذا اليوم في الجاهلية وتعظمه، فكونه

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام عاشوراء (٢٠٠٤) ٣/ ٤٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم عاشوراء (١١٣٠) ٢/ ٧٩٥.

(٢) زاد المعاد ٢/ ٦٧.

(٣) رد المحتار ١/ ٩١.

(٤) هو محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي المالكي، وُلد عام ١٢٩١هـ، وسكن فاس ومكناسة وجدة والرباط، ودرَس ودرَّس في القرويين، وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر، وولي وزارة العدل فوزارة المعارف في عهد الحماية الفرنسية، وله مصنفات منها: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، وثلاث رسائل في الدين، وتوفي بالرباط عام ١٣٧٦هـ، ودُفن بفاس. ينظر: ترجمته لنفسه في مقدمة الفكر السامي ١/ ٩، والأعلام ٦/ ٩٦.

(٥) الفكر السامي ١/ ١٤٧.

من شريعة موسى عليه السلام انضم إلى التعظيم الذي كان له قبل الهجرة فزاده تعظيماً وتوكيداً[١].

المطلب الرابع: تخريج: ضمان ما أفسدته المواشي ليلاً.

يقول ابن القيم: «وما حكم به نبي الله سليمان هو الأقرب إلى العدل والقياس، وقد حكم رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها[٢]، فصح بحكمه ضمان النفش، وصح بالنصوص السابقة والقياس الصحيح وجوب الضمان بالمثل، وصح بنص الكتاب الثناء على سليمان بتفهيم هذا الحكم، فصح أنه الصواب، وبالله التوفيق»[٣].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن عبد البر[٤]، وابن رشد[٥]،وابن الجوزي[٦][٧].

---

(١) زاد المعاد ٦٧/٢.

(٢) رواه أحمد (١٨٦٠٦) ٥٦٨/٣٠، وأبو داود، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع القوم (٣٥٧٠) ٤٢٣/٥، وابن ماجه، أبواب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢٣٣٢) ٤٢٣/٣، وقال ابن عبد البر: ((هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل)) التمهيد ٢٢٧/٧.

(٣) إعلام الموقعين ٢٤٥/١-٢٤٦.

(٤) الاستذكار /٢٠٥.

(٥) بداية المجتهد ١٠٧/٤.

(٦) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي، أبو الفرج، وُلد ببغداد عام ٥٠٨هـ، ونسبته إلى مشرعة الجوز من محالها، كان علّامة عصره في التاريخ والحديث وصناعة الوعظ، وهو من أكثر علماء الإسلام تصنيفًا، له نحو ثلاث مائة مصنف، منها: فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم، والوفا في فضائل المصطفى، وغريب الحديث، وتوفي ببغداد عام ٥٩٧هـ. يُنظر: وفيات الأعيان ١٤٠/٣، الذيل على طبقات الحنابلة ٤٥٨/٢.

(٧) زاد المسير ٢٠٣/٣.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فقد ثبت بنص الكتاب أن ضمان النفش شرع لمن قبلنا ولم يأت ما ينسخه في شرعنا، بل كان الثناء على حكم سليمان عليه السلام، وما ثبت عن رسول الله ﷺ موافق لحكمه.

المطلب الخامس: تخريج: جواز تعليق النكاح بالشرط.

يقول ابن القيم: «وتعليق النكاح بالشرط في تزويج موسى بابنة صاحب مدين وهو من أصح نكاح على وجه الأرض، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه، بل أتت مقررة له كقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[١] فهذا صريح في أن حل الفروج بالنكاح قد يعلق على شرط»[٢].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل[٣].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فتعليق النكاح على الشرط المستقبل في قصة موسى عليه السلام ثابت بالكتاب، ولم أجد-فيما اطلعت عليه- عند من

---

(١) رواه البخارى، كتاب الشروط، باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح، (٢٧٢١) ٣/١٩٠، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشرط فى النكاح (١٤١٨) ٢/١٠٣٦.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٣٠٠.

(٣) وقد خالف ابن القيم في هذا الفرع الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فذهبوا إلى أن النكاح لا يصح تعليقه على أمر مستقبل. ينظر: روضة الطالبين ٧/٤٠، تحفة المحتاج ٧/ ٢٢٣، البناية ٥/ ٨، درر الحكام ١/ ٣٣٤، الإنصاف ٨/ ٤٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٣/ ١٦٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣، منح الجليل ٣/ ٣٠٤.

خالف في صحة تعليق النكاح على الشرط دليلاً ناسخاً لشريعة موسى عليه السلام، فصح التخريج هنا على أصل شرع من قبلنا لثبوته وعدم الناسخ.

المطلب السادس: تخريج: مشروعية القصاص في الجناية على العرض.

يقول ابن القيم: «وإن سبه في نفسه، أو سخر به، أو هزأ به، أو بال عليه، أو بصق عليه، أو دعا عليه فله أن يفعل به نظير ما فعل به متحرياً للعدل... وقد حكى الله سبحانه عن يوسف الصديق أنه قال لإخوته: ﴿ أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا ۖ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴾[(١)] لما قالوا: ﴿ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِى نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ۚ ﴾[(٢)] ... ومن تأمل الأحاديث رأى ذلك فيها كثيراً جداً، وبالله التوفيق»[(٣)].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

وقد خرج ابن عقيل والقرافي مشروعية القصاص عموماً على هذا الأصل[(٤)].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فمشروعية الاقتصاص ممن سب أو شتم ثابت لمن قبلنا بنص الكتاب، وجاءت شريعتنا مقررة ومؤكدة لهذه المشروعية، ففي صحيح البخاري: «أن نساء النبي ﷺ أرسلن زينب بنت جحش إلى رسول الله ﷺ تكلمه في شأن عائشة، فأتته فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة، فسبتها، حتى أن رسول الله ﷺ لينظر إلى

---

(١) سورة يوسف:٧٧.

(٢) سورة يوسف:٧٧.

(٣) إعلام الموقعين ٢٤٨/١.

(٤) ينظر: الواضح ٢/ ٣١٩، نفائس الأصول ٦/ ٢٣٧١.

عائشة هل تتكلم، فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها، قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال: إنها بنت أبي بكر»[١].

المطلب السابع: تخريج: إقامة الحد بالقرينة الظاهرة.

يقول ابن القيم في قصة يوسف عليه السلام: «وفيها دليل على أن وجود المسروق بيد السارق كاف في إقامة الحد عليه، بل هو بمنزلة إقراره، وهو أقوى من البينة، وغاية البينة أن يستفاد منها ظن، وأما وجود المسروق بيد السارق فيستفاد منه اليقين وبهذا جاءت السنة في وجوب الحد بالحبل والرائحة في الخمر كما اتفق عليه الصحابة»[٢].

دراسة التخريج:

ولم أجد-فيما اطلعت عليه- من خرج هذا الفرع على هذا الأصل[٣].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيه نظر؛ فإن قصة يوسف عليه السلام ثابته في كتاب الله عز ولا إشكال في ثبوتها، وأيضاً الحكم بالقرينة ثابت في شرعنا وإن كان محل خلاف، إلا أن فعل يوسف عليه السلام تطرقه احتمالات، فقد يقال: أنه عليه السلام لم يحكم بالسرقة بوجود المسروق في يد السارق، بل إن إخوته هم من ألزموا أنفسهم بهذا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض (٢٥٨١) ١٥٦/٣، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة (٢٤٤٢) ١٨٩١/٤.

(٢) إعلام الموقعين ١٧٣/٣. وينظر: الطرق الحكمية ص٦.

(٣) يرى المالكية اعتبار القرائن في الحدود ووافقهم في هذا ابن القيم إلا أنهم لم يخرجوا على هذا الأصل.

ويرى الحنفية، والشافعية، والحنابلة عدم اعتبار القرائن وسائل للإثبات في الحدود. ينظر: الحاوي ١٣/ ٣٣٢-٤٠٩. المغني ٩/ ١٣٧-١٦٣. فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢١٣/٥-٤٠٠.

الأمر في قولهم: ﴿ قَالُواْ جَزَآؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَآؤُهُۥ﴾[(١)]، فالتخريج هنا محتمل والله أعلم.

المطلب الثامن: تخريج: الرخصة في المعاريض.

يقول ابن القيم: «وإنما تجوز المعاريض إذا كان فيه تخلص من ظالم، كما عرض الخليل بقوله: «هذه أختي»[(٢)] فإذا تضمنت نصر حق أو إبطال باطل كما عرض الخليل بقوله: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٞ﴾[(٣)]، وقوله: ﴿ قَالَ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا ﴾[(٤)]، وكما عرض الملكان لداود بما ضرباه له من المثال الذي نسباه إلى أنفسهما»[(٥)].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الراغب الأصفهاني[(٦)(٧)]، وابن تيمية[(٨)].

---

(١) سورة يوسف:٧٥.

(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ:«أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات: ثنتان في ذات الله تعالى: قوله {إني سقيم} [الصافات: ٩٨]، وقوله: {بل فعله كبيرهم هذا} [الأنبياء: ٦٣]، وبينما هو يسير في أرض جبار من الجبابرة، إذ نزل منزلاً، فأتي الجبار، فقيل له: إنه نزل ههنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس، قال: فأرسل إليه، فسأله عنها؟ فقال: إنها أختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألني عنك، فأنبأته أنك أختي، وإنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك، وإنك أختي في كتاب الله، فلا تكذبيني عنده»

أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا} (٣٣٥٧) ٤/ ١٤٠، ومسلم، كتاب الفضائل باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (٢٣٧١) ٤/ ١٨٤٠.

(٣) سورة الصافات:٨٩.

(٤) سورة الأنبياء:٦٣.

(٥) إعلام الموقعين ١٨٣/٣.

(٦) هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني -أو الأصبهاني- المعروف بالراغب، من أهل أصبهان، وسكن بغداد واشتهر، حتى كان يُقرن بالغزالي، وله مصنفات عدة، منها: محاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الشريعة، وجامع التفاسير، والمفردات في غريب القرآن، وتوفي عام ٥٠٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢١/١٨، وبغية الوعاة ٢٩٧/٢.

(٧) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ١٩٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٦/ ١٠٧.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فقد ثبت بشرعنا مشروعية المعاريض لمن قبلنا، وقد جاءت شريعتنا مؤيدة ومقرة لها في شرعنا[١]، فصح تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

المطلب التاسع: تخريج: الحكم بالقرعة.

يقول ابن القيم: «ومن طرق الأحكام: الحكم بالقرعة، قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾[٢]... وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝١٤٠ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾[٣] يقول تعالى: فقارع، فكان من المغلوبين. فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة وقد احتج الأئمة الأربعة بشرع من قبلنا إن صح ذلك عنهم»[٤].

وقال في موضع آخر: «قد شرع الله ورسوله القرعة، وأخبر بها عن أنبيائه ورسله، مقرراً لحكمها، غير ذام لها، وفعلها رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده»[٥].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١٨٣/٣.

(٢) سورة آل عمران:٤٤.

(٣) سورة الصافات:١٣٩-١٤١.

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٤٥، وينظر: بدائع الفوائد ٣/ ٢٦٣.

(٥) الطرق الحكمية ص٢٥٨.

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل اللخمي[١]، وابن حجر[٢]، والعيني[٣]، وزكريا الأنصاري[٤].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الأصل على هذا الفرع صحيح؛ فقد ثبتت مشروعية القرعة لمن قبلنا بشرعنا، ولا إنكار في مشروعيتها، بل جاءت سنة رسول الله ﷺ بالإقرار والتأكيد لها في مواضع عديدة، فمن ذلك ما روي: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم: فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا»[٥].



(١) التبصرة ٥٨٧٧/١٢.

(٢) فتح الباري ٢٩٤/٥.

(٣) عمدة القاري ٢٦٢/١٣.

(٤) منحة الباري ٤٦٩/٥.

(٥) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد (١٦٦٨) ١٢٨٨/٣.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: شرع من قبلنا ليس شرع لنا إذا خالفه شرعنا.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

سبق التعريف بمفردات هذه القاعدة[١] .

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن استصحاب حكم الشرائع الأول، مشروط بعدم ورود شرعنا بنفيه، فمتى انخرم هذا الشرط انتفى العمل به، ويحكم بنسخه[٢].

ولم يذكر ابن القيم هذه القاعدة بالنص، وهي مفهوم قوله: «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا»[٣]، فكانت القاعدة: شرع من قبلنا ليس شرع لنا إذا خالفه شرعنا.

وممن ذكر هذه القاعدة من أهل العلم الطوفي، حيث قال: «شرع من قبلنا إن ورد ناسخه في شرعنا، فليس شرعا لنا»[٤]، وقد قُرن اشتراط عدم الناسخ في أكثر عبارات الأصوليين، فقيل: «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه»[٥]، وقيل: «شريعة من قبلنا

(١) ينظر تعريف شرع من قبلنا في المبحث الأول من هذا الفصل، وينظر تعريف الخلاف في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٢) الواضح ٢/ ٣١٩.

(٣) زاد المعاد ٢/٦٧.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٦٩-١٧٠.

(٥) العدة ٢/ ٣٩٢. وينظر: التبصرة ص ٢٨٥، المسودة ص ١٩٣.

تلزمنا حتى يقوم الدليل على انتساخه»[١]، وقيل: «شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه»[٢].

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

هذه القاعدة هي محل اتفاق بين أهل العلم، فما نسخته شريعتنا من الشرائع السابقة ليس بحجة[٣].

مستند هذه القاعدة:

أن شرع من قبلنا إذا جاءت شريعتنا بخلافها فهو منسوخ، ولا يجوز التعبد بالمنسوخ[٤].

المطلب الثاني: تخريج: رفع الرأس في الصلاة.

يقول ابن القيم: «كان داود عليه السلام يطيل الصلاة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه إلى السماء، ثم يقول: إليك رفعت رأسي نظر العبيد إلى أربابها يا ساكن السماء[٥] ... وهذا الرفع إن كان في الصلاة فهو منسوخ في شرعنا»[٦].

دراسة التخريج:

ولم أجد- فيما اطلعت عليه- من خرج هذا الفرع على هذا الأصل.

---

(١) كشف الأسرار ٣/ ١٨٢.

(٢) ينظر: العدة ٢/ ٣٩٢، البرهان ١/ ١٨٩، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٤١١، المسودة ص ١٩٣، كشف الأسرار ١٨٢/٣.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٧٧/٢، الواضح ٢/ ٣١٩، نفائس الأصول ٦/ ٢٣٧٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٦٩- ١٧٠، كشف الأسرار ١٨٢/٣.

(٤) فواتح الرحموت ١٨٤/٢.

(٥) رواه عن ثابت البناني: أحمد في الزهد (٤٥٥) ص٧٤.

(٦) اجتماع الجيوش ٢/ ٢٦٨.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فقد ثبت عن رسول الله ﷺ النهي عن رفع الرأس أثناء الصلاة حيث قال ﷺ: «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم»(١)، فلما ثبت النسخ لم يجز التعبد بالشرع المنسوخ.

المطلب الثالث: تخريج: نكاح الأخوات.

يقول ابن القيم: «وكذلك يتبدل الحكم الشرعي بنسخه لمصلحة النسخ، فإنكم إن بنيتم على اعتبار المصالح والمفاسد في الأحكام، فلا ريب أن الشيء يكون مصلحة في وقت دون وقت، وفي شريعة دون أخرى، كما كان تزويج الأخ بالأخت مصلحة في شريعة آدم عليه السلام، ثم صار مفسدة في سائر الشرائع»(٢).

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الشيرازي(٣)، وأبو الخطاب (٤)، والعيني(٥).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإنه قد ثبت تحريم نكاح الاخوات بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾(٦)، فيثب نسخ ما تقدم من شريعة آدم عليه السلام.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧٥٠) ١/ ١٥٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٤٢٨) ١/ ٣٢١.

(٢) إغاثة اللهفان ٢/ ٣٢٣.

(٣) التبصرة ص٢٥٢.

(٤) التمهيد ٢/ ٣٤٥.

(٥) شرح سنن أبي داوود ٤/ ٣٥٦.

(٦) سورة النساء:٢٣.

المطلب الرابع: تخريج: جواز الحنث بشرط الكفارة.

يقول ابن القيم: «وقد كانت اليمين في شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها، ولا يجوز الحنث، فوسع الله على هذه الأمة وجوز لها الحنث بشرط الكفارة»[١].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل[٢].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فقد ثبتت مشروعية الكفارة بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾[٣] وما ثبت في شرعنا فهو شرع لنا، سواء وافق شرع من قبلنا، أو خالفه.



---

(١) زاد المعاد ٥/٢٨٦.

(٢) وقد نقل عنه هذا التخريج السفاريني الحنبلي. ينظر: كشف اللثام ٦/ ٣٤٨.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على قاعدة: شرع من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يثبته ولا ما ينفيه فهو شرع لنا.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

الإثبات لغةً: مصدر أثبت وأفعل، يقـــال: ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت وثبيت وثبت، ويقال: ثبت فلان في المكان إذا أقام به، وثبت: من دوام الشـــيء[(١)]. واصطلاحاً هو: «الحكم بثبوت شيء لآخر»[(٢)(٣)].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن ما ثبت بكتابنا أو بقول رسولنا ﷺ أنه من شرع من مضى من الأنبياء السابقين، ولم يقع التصريح بتكليفنا به، ولا بنفيه، ولا بنسخه، فهو شرع لنا يستدل ويحتج به في أحكام شرعنا.

ولم يذكر ابن القيم هذه القاعدة نصاً وقد أشار إليها حيث قال: «وتستفاد الإباحة من ... إخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه»[(٤)].

وليس لهذه القاعدة صياغة مشهورة، وقد قال ابن حزم في معنى هذه القاعدة :«شرائع الأنبياء عليهم الســلام قبل محمد ﷺ أيلزمنا اتباعها ما لم ننه عنها أم لا يجوز لنا اتباع شـــيء منها أصلا إلا ما كان منها في شريعتنا وأمرنا نحن به نصا باسمه فقط»[(٥)].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١/ ٣٩٩، لسان العرب ٢/ ١٩.

(٢) ينظر: الكليات ص ٣٩، التعريفات الفقهية ص١٦.

(٣) وينظر تعريف شرع من قبلنا في المبحث الأول من هذا الفصل، وتعريف النفي في المبحث السابع من الفصل الخامس.

(٤) بدائع الفوائد ٤/٤.

(٥) الإحكام لابن حزم ٥/ ١٦٠.

وقال ابن عقيل: هي «ما لم نؤمر به، ولم ننه عنه»(١).

وقال القرافي: «يدل شرعنا على أن فعلاً كان مشروعاً لهم ولم يقل لنا شرع لكم أنتم أيضاً، فهذا هو محل الخلاف لا غير»(٢).

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

هذه القاعدة هي محل النزاع في أصل شرع من قبلنا وقد سبق بيان أقوال العلماء فيها.

مستند هذه القاعدة:

١. أن الله ﷻ أمر باتباع هدي الأنبياء فقال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ ﴾(٣). وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(٤) والأمر يقتضي الوجوب(٥).

٢. أن الحكم الشرعي الثابت لا يترك حتى يرد عليه ما ينسخه، وبعثة النبي ﷺ ليس فيها ما يوجب نسخ الأحكام قبله، فوجب العمل بتلك الأحكام حتى يرد ما ينسخها(٦).

---

(١) الواضح ٢/ ٣١٩.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٢٩٨.

(٣) سورة الأنعام: ٩٠.

(٤) سورة النحل: ١٢٣.

(٥) ينظر: العدة ٣/ ٧٥٧- ٧٥٩، كشف الأسرار ٢/ ١٨٢.

(٦) العدة ٣/ ٧٦٠.

المطلب الثامن: تخريج: في قول الرجل لامرأته: إنها أختي أو أمي، على سبيل الكرامة والتوقير.

يقول ابن القيم في ما روي عن كذب إبراهيم عليه السلام[(١)]: «وفيه دليل على أن من قال لامرأته: إنها أختي أو أمي، على سبيل الكرامة والتوقير، لا يكون مظاهراً»[(٢)].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل ابن بطال[(٣)(٤)]، ابن الملقن [(٥)].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فقد ثبت هذا الحكم شرعاً لمن قبلنا بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ولم يأت في شرعنا ما يخالفه.

وأما ماورد عن النبي ﷺ أنه مر على رجل وهو يقول لامرأته يا آخية فزجره[(٦)]، فليس معارضاً لقصة إبراهيم عليه السلام، فهو محمول على الكراهة لاجتناب الألفاظ المشكلة التي يتطرق بها إلى تحريم، وأما من قال لامرأته: يا أختي، وهو ينوى ما نواه إبراهيم عليه السلام من أخوة الدين، فلا يضره[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تهذيب السنن ١/ ٥٣٨.

(٣) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، يُعرف بابن اللجام، من أهل قرطبة، عالم بالحديث، وكان من كبار المالكية، واستُقضي بحصن لُورَقَة بالأندلس، له: شرح صحيح البخاري، وتوفي عام ٤٤٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧، وشذرات الذهب ٥/٢١٤.

(٤) شرح صحيح البخاري ٧/ ٤١٠.

(٥) التوضيح لشرح الجامع ٢٥/ ٢٦٩.

(٦) رواه أبو دواد، كتاب الطلاق، باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي (٢٢١٠) ٣/٥٣٢ وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٨٣) ٢/٢٤٠.

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري ٧/ ٤٠٩، التوضيح لشرح الجامع ٢٥/ ٢٦٩، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٨٧.

الفصل الثامن

تخريج الفروع على دليل عمل أهل المدينة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة عمل أهل المدينة، وحجيته.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: عمل أهل المدينة من طريق النقل والحكاية حجة.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: عمل أهل المدينة من طريق الاجتهاد والاستدلال ليس بحجة.

المبحث الأول: حقيقة عمل أهل المدينة، وحجيته.

المطلب الأول: حقيقة عمل أهل المدينة.

لم أقف -فيما أطلعت عليه- على من عرّف عمل أهل المدينة من علماء المالكية فضلاً عن غيرهم، وهذا قد يُعد من أهم أسباب ضبابية المعنى المراد بعمل أهل المدينة، حتى أن الشافعي قال في هذا: «وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا وما أرانا نعرفه ما بقينا»(١).

وعلى الرغم من أن المتقدمين لم يعرفوا عمل أهل المدينة، إلا أنهم بينوا مفهومه والمراد به على غير وجه التعريف والحد، ويمكن أن نجعل ذلك في اتجاهين:

الاتجاه الأول: مفهوم عمل أهل المدينة عند المالكية.

لقد اختلف المالكية أنفسهم في المراد بعمل أهل المدينة، فمن قائل: أن المقصود به تقديم رواية أهل المدينة على رواية غيرهم، ومن قائل: أن الاحتجاج بعمل أهل المدينة إنما هو فيما طريقه النقل، ومن قائل: أن عمل أهل المدينة حجة سواء أكان في المنقولات أو غيرها(٢).

وقد بين ابن عبد البر أن المراد بأهل المدينة: العلماء والمجتهدون منهم لا عامة الناس من أهلها(٣).

---

(١) الأم ٧/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: الإشارة ص٧٣، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٥٦٣.

(٣) التمهيد ٧/٢٢٢.

الاتجاه الثاني: تعريف عمل أهل المدينة عند غير المالكية.

يذكر الأصوليون عمل أهل المدينة ضمن المسائل المندرجة تحت باب الإجماع، حيث يعتبرونه إجماعاً مقابلاً لإجماع الأمة، وهذا ما انعكس جلياً على مفهوم عمل أهل المدينة عندهم فاعتبروه دعوى لحجية إجماع بعض الأمة دون بعض(١).

وقد اجتهد بعض الباحثين في تعريف عمل أهل المدينة ومن أجود ما اطلعت عليه من التعريفات تعريف د.عبد الرحمن الشعلان حيث قال: «عمل أهل المدينة: ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلاً أو اجتهاداً»(٢).

المطلب الثاني: حجية عمل أهل المدينة.

أولاً: تحرير محل النزاع.

اتفق أهل العلم على أن عمل أهل المدينة بعد العصور المفضلة(٣) ليس بحجة(٤).

ولا نزاع بينهم في أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل عن رسول الله ﷺ حجة بالاتفاق(٥).

إنما النزاع في عمل أهل المدينة الاستدلالي الذي طريقه الاجتهاد والاستنباط(٦).

---

(١) ينظر: المعتمد ٢/ ٣٤، الإحكام لابن حزم ٢٠٢/٤، أصول السرخسي ١/ ٣١٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٧٣-٢٧٤، الإحكام للآمدي ١/ ٢٤٣.

(٢) أصول فقه الإمام مالك -أدلته النقلية ١٠٤٢/٢.

(٣) حدها ابن تيمية بمقتل عثمان ﷺ، ينظر: مجموع الفتاوى٣٠٨/٢٠.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٠٠/٢٠، الإبهاج ٣٦٥/٢.

(٥) ينظر: شرح الرسالة ٣٥/٢، مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٠، البحر المحيط ٤٤٥/٦.

(٦) إعلام الموقعين ٢٨٢/٢.

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف أهل العلم في حجية عمل أهل المدينة على أقوال عدة، أهما قولين:

القول الأول: أن عمل أهل المدينة غير معتبر وليس بحجة، وهو قول أكثر الأصوليين(١).

القول الثاني: أن عمل أهل المدينة حجة، وهو قول المالكية، على اختلاف فيما بينهم:

- فقيل: أن عمل أهل المدينة حجة فيما طريقة النقل والحكاية فقط، وإليه ذهب المحققون من المالكية، كالباجي(٢)(٣)، والقاضي عبد الوهاب(٤)، والقاضي عياض(٥)(٦)،

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٣٢١/٣، المعتمد ٣٤/٢، الإحكام لابن حزم ٩٧/٢-٢٠٢/٤، التبصرة ص٣٦٥، أصول السرخسي ٣١٤/١، البرهان ٢٧٨/١، المستصفى ص١٤٧-١٤٨، التمهيد لأبي الخطاب ٢٧٤/٣، البحر المحيط ٤٤٠/٦، غاية السول ص٨٢.

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، أصله من بطليوس، ومولده في باجة بالأندلس عام ٤٠٣هـ، ورحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦هـ فمكث ثلاثة أعوام، وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عامًا، وفي دمشق وحلب مدة، ثم عاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها، وهو من أعلام الحديث والفقه، وله مصنفات منها: السراج في علم الحجاج، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، وشرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل من الفقهاء والحكام، وتوفي بالمرية بالأندلس عام ٤٧٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٤٠٨/٢، والديباج المذهب ٣٧٧/١.

(٣) إحكام الفصول ص٧٠١.

(٤) المعونة ص١٧٤٤.

(٥) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي المالكي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، وكان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، وُلد بسبتة عام ٤٧٦هـ، وولي قضاءها، ثم قضاء غرناطة،

وله عدة مصنفات، منها: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وشرح صحيح مسلم، وتوفي بمراكش مسمومًا عام ٥٤٤هـ، قيل: سمّه يهودي. ينظر: وفيات الأعيان ٤٨٣/٣، الديباج المذهب ٤٦/٢.

(٦) ترتيب المدارك ٤٧/١.

وابن رشيق[(١)(٢)] وغيرهم، فيكون قولهم هذا خارج محل النزاع، إلا أن منهم من ذهب إلى صحة الترجيح بعمل أهل المدينة الاجتهادي[(٣)]، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٤)].

- وقيل: أن عمل أهل المدينة حجة مطلقاً، سواءاً أكان نقلاً أو اجتهاداً واستنباطاً، وهو ما اختاره بعض المالكية[(٥)] كابن الحاجب[(٦)(٧)].

---

(١) هو الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق، أبو علي بن أبي الفضائل الربعي، المنعوت بالجمال، وُلد عام ٥٤٩هـ، وسمع بمصر من والده، وبالإسكندرية من أبي الطاهر إسماعيل بن عوف، وكان فقيهًا بمذهب مالك، ودرّس بمصر وأفتى وصنّف، وكان شيخ المالكية في وقته، وعليه مدار الفتوى في الفقه بالديار المصرية، من مصنفاته: لباب المحصول في علم الأصول، وتوفي بمصر عام ٦٣٢هـ. ينظر: الديباج المذهب ١/٣٣٣، شجرة النور الزكية ١/٢٦٨.

(٢) لباب المحصول ١/٤٠٤.

(٣) ينظر: المعونة ص ١٧٤٣، شرح الرسالة ٢/٤٥.

(٤) المختصر ص١٧١.

(٥) ينظر: المعونة ص ١٧٤٣. شرح الرسالة ٢/٤٦.

(٦) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين ابن الحاجب، كردي الأصل، ولد في أسنا من صعيد مصر عام ٥٧٠هـ، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، وكان أبوه حاجبا فعُرف به، من كبار فقهاء المالكية وعلماء العربية، وله عدة مصنفات، منها: الكافية، والشافية، ومختصر الفقه في فقه المالكية، ويسمى جامع الأمهات، ومختصر منتهى السول والأمل، وتوفي بالإسكندرية عام ٦٤٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٣/٢٤٨، والديباج المذهب ٢/٨٦.

(٧) مختصر المنتهى ومعه شرح العضد ٢/ ٣٣٩.

المطلب الثالث: رأي ابن القيم في عمل أهل المدينة

عقد ابن القيم فصلاً في بيان حجية عمل أهل المدينة، وأفاض فيه تأصيلاً، وتقسيماً، وتفريعاً، وبيّن ما يكون مقبولاً منه وما يكون مردوداً لا يحتج به، فقسم عمل أهل المدينة إلى قسمين(١):

القسم الأول: عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل والحكاية، وهذا القسم على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ، وهذا النوع على أربعة أضرب:

الأول: نقل قوله ﷺ، وهي الأحاديث النبوية التي هي أم الأحاديث النبوية.

الثاني: نقل فعله ﷺ، كنقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة، وأنه كان يزور قباء كل سبت ماشياً وراكباً.

الثالث: نقل تقريره ﷺ لهم على أمر شاهدهم عليه أو أخبرهم به، كنقلهم إقراره لهم على تلقيح النخل، وعلى تجاراتهم التي كانوا يتجرونها.

الرابع: نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله ﷺ، فإما أن يصرحوا بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: ولم يغسلهم ولم يصل عليهم، أو ألا ينقلوا ما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله؛ فحيث لم ينقله واحد منهم علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة.

النوع الثاني: نقل العمل المتصل زمناً بعد زمن من عهده ﷺ، كنقل الوقوف والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة ونحوه.

النوع الثالث: نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها، كنقلهم الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وموقفه للصلاة والقبر والحجرة ومسجد قباء ونحو ذلك.

---

(١) وهذا التقسيم استقاه ابن القيم من المالكية، حيث قسم هذا التقسيم القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة ١/ ٣٣ وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ١/٤٧-٥١، وتوسع ابن القيم في التمثيل والتفريع.

وقد بين ابن القيم هذا القسم بالتفريعات والأمثلة الكثيرة، وذكر أن هذا القسم حجة يجب العمل به، وهو سنة مُتلقاة بالقبول.

القسم الثاني: عمل أهل المدينة الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال.

فأوضح أن هذا القسم هو معترك النزال ومحل الجدال بين المالكية وجمهور أهل العلم، ونقل عن المالكية قولهم فيه، وأفاض في إبطاله، وجزم بأن هذا القسم ليس بحجة وإنما الحجة فيما وافق السنة، فإنها معصومة، ولا عصمة في عمل مصر من الأمصار دون سائرها[١].

وقد ذكر ابن القيم تقسيمات أخرى لعمل أهل المدينة، فقسمه باعتبار وجود المعارض من عدمه إلى قسمين[٢]:

القسم الأول: عمل أهل المدينة الذي لم يعارضه نص ولا عمل قبله ولا عمل مصر آخر غيره، وبين أن عمل أهل المدينة الذي لم يخالفهم فيه أحد حجة.

القسم الثاني: عمل أهل المدينة الذي عارضه نص أو عارضه عمل قبله أو عارضه عمل مصر آخر غيره، وهذا ليس بحجة إذ لا دليل عليه.

وقد قرر رحمه الله أن عمل أهل المدينة الذي يحتج به هو ما كان في زمن رسول الله ﷺ وأصحابه وزمن خلفائه الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم[٣]، ولعل هذا راجع إلى قوله بحجية قول الصحابي عموماً وحجية قول الخلفاء الراشدين خصوصاً.

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٢٨٢

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٢٧٦ – ٢٧٨.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٢٧٦، زاد المعاد ١/٢٥٣.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: عمل أهل المدينة من طريق النقل والحكاية حجة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

النقل لغةً: تحويل الشيء من موضع إلى موضع[١].

الحكاية لغةً: من حكى عنه الكلام يحكي حكاية وحاكيته: فعلت مثل فعله أو قلت مثل قوله سواء لم أجاوزه[٢].واصطلاحاً: «عبارة عن نقل كلمة من موضع إلى موضع آخر بلا تغيير حركة ولا تبديل صيغة»[٣][٤] .

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن ما نقله أهل المدينة من الأحكام نقلاً متواتراً يخبر به خلفهم عن سلفهم قرناً بعد قرن، وما نقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ - بأقسامه الثلاثة[٥] - حجة يجب العمل به وهو سنة متلقاة بالقبول[٦].

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان؛ أحدهما: ما كان من طريق النقل والحكاية»[٧]، ثم أخذ يذكر أقسام هذا النوع وأمثلته، ثم ذكر حكم

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ٤٦٣، مختار الصحاح ص ٣١٨.

(٢) ينظر: مختار الصحاح ص ٧٨، لسان العرب ١٤/ ١٩١.

(٣) التعريفات ص٩١. وينظر: التوقيف على مهمات التعريف ص ١٤٥.

(٤) وينظر تعريف عمل أهل المدينة في المبحث السابق، وتعريف الحجة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٥) ينظر تقسيم ابن القيم لعمل أهل المدينة الذي طريقه النقل والحكاية في المبحث السابق.

(٦) شرح الرسالة ٢/٣٦.

(٧) إعلام الموقعين ٢/٢٧٨.

هذا النوع فقال: «فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه، واطمأنت إليه نفسه»[١]، فكانت هذه القاعدة: عمل أهل المدينة من طريق النقل والحكاية حجة.

وقد استعمل ابن القيم لفظ العمل للدلالة على هذا الأصل وجعله عنوانه فقال: «الكلام على عمل أهل المدينة»[٢]، وأشار إلى إطلاق لفظ الإجماع على هذا الأصل فقد قال: «ادعى إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين...»[٣] وقال: «عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان»[٤] إلا أن الغالب استعماله للفظ العمل.

وأهل العلم قد يطلقون على هذا الأصل لفظ الإجماع كقولهم: «الإجماع من طريق النقل حجة»[٥] وكقولهم: «إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة»[٦]، وقد يستعملون لفظ العمل كقولهم: «الأعمال المنقولة عن أهل المدينة بالاستفاضة، فلا خلاف في اعتمادها»[٧]، وهما يدلان على ذات المسألة.

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة.

إن مقتضى مذهب أبي حنيفة[٨]، وما عليه الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠] موافق للمالكية في أن العمل النقلي حجة شرعية لازمة.

---

(١) إعلام الوقعين ٢/٢٨٢.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٢٧٤.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٢٧٦.

(٤) إعلام الموقعين ٢/٢٧٨.

(٥) شرح الرسالة ٢/٤٥.

(٦) المقدمات والممهدات ٣/٤٨١.

(٧) البحر المحيط ٦/٤٤٥.

(٨) ((فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عند غيره لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل)) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٤. وينظر: ترتيب المدارك ١/ ٤٩، المقدمات الممهدات ٣/ ٤٨٢.

(٩) البحر المحيط ٦/٤٤٥.

(١٠) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٤.

ومن نقل اتفاق أهل العلم في حجية عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل عن رسول الله ﷺ ابن تيمية [١]، والزركشي[٢].

وقال الحجوي: «وهذا النوع لا نظن أن مالكاً انفرد بالعمل به، بل هو والمجتهدون فيه سواء»[٣].

مستند هذه القاعدة:

١. أنه يستحيل عادة أن يجمع أهل المدينة على أمر وينقلونه نقلاً متصلاً إلى زمن رسول الله ﷺ وصحابته ثم تكون السنة على خلافه[٤].
٢. أن العادة تحيل تواطؤهم على الكذب في مثل هذا العمل المتصل والذي نقله الكافة عن الكافة، ولا خلاف في قيام الحجة به[٥].

المطلب الثاني: تخريج: الماء لا ينجس إلا بالتغير، ولا يحد بقلتين.

يذهب ابن القيم إلى أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، قليلًا كان أم كثيرًا، ولا يحد بقلتين، ويقول في هذا: «أنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلي خلفاً عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال. فإنهم وغيرهم فيه سواء، وربما يرجح غيرهم عليهم، وترجحوا هم على غيرهم»[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٤-٣٠٨.

(٢) البحر المحيط ٦/٤٤٥.

(٣) الفكر السامي ١/٤٥٩.

(٤) إعلام الموقعين ٢/٢٨٤.

(٥) شرح الرسالة ٢/٤٠.

(٦) تهذيب السنن ١/ ٦٢.

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل شيخه ابن تيميه[١].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن عمل أهل المدينة الذي احتج به هو الذي يجري مجرى النقل عن رسول الله ﷺ، وهو النوع الثاني من أنواع نقل الترك وهو عدم نقلهم لما لو فعله رسول الله ﷺ لتوافرت الهمم على نقله[٢].

وأما مخالفته لحديث القلتين فقد بين ابن القيم أن الاحتجاج به مبني على ثبوت خمسة عشر مقاماً، ذكرها وحقق القول فيها وأجاب عنها كلها مما قد لم يسبق إليه، ويضيق المقام عن ذكرها، فليراجعها من شاء، فإن فيها الكفاية[٣].

المطلب الثالث: تخريج المنع من تخليل الخمر.

يقول ابن القيم في تخليل الخمر: «ولم يزل أهل مدينة رسول الله ﷺ ينكرون ذلك»[٤].

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من خرج هذا الفرع على هذا الأصل.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ ومع أنه لم يصرح بنوع عمل أهل

---

(١) نقله عنه ابن قطلوبغا في رفع الاشتباه من مسائل المياه ص٤٨، ولم أجده في كتب ابن تيميه.

وقد خالفه في هذا الفرع الشافعية، والحنابلة على المشهور من المذهب، فاعتبروا ضابط التفريق بين الكثرة والقلة هو مقدار قلتين. ينظر: الأم ١/١٨، الحاوي ١/ ٣٢٥، المغني ١/٢٠.

(٢) إعلام الموقعين ٢٠/ ٣٠٩.

(٣) تهذيب السنن ١/ ٤٩.

(٤) إعلام الموقعين ٢/٢٩٣.

المدينة المخرج عليه هنا إلا أن السياق يقتضي كونه من القسم الأول من أقسام عمل أهل المدينة وهو الذي طريقه النقل والحكاية، فقد ذكر الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في المنع من تخليل الخمر، ثم ذكر ما استند إليه من ردها بروايات لا تثبت، فبين ضعفها ثم قال: «فكيف يعارض بمثل هذه الرواية الأحاديث الصحيحة المحفوظة عن رسول الله ﷺ في النهي عن تخليل الخمر؟ ولم يزل أهل مدينة رسول الله ﷺ ينكرون ذلك»[١].

وعمل أهل المدينة على سبيل النقل حجة بالاتفاق[٢]، فلما كانوا ينكرون تخليل الخمر كان تخليلها حراماً.



(١) إعلام الموقعين ٢/٢٩٣.

(٢) ينظر: شرح الرسالة ٢/٣٥، مجموع الفتاوى ٢٠/٣٠٨، البحر المحيط ٦/٤٤٥.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على قاعدة: عمل أهل المدينة من طريق الاجتهاد والاستدلال ليس بحجة.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

الاستدلال: لغةً: استفعال من الدلالة، وهو طلب الدليل، وأصلها (دل) من إبانة الشيء بأمارة تتعلمها[١]. واصطلاحاً: «يطلق على إقامة الدليل مطلقا من نص، أو إجماع، أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الأدلة»[٢] وقيل هو: «إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي»[٣][٤].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن عمل أهل المدينة الاجتهادي الذي يكون بطريق النظر والتأمل والاستنباط والاستدلال، ليس بحجة، فلا فرق بين اجتهاد أهل المدينة واجتهاد أهل غيرها من الأمصار.

والمقصود هنا بعمل أهل المدينة الاجتهادي: عمل أهلها بعد موت من كان بها من الصحابة ﭫ[٥]، فإن قول الصحابي من أهل المدينة ومن غير أهلها حجة عند ابن القيم، وإن كان قوله اجتهادياً[٦].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/ ٢٥٩. الكليات ص ١١٤.

(٢) ينظر: تحفة المسؤول ٤/ ٢١٦، التقرير والتحبير ٣/ ٢٨٦- ٢٨٧.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٩٧.

(٤) وينظر تعريف عمل أهل المدينة في المبحث الأول من هذا الفصل، وتعريف الاجتهاد في المبحث الثاني من الفصل الأول، وتعريف الحجة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ٢٧٦، زاد المعاد ١/٢٥٣.

(٦) وهذا عائد إلى القول بحجية قول الصحابي عند ابن القيم فيراجع في الفصل الأول.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان...والثاني: ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال»[١] وقد أفاض في مناقشة حجية هذا النوع في أكثر من موضع[٢]، فكانت القاعدة: عمل أهل المدينة من طريق الاجتهاد والاستدلال ليس بحجة.

وقد يعبر أهل العلم عن هذه القاعدة بصيغة الإجماع كقولهم: «إجماعهم من طريق الاستنباط والاجتهاد حجه»[٣]، وقد يستعلمون لفظ العمل كقولهم: «ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد هو حجة»[٤].

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

هذه القاعدة هي محل النزاع في أصل عمل أهل المدينة، وقد سبق بيان أقوال العلماء فيها[٥].

مستند هذه القاعدة:

١. قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[٦] ووجه الدلالة: أن الله ﷻ أمرنا عند التنازع بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأما أقوال أهل المدينة واجتهاداتهم فلم يجعلها الله حجة يجب الرجوع إليها عند التنازع[٧].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٧٨.

(٢) ينظر: زاد المعاد ١/ ٢٥٣، الروح ص ١٣٧.

(٣) المعونة ص١٧٤٤.وينظر: شرح الرسالة ٢/٤٥.

(٤) المقدمات الممهدات ٣/٤٨٢.

(٥) ينظر المبحث الأول من هذا الفصل.

(٦) سورة النساء:٥٩.

(٧) ينظر: شرح الرسالة ٢/ ٤٧، الروح ص١٣٧.

٢. أن العصمة لم تضمن لاجتهادهم، فلا فرق بين عمل أهل المدينة وعمل أهل الشام وعمل أهل العراق، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتباع السنة[١].

المطلب الثاني: تخريج: التبكير إلى الجمعة أول النهار.

يقول ابن القيم: «وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار فهذا غاية عملهم في زمان مالك رحمه الله، وهذا ليس بحجة ولا عند من يقول: إجماع أهل المدينة حجة، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة»[٢].

دراسة التخريج:

وقد أنكر ابن حجر ثبوت إجماع أهل المدينة على ذلك[٣].

وخالفه المالكية فاختاروا التهجير[٤] إلى الجمعة[٥].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيه نظر لأمور:

الأمر الأول: أن أكثر من نقل عن الإمام مالك كراه التبكير جعل مستنده فعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده وعمل السلف الماضين[٦].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٨٤- ٢/٢٧٤.

(٢) زاد المعاد١/٣٩٣-٣٩٤.

(٣) فتح الباري ٢/ ٣٧٠.

(٤) ((أي الذهاب إليها في وقت الهاجرة التي هي شدة الحر)) الدر الثمين ص ٣٦٨.

(٥) ينظر: الاستذكار ٢/٨، التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ٢٣، المدخل لابن حاج ٢/ ٢٧٨.

(٦) ينظر: النوادر والزيادات ١/ ٤٦٥، الجامع لمسائل المدونة ٣/ ٨٧١، البيان والتحصيل ١/ ٣٩٠، المدخل لابن حاج ٢/ ٢٧٨، مواهب الجليل ٢/ ١٧٠، مختصر خليل مع شرح الخرشي ٢/ ٨١، الفواكه الدواني ١/ ٢٦٤، حاشية العدوي ٢/ ٣٨٠، منح الجليل ١/ ٤٣٧.

فيحمل قول من نقل عن الإمام مالك استناده على عمل أهل المدينة على العمل القديم[١]، لا أنه عملهم في زمانه كما ذكر ذلك ابن القيم.

الأمر الثاني: إذا تقرر من النقطة السابقة أن عمل أهل المدينة هنا يجري مجرى النقل عن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، فإن نقل ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، هو من نقل العمل المستمر كنقل الأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة، فيكون بهذا الاعتبار حجة عند ابن القيم.

المطلب الثالث: تخريج: التسليمة الواحدة في الصلاة.

يقول ابن القيم: «وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة، قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر، ومثله يصح الاحتجاج به، لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً، وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائناً من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل، ولم يلتفت إلى استمراره، وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها في الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، وبالله التوفيق»[٢].

دراسة التخريج:

وخالفه المالكية فاحتجوا بعمل أهل المدينة في هذا الفرع[٣].

---

(١) ينظر: الاستذكار ٢/٨، التمهيد لابن عبد البر ٢٢/ ٢٣.

(٢) زاد المعاد ١/ ٢٥٣.

(٣) ينظر: الاستذكار ١/ ٤٩١، التمهيد ١٦/١٩٠، الذخيرة ٢/٢٠٠، مواهب الجليل ١/ ٥٣١.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل فيه نظر؛ فإن المالكية حين احتجوا بعمل أهل المدينة في هذا الفرع اعتبروه من قبيل النقل لا الاجتهاد، يقول ابن عبد البر في ذلك: «والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك معمول به عملاً مستفيضاً بالحجاز التسليمة الواحدة وبالعراق التسليمتان وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير»(١).

ولو سلمنا أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ حديث واحد مرفوع في الاقتصار على التسليمة واحدة، فقد صح عن عائشة(٢)، وابن عمر(٣)، وأنس(٤) ﷺ.

(١) التمهيد ١٦/١٩٠. وينظر: الذخيرة ٢/٢٠٠، مواهب الجليل ١/ ٥٣١.

(٢) قال ابن أبي شيبة: بلغني عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة: "أنها كانت تسلم تسليمة" المصنف، كتاب الصلوات، من كان يسلم تسليمة واحدة (٣١٠٢) ٣/١٥٩.

(٣) روى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، وسألته: كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم؟ قال: "عن يمينه واحدة السلام عليكم" المصنف، كتاب الصلاة، باب التسليم (٣١٤٢) ٢/٢٢٢، ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن مالك بن دينار، عن نافع، به، المصنف، كتاب الصلوات، من كان يسلم تسليمة واحدة (٣١٠٥) ٣/١٥٩.

وروى ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن خالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر: أنه كان يسلم تسليمة. المصنف، كتاب الصلوات، من كان يسلم تسليمة واحدة (٣١٠٠) ٣/١٥٨.

(٤) روى ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، عن حميد قال: "كان أنس يسلم واحدة" المصنف، كتاب الصلوات، من كان يسلم تسليمة واحدة (٣٠٩٤) ٣/١٥٨.

ففعلهم هذا إما أن يكونوا قد علموه من النبي ﷺ، أو يكون توافقاً منهم واجتهاداً، وفي كلا الحالتين يكون عمل أهل المدينة هنا جاري مجرى النقل إما عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابته الكرام، وهذا كله حجة عند ابن القيم.

المطلب الرابع: تخريج: صيام ستة أيام من شوال.

يجيب ابن القيم عمن ذهب إلى كراهة صيام الست من شوال، فيقول: «فقولكم: إن الحديث غير معمول به: فباطل، وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له»[(١)].

دراسة التخريج:

ومن خرج هذا الفرع على هذا الأصل النووي[(٢)]، والشوكاني[(٣)].

وخالفه المالكية[(٤)].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن السنة الصحيحة قد جاءت باستحباب صيام الست من شوال[(٥)]، وكل عمل خالف السنة الصحيحة لا يكون طريقه النقل ألبته، وإنما يكون من طريق الاجتهاد، ولا عبرة بالاجتهاد مع مخالفة السنة[(٦)].

---

(١) تهذيب السنن ٢/ ١٤٥.

(٢) المجموع ٣٧٩/٦.

(٣) نيل الأوطار ٢٨٢/٤.

(٤) ينظر: الموطأ ٤٤٧/٣، الاستذكار ٣٧٩/٣، المنتقى ٧٦/٢.

(٥) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان (١١٦٤) ١٦٩/٣.

(٦) إعلام الموقعين ٢/ ٢٨٥.

المطلب الخامس: تخريج: الصيام عن الميت.

يجيب ابن القيم مخالفيه ممن منع الصيام عن الميت مطلقاً، فيقول: «وأما قوله: وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه فمالك رحمه الله لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه ولم يبلغه خلاف بينهم وعدم اطلاعه رحمه الله على الخلاف في ذلك لا يكون مسقطاً لحديث رسول الله بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لنا العصمة في قولهم دون الأمة»[١].

دراسة التخريج:

وخالفه المالكية فاحتجوا بعمل أهل المدينة على نفي الصيام عن الميت مطلقاً[٢].

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن عمل أهل المدينة هنا طريقه الاجتهاد لا النقل، ويدل على ذلك أنه وقع مخالفاً للسنة الصحيحة، ومن المحال أن يجمعوا على شيء نقلاً عن رسول الله ﷺ وأصحابه وتكون السنة الصحيحة على خلافه، فلما كان مخالفاً للسنة عُلم أنه من طريق الاجتهاد، والاجتهاد لا تعارض به السنة[٣].



(١) الروح ص ١٣٧.

(٢) ينظر: الموطأ برواية أبي مصعب الزهري ١/ ٣٢٣، التمهيد ٩/٢٧، المفهم ٣/ ٢٠٩.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٢٨٤- ٢٨٥.

الفصل التاسع

تخريج الفروع على دليل الرؤيا

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الرؤيا، وحجيتها.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: الاستئناس بالرؤيا.

المبحث الأول: حقيقة الرؤيا، وحجيتها.

المطلب الأول: حقيقة الرؤيا.

أولاً: الرؤيا لغةً:

مصدر على وزن فُعلى، وجمعها رؤى، وهي: ما يُرى في المنام[١]، والرؤيا كالرؤية غير أنها مختصة بما يكون في النوم، والرؤية تكون بالعين[٢].

ثانياً: الرؤيا اصطلاحاً:

اختلفت وتعددت عبارات أهل العلم في حقيقة الرؤيا، ولعل هذا راجع إلى كون الرؤى من المغيبات التي لا تدرك بالعقول.

فمنهم من عرفها بمعناها اللغوي، فتكون: ما يرى في المنام[٣].

ومنهم من عرفها بما يخلقه الله في قلب العبد من اعتقادات، كقول المازري في حقيقة الرؤية: «أن الله سبحانه يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان»[٤].

وذهب ابن العربي إلى أنها إدراكات فقال: «الرؤيا إدراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على يد ملك أو شيطان، إما بأسمائها، أي حقيقتها، وإما بكناها أي بعبارتها، وإما تخليطا»[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٤/ ٢٩٧، القاموس المحيط ص١٢٨٥.

(٢) الكليات ص٤٧٥.

(٣) التوقيف على مهمات التعريف ص ١٧٣.

(٤) المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٢٠١.

(٥) نقله عنه شهاب الدين القسطلاني في المواهب اللدنية ٣/ ٩٧.

وقد بين ابن القيم اضطراب الناس في حقيقة الرؤيا، وذكر فيها عدة تعريفات وناقشها، فقيل أن الرؤى: «علوم وعقائد في النفس تظهر لصاحبها عند انقطاع نفسه عن الشواغل البدنية بالنوم»(١)، فـ«العلوم كلها كامنة في النفس وإنما اشتغالها بعالم الحس يحجب عنها مطالعتها فإذا تجردت بالنوم رأت منها بحسب استعدادها»(٢).

وأجاب عن هذا بأن من الرؤى مالا يعرفه صاحبه، ولا علامة عليها ولا أمارة بوجه، بل قد يرى مما لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحي من الأمور المغيبة(٣).

وقيل في حقيقتها: «علوم علقها الله في النفس ابتداء بلا سبب»(٤).

وأجاب بأن هذا القول مخالف للشرع، والعقل، والفطرة ولم يبين وجه هذه المخالفة.

ثم ذكر القول الثالث في الرؤيا: فـ«الرؤيا أمثال مضروبة يضربها الله للعبد بحسب استعداده الفه على يد ملك الرؤيا فمرة يكون مثلاً مضروباً ومرة يكون نفس ما رآه الرائى فيطابق الواقع مطابقة العلم لمعلومه»(٥).

وعلق على هذا التعريف بأنه أقربها، إلا أنه غير جامع فـ«الرؤيا ليست مقصورة عليه بل لها أسباب أخر كما تقدم من ملاقاة الأرواح وأخبار بعضها بعضاً ومن إلقاء الملك الذي في القلب والروع ومن رؤية الروح للأشياء مكافحة بلا واسطة»(٦).

---

(١) الروح ص٢٩.

(٢) الروح ص٣٠.

(٣) الروح ص٢٩-٣٠.

(٤) الروح ص٣٠.

(٥) الروح ص٣٠.

(٦) الروح ص٣٠.

المطلب الثاني: حجية الرؤيا.

أولاً: تحرير محل النزاع

اختلف أهل العلم في حجية الرؤيا، وإذا أردنا تحرير المحل المتنازع فيه، لابد من بيان ما يلي:

- أن رؤيا الأنبياء حق بالاتفاق وهي من الوحي[١].
- وأن الرؤيا التي أقرها الرسول ﷺ حجة بالاتفاق[٢].

فمحل النزاع منحصر في الرؤيا من غيره ﷺ التي لم يقرها في حياته.

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة.

ولأهل العلم في الرؤيا ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يثبت بالرؤيا شيء أبداً، حتى لو رأى فيها رسول الله ﷺ يأمره وينهاه وهذا القول اختاره الزركشي[٣].

القول الثاني: يصح الاستدلال بالرؤى مطلقاً، وهذا القول وجه عند الشافعية[٤] وهو مذهب أهل التصوف[٥][٦]، وعزاه الشاطبي لقوم[٧].

---

(١) ينظر: مدارج السالكين ١/٧٥، فتح الباري ١٢/ ٣٥٤.

(٢) البحر المحيط ١/٨٩.

(٣) البحر المحيط ١/٨٩-٨/١١٨.

(٤) ينظر: البحر المحيط ١/٨٩-٨/١١٨، الفوائد السنية ٥/ ١٨٨.

(٥) التصوف: طريقة زهدية في التربية النفسية تعتمد على جملة من العقائد الغيبية، مما لم يقم على صحتها دليل شرعي ولا عقلي، كاعتقاد بعضهم وحدة الوجود والحلول. ينظر: التصوف بين الحق والخلق لمحمد شقفه ص٧

(٦) سعادة الدارين ص ٤٦٩، ٤٧٤-٤٧٥، ٤٧٧.

(٧) الاعتصام ١/٣٣١.

القول الثالث: أن الرؤيا يعمل بها مالم تخالف شرعاً ظاهراً على سبيل الاستئناس والتبشير، ولا يغير بها ما تقرر من الشرع فلا يجعل بها الحرام حلالاً ولا الحلال حراماً، وهو قول عامة أهل العلم(١).

المطلب الثالث: رأي ابن القيم في الرؤيا.

يقرر ابن القيم أن رؤيا الأنبياء وحي، وحكى اتفاق العلماء على ذلك، حيث قال: «ورؤيا الأنبياء وحي، فإنها معصومة من الشيطان، وهذا باتفاق الأمة، ولهذا أقدم الخليل على ذبح ابنه إسماعيل عليهما السلام بالرؤيا»(٢).

وأما الرؤيا من غيرهم فإنه يعمل بها مالم تخالف الوحي، حيث قال: «وأما رؤيا غيرهم فتعرض على الوحي الصريح، فإن وافقته وإلا لم يعمل بها»(٣).

وينص ابن القيم على أن ما تواطأ من الرؤى معصوم كعصمة ما تواطأ من الرواية، ولا يكون إلا حقاً، وذلك في قوله: «فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها»(٤).

وقال: «فإن قيل: فما تقولون إذا كانت رؤيا صادقة، أو تواطأت؟ قلنا: متى كانت كذلك استحال مخالفتها للوحي، بل لا تكون إلا مطابقة له، منبهة عليه، أو منبهة على اندراج قضية خاصة في حكمه، لم يعرف الرائي اندراجها فيه، فيتنبه بالرؤيا على ذلك»(٥).

والرؤيا عنده تصلح للترجيح عند عدم النص، فقد قرر في مسألة: (إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله) «أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١١٥، إحكام الأحكام ٣٨/٢، مجموع الفتاوى ٦٦/١٨، المدخل لابن الحاج ٤/ ٢٨٧، الاعتصام ١/ ٣٣٢، الفوائد السنية ٥/ ١٨٨.

(٢) مدارج السالكين٧٥/١. وينظر: الصلاة وأحكام تاركها ص٥٠، روضة المحبين ص ٣٥٢، زاد المعاد ٣/ ٣٤،

(٣) مدارج السالكين ٧٥/١.

(٤) إعلام الموقعين ٦٦/١، الروح ص ١٣٦.

(٥) مدارج السالكين٧٥/١-٧٦.

بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسو الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفطر السليمة؛ مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام»[١].

وقد قسم رحمه الله الرؤيا إلى ثلاثة أنواع: «رؤيا من الله، ورؤيا من الشيطان، ورؤيا من حديث النفس» ثم بين أقسام الرؤيا الصحيحة، فقال: «والرؤيا الصحيحة أقسام منها إلهام يلقيه الله سبحانه في قلب العبد، وهو كلام يكلم به الرب عبده في المنام، ومنها مثل يضربه له ملك الرؤيا الموكل بها، ومنها التقاء روح النائم بأرواح الموتى من أهله وأقاربه وأصحابه وغيرهم كما ذكرنا، ومنها عروج روحه إلى الله سبحانه وخطا بها له، ومنها دخول روحه إلى الجنة ومشاهدتها وغير ذلك»[٢].



(١) إعلام الموقعين ١٦٨/٤.

(٢) الروح ص٢٩.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: الاستئناس بالرؤيا.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

أولاً: التعريف بالقاعدة

الاستئناس لغةً: من الإيناس وهو: خلاف الإيحاش، والأَنس والأُنس والإِنس: الطمأنينة. يقال: استأنس بفلان وتأنس به [١].

والمقصود بالاستئناس هنا: ما يفيد التلميح ولا يفيد أصل الحجية، فيستأنس به الناظر عند عدم الدليل أو لتقوية دليل ما ومعاضدته[٢].

ومعنى القاعدة إجمالاً:

أن الرؤيا التي يُعتد بها هي التي لا تخالف ما تقرر في الشرع ولا تخرم قاعدة من قواعده[٣]، فيتعين عرض الرؤيا على الكتاب والسنة فإن وافقتهما عُلم أنها رؤيا حق، فالرؤيا لا تستقل بالأحكام وإنما هي تبشير وتحذير وتنبيه وتأنيس[٤].

وقد بين ابن القيم أن فائدة الرؤيا الصادقة التنبيه والاستئناس بها حيث قال: «فما تقولون إذا كانت رؤيا صادقة، أو تواطأت؟ قلنا: متى كانت كذلك استحال مخالفتها للوحي، بل لا تكون إلا مطابقة له، منبهة عليه، أو منبهة على اندراج قضية خاصة في حكمه، لم يعرف الرائي اندراجها فيه، فيتنبه بالرؤيا على ذلك»[٥].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص٢٣، لسان العرب ٦/١٤.

(٢) ينظر: الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين ص٢٢.

(٣) شرح النووي على مسلم ١/١١٥، الموافقات ٢/ ٤٥٧.

(٤) الاعتصام ١/ ٣٣٢.

(٥) مدارج السالكين ١/٧٥-٧٦.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بقوله: «وأما رؤيا غيرهم فتعرض على الوحي الصريح، فإن وافقته وإلا لم يعمل بها»(١).

وممن ذكر هذه القاعدة ابن حجر فقال فيها: «الاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي»(٢)، وقال الشاطبي: «الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعًا على حال، إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغتها عمل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة أو النذارة خاصة، أما استفادة الأحكام فلا»(٣).

ثانياً: بيان أقوال العلماء في القاعدة

سبق ذكر أقوال أهل العلم في هذه القاعدة(٤).

مستند هذه القاعدة:

احتج ابن القيم على صحة العمل بالرؤيا ومراعاتها بعمل الصحابة رضوان الله عليهم في موضعين:

الموضع الأول: روي أن الصعب بن جثامة(٥) وعوف بن مالك(٦) كانا متآخيين قال صعب لعوف: أي أخي أينا مات قبل صاحبه فليتراءا له قال: أو يكون ذلك، قال: نعم، فمات

---

(١) مدارج السالكين ١/٧٥.

(٢) فتح الباري ٣/ ٤٣١.

(٣) الاعتصام ١/ ٣٣٢.

(٤) ينظر المبحث الأول المطلب الثاني من هذا الفصل.

(٥) هو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة الليثي، حليف قريش، وكان ينزل ودّان، أمه أخت أبي سفيان بن حرب، واسمها فاختة، وقيل زينب، وآخى رسول الله ﷺ بينه وعوف بن مالك، وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ويقال: في آخر خلافة عمر. ينظر: أسد الغابة ٣/ ١٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٣٤٥.

(٦) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، يكنى أبا عمرو، وقيل: أبو عبد الله، ممن شهد فتح مكة، وشهد حنيناً، وكانت راية أشجع معه يوم فتح مكة، وتحول إلى الشام في خلافة أبي بكر، فنزل حمص، وبقي إلى أول خلافة عبد الملك بن مروان، وله جماعة أحاديث، وتوفي سنة ثلاث وسبعين. ينظر: الطبقات الكبرى ٧/٤٠٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨٧.

صعب فرآه عوف فيما يرى النائم كأنه قد اتاه قال قلت: أي أخي، قال: نعم، قلت: ما فعل بكم؟ قال: غفر لنا بعد المصائب، قال: ورأيت لمعة سوداء في عنقه، قلت: أي أخي ما هذا؟ قال: عشرة دنانير استسلفتها من فلان اليهودي فهن في قرني فأعطوه إياها، وأعلم أن أي أخي أنه لم يحدث في أهلي حدث بعد موتى إلا قد لحق بي خبره، حتى هرة لنا ماتت منذ أيام، وأعلم أن بنتي تموت إلى ستة أيام فأستوصوا بها معروفاً. فلما أصبحت قلت: إن في هذا لمعلما فأتيت أهله فقالوا مرحباً بعوف أهكذا تصنعون بتركة إخوانكم لم تقربنا منذ مات صعب قال: فأتيت فأعتللت بما يعتل به الناس فنظرت إلى القرن فأنزلته فأنتثلت ما فيه، فوجدت الصرة التي فيها الدنانير فبعثت بها إلى اليهودي فقلت: هل كان لك على صعب شيء قال: رحم الله صعباً، كان من خيار أصحاب رسول الله ﷺ هي له قلت: لتخبرني قال: نعم اسلفته عشرة دنانير فنبذتها إليه. قال: هدى والله بأعيانها قال: قلت: هذه واحدة. قال: فقلت: هل حدث فيكم حدث بعد موت صعب؟ قالوا: نعم حدث فينا كذا حدث قال: قلت اذكروا قالوا: نعم هرة ماتت منذ ايام فقلت هاتان اثنتان.
قلت: أين أبنة أخي؟ قالوا: تلعب فأتيت بها فمسستها فإذا هي محمومة فقلت: استوصوا بها معروفاً فماتت في ستة أيام[١].

ثم علق على هذه القصة قائلاً: «وهذا من فقه عوف رحمه الله وكان من الصحابة حيث نفذ وصية الصعب بن جثامة بعد موته، وعلم صحة قوله بالقرائن التي أخبره بها، من أن الدنانير عشرة وهي في القرن، ثم سأل اليهودي فطابق قوله لما في الرؤيا، فجزم عوف بصحة الأمر فأعطى اليهودي الدنانير، وهذا فقه إنما يليق بأفقه الناس وأعلمهم وهم أصحاب رسول الله ﷺ ولعل أكثر المتأخرين ينكر ذلك ويقول كيف جاز لعوف أن ينقل الدنانير من تركة صعب وهي لأيتامه وورثته إلى يهودي بمنام»[٢].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في المنامات (٢٥) ص٢٧، والجريري في الجليس الصالح ٥٥٣.

(٢) الروح ص١٤.

الموضع الثاني: وهو ما روي عن ثابت بن قيس[١] أنه لما كان يوم اليمامة خرج مع خالد بن الوليد إلى مسيلمة، فلما التقوا وانكشفوا، قال ثابت وسالم مولى أبي حذيفة[٢]: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله، ثم حفر كل واحد له حفرة فثبتا وقاتلا حتى قتلا، وعلى ثابت يومئذ درع له نفيسة، فمر به رجل من المسلمين فأخذها، فبينما رجل من المسلمين نائم إذ أتاه ثابت في منامه، فقال: له أوصيك بوصية فإياك أن تقول هذا حلم فتضعيه، إني لما قتلت أمس مربى رجل من المسلمين فأخذ درعي، ومنزله في أقصي الناس، وعند خبائه فرس يستين في طوله، وقد كفا على الدرع برمة وفوق البرمة رجل، فأت خالداً فمره أن يبعث إلى درعي فيأخذها، وإذا قدمت المدينة على خليفة رسول الله يعني أبا بكر الصديق فقل له أن علي من الدين كذا وكذا، وفلان من رقيقي عتيق وفلان، فأتى الرجل خالداً فأخبره، فبعث إلى الدرع فأتي بها، وحدث أبا بكر برؤياه فأجاز وصيته[٣].

---

(١) هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك الأنصاري، ابن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، خطيب الأنصار، كان من نجباء أصحاب محمد ﷺ ولم يشهد بدراً، وشهد أحداً، وبيعة الرضوان، وكان جهير الصوت، خطيباً، بليغاً، وشهد رسول الله ﷺ له بأنه من أهل الجنة، واستشهد رضي الله عنه يوم اليمامة، سنة ١٢هـ. ينظر: معرفة الصحابة لابن مندة ص٣٣٦، سير أعلام النبلاء ١/٣٠٩- ٣١٠.

(٢) هو سالم بن معقل، وقيل: ابن عبيد بن ربيعة، يكنى أبا عبد الله، وأصله من إصطخر من السابقين الأولين، البدريين، المقربين، العالمين، تبناه أبو حذيفة، فعرف به، وقدم المدينة قبل النبي ﷺ، وهو الذي قال له النبي ﷺ: استقرؤا القرآن من أربعة، فذكر فيهم سالماً، قتل يوم اليمامة شهيداً رضي الله عنه، سنة ١٢هـ. ينظر: معرفة الصحابة لابن مندة ص ٧١٣-٧١٤، سير أعلام النبلاء ١/ ١٦٧.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٩٩) ١٧٠/٦، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٢٠) ٧٠/٢، وقال الهيثمي: "بنت ثابت بن قيس لم أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح، والظاهر أن بنت ثابت بن قيس صحابية، فإنها قالت: سمعت أبي" مجمع الزوائد (١٥٧٨٤) ٣٢١/٩.

فقال ابن القيم معلقاً: «فقد اتفق خالد وأبو بكر الصديق والصحابة معه على العمل بهذه الرؤيا وتنفيذ الوصية بها وانتزاع الدرع ممن هي في يده وهذا محض الفقه»[١].

المطلب الثاني: تخريج: تعليق طلب إجابة الدعاء بالشرط.

يقول ابن القيم: «وقال شيخنا: كان يشكل علي أحيانا حال من أصلي عليه الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد الشرط الشرط، أو قال: علق الدعاء بالشرط، وكذلك أرشد أمته ﷺ إلى تعليق الدعاء بالحياة والموت بالشرط فقال: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي»[٢]. وكذلك قوله في الحديث الآخر: «وإذا أردت بعبادك فتنة فتوفني إليك غير مفتون»[٣] وقال: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[٤]»[٥].

دراسة التخريج:

ولم أجد – فيما اطلعت عليه- من خرج هذا الفرع على هذا الأصل.

---

(١) الروح ص١٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٥١) ٧٦/٨، ومسلم، كتاب العلم، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به (٢٦٨٠) ٢٠٦٤/٤.

(٣) رواه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص (٣٢٣٥) ٢٨٥/٥، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح".

(٤) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣٥٩٤) ٤٤٥/٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٠٣) ١٤٢/٥.

(٥) إعلام الموقعين ٣٠٠/٣.

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإنه لم يثبت مشروعية الاشتراط في الدعاء بمجرد الرؤيا، بل بما ذكره مما ورد عن رسول الله ﷺ، فلما وافقته الرؤيا ذكرها استئناساً.

المطلب الثالث: تخريج: أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

يقول ابن القيم: «قال النبي ﷺ لأصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر»[(١)] فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين، فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها»[(٢)].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على أصل اعتبار الرؤيا في الجملة ابن دقيق العيد[(٣)(٤)]، وابن تيميه[(٥)]، والشاطبي[(٦)]، وابن حجر[(٧)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢٠١٥) ٣/٤٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (١١٦٥) ٢/٨٢٢.

(٢) إعلام الموقعين ١/٦٦، وينظر: الروح ص ١٣٦. مختصر الصواعق ص ٥٦٢.

(٣) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المالكي ثم الشافعي، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، أصل أبيه من منفلوط بمصر، ووُلد في ينبع على ساحل البحر الأحمر عام ٦٢٥هـ، ونشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة، وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥هـ، فاستمر الى أن توفي بالقاهرة، وكان من أكابر العلماء بالأصول، له تصانيف عدة، منها: إحكام الأحكام، والاقتراح في بيان الاصطلاح، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، وتوفي عام ٧٠٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/٢٠٧، الدرر الكامنة ٥/٣٤٨.

(٤) إحكام الأحكام ٢/٣٨.

(٥) منهاج السنة ٣/ ٥٠٠.

(٦) الموافقات ٤/ ٤٦٦.

(٧) فتح الباري ١٢/ ٣٨٠.

الرأي في التخريج:

لقد خرج ابن القيم هذا الفرع على أصل متفرع عن أصل اعتبار الرؤيا بالجملة، وهو (تواطؤ الرؤيا كتواطؤ الرواية) [١]، والكلام في هذه المسألة من وجهين:

الوجه الأول: في ثبوت هذا الأصل.

وهذا الأصل لم أجده إلا عند ابن القيم وشيخه ابن تيمية، فذكره ابن تيمية بقوله: «فإذا تواطأت رؤيا المؤمنين على أمر كان حقاً، كما إذا تواطأت رواياتهم أو رأيهم»[٢]، وذكرها أيضاً بعبارة أخرى حيث قال: «تواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات»[٣].

واستدل ابن القيم وشيخه لهذا الأصل بالحديث السابق الذكر من تواطؤ رؤيا الصحابة على أن ليلة القدر في العشر الأواخر، وبأن الأمة لا تجتمع على ضلالة فيما تواترت عليه من الروايات فكذلك الرؤيا[٤].

وهذا الوجه من الاستدلال من قياس الرؤيا المتواطئة على الرواية المتواطئة قد ترد عليه بعض الاعتراضات، فإنا وإن استبعدنا الكذب أو الخطأ أو تعمد الباطل بالتواتر، فإن الرؤيا في نفسها غير معصومة في حين أن الرواية عن معصوم.

---

(١) ولم أفرد له مبحثاً لشح المادة العلمية فيه عند ابن القيم وعند غيره.

(٢) منهاج السنة ٣/٥٠٠.

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى ١/١١٠.

(٤) منهاج السنة ٣/٥٠٠.

وقد ذكر ابن المبرد[١] أن تواطؤ الرؤيا وتوافقها دليل على صحتها، إلا أنه لم يجعلها كتواطؤ الرواية[٢].

الوجه الثاني: في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل.

وتخريج هذا الفرع على أصل (تواطؤ الرؤيا كتواطؤ الرواية) بيّن، إلا أنه قد يرد عليه أنه يكون فرعاً ودليلاً في آن واحد، وجعل هذا الفرع مخرجاً على أصل اعتبار الرؤيا بالجملة يزيل هذا الإشكال.

المطلب الرابع: تخريج: معرفة الميت لمن زاره من الأحياء وسلامهم.

ذكر ابن القيم العديد من الرؤى والمنامات في إثبات معرفة الميت لمن زاره واستبشاره به، ثم قال: «وهذه المرائي وإن لم تصح بمجردها لإثبات مثل ذلك فهي على كثرتها وأنها لا يحصيها إلا الله قد تواطأت على هذا المعنى وقد قال النبي أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر يعني ليلة القدر فإذا تواطأت رؤيا المؤمنين على شيء كان كتواطؤ روايتهم له وكتواطؤ رأيهم على استحسانه واستقباحه وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح على أنا لم نثبت هذا بمجرد الرؤيا بل بما ذكرناه من الحجج وغيرها»[٣].

---

(١) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد، من أهل الصالحية بدمشق، وُلد عام ٨٤٠هـ، وهو من فقهاء الحنابلة، علامة متفنن، وله عدة مصنفات منها: مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، والنهاية في اتصال الرواية، وتاريخ الإسلام، والميرة في حل مشكل السيرة، وتوفي عام ٩٠٩هـ. ينظر: شذرات الذهب ٦٢/١٠، الأعلام ٢٢٥/٨.

(٢) زبد العلوم ٢/ ٥٦٥.

(٣) الروح ص٩.

وقد خص يوم الجمعة بزيادة معرفة الموتى لزوارهم ومن مر بهم وسلم عليهم أكثر من غيره من الأيام برؤيا ذكرها[١].

دراسة التخريج:

وممن خرج هذا الفرع على هذا الأصل الشنقيطي [٢][٣].

الرأي في التخريج:

وقد خرج ابن القيم هذا الفرع على الأصل المتقدم الذكر (تواطؤ الرؤيا كتواطؤ الرواية) ويصلح أيضا مخرجاً على أصل اعتبار الرواية في الجملة.

وما خص يوم الجمعة من زيادة معرفة الموتى لزوارهم مخرج على أصل اعتبار الرؤيا بالجملة، إلا أن هذه المسألة لا أصل لها من الشرع ولم يستدل لهذه المسألة بغير هذه الرؤى.

---

(١) زاد المعاد ١/ ٤٠٢.

(٢) أضواء البيان ٦/ ١٣٨.

(٣) وقد خالف في ذلك بعض أهل العلم من الحنفية فقرروا عدم سماع الأموات. ينظر: فتح القدير ٢/ ١٠٤، الآيات البينات في عدم سماع الأموات ص٥ وما بعدها.

الفصل العاشر

تخريج الفروع على دليل الإلهام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الإلهام، وحجيته.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: الاستئناس بالإلهام.

المبحث الأول: حقيقة الإلهام، وحجيته.

المطلب الأول: حقيقة الإلهام.

أولاً: الإلهام لغةً:

أصلها من (لهم) وهو أصل يدل على ابتلاع شيء، فالإلهام كأنه شيء ألقي في الروع فالتهمه، وهو: أن يلقي الله في النفس أمراً يبعثه على الفعل أو الترك.

وألهمه الله خيراً: لقنه إياه. واستلهمه إياه: سأله أن يلهمه إياه[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [٢].

ثانياً: الإلهام اصطلاحاً:

ممن سبق إلى تعريف الإلهام من الأصوليين أبو زيد الدبوسي[٣] فقال الإلهام: «ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة»[٤].

وقريب منه تعريف ابن النجار[٥] حيث قال: «هو ما يحرك القلب بعلم يطمئن القلب به حتى يدعو إلى العمل به»[٦].

---

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٢١٧. مختار الصحاح ص ٢٨٦. لسان العرب ١٢/٥٥٥.

(٢) سورة الشمس:٨.

(٣) هو عبد الله -أو عبيد الله- بن عمر بن عيسى، أبو زيد، نسبته إلى دبوسية بين بخارى وسمرقند، وقيل أنه أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وهو من كبار فقهاء الحنفية، وله مصنفات منها: تأسيس النظر، وهو في ما اختلف فيه الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي، وتقويم الأدلة في الأصول، والأمد الأقصى، وتوفي ببخارى عام ٤٣٠هـ. يُنظر: وفيات الأعيان ٤٨/٣، والجواهر المضية ٤٧/٤.

(٤) تقويم الأدلة ص ٣٩٢.

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين، أبو البقاء، الشهير بابن النجار، وُلد عام بالقاهرة ٨٩٨هـ، وأخذ الفقه عن أبيه، وانتهت إليه رياسة مذهب الحنابلة، وولي القضاء، وله مصنفات منها: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح، وشرحه، وتوفي عام ٩٧٢هـ. ينظر: مختصر طبقات الحنابلة ص٩٦، والأعلام ٦/٦.

(٦) شرح الكوكب المنير ٣٢٩/١-٣٣٠.

وقال ابن السبكي[١]: «إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر يخص به الله تعالى بعض أصفيائه»[٢].

وقال ابن حزم هو: «علم يقع في النفوس بلا دليل ولا استدلال ولا إقناع ولا تقليد»[٣].

وأما ابن القيم فعرف الإلهام بأنه: «الإلقاء في القلب»[٤]، فلم يجاوز به عن معناه اللغوي.

المطلب الثاني: حجية الإلهام.

أولاً: تحرير محل النزاع

اتفق أهل العلم على أن إلهام النبي ﷺ حجة في حقه وحق غيره[٥]، واختلفوا في اعتبار إلهام غيره من الأولياء والأصفياء وأفراد أمته، على ما سأبينه تالياً.

---

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، نسبته إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، ووُلد في القاهرة عام ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها، وكان طلق اللسان قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعُزل، وله مصنفات عدة، منها: طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم ومبيد النقم، وجمع الجوامع، وتوفي في دمشق بالطاعون عام ٧٧١هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٢٣٢/٣، وشذرات الذهب ٦٦/١.

(٢) جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٣٩٨.

(٣) الإحكام ٤٠/١.

(٤) شفاء العليل ص٥٥.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٩/٢، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٣٩٨، غاية الوصول ١/ ١٤٧، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٥.

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة

اختلف أهل العلم في حجية الإلهام على عدة أقوال:

القول الأول: الإلهام ليس بحجة ولا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج الشرعية كلها، وهو قول جمهور العلماء، من الحنفية[١]، والشافعية[٢]،والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: أن الإلهام حجة مطلقاً، وهو قول بعض الصوفية[٦]، وعزاه ابن النجار لبعض الحنفية[٧].

القول الثالث: أن الإلهام حجة بالنسبة للمُلهَم دون غيره، ونسب إلى عامة العلماء[٨].

المطلب الثالث: رأي ابن القيم في الإلهام.

لم ينكر ابن القيم كون الإلهام طريقاً شرعياً على الإطلاق، بل قرر الرجوع إليه عند فقد الحجج الشرعية التي لا مرجح فيها[٩].

ولم يجعله أيضاً حجة وطريقاً شرعياً على الإطلاق، بل لا حجة فيه عند ظهور الأدلة الشرعية، يقول في ذلك: «وقد أمرنا الله برد ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله ﷺ؛ فلم يبح لنا قط أن نرد ذلك إلى رأي ولا قياس ولا تقليد إمام ولا منام ولا كشوف ولا إلهام ولا حديث

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص ٣٩٢، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٥

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/٥٣-٥٤، جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٣٩٨، غاية الوصول ١/ ١٤٧.

(٣) الموافقات ٢/٤٥٧.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٣، جامع العلوم والحكم ٢/١٠٤.

(٥) الإحكام لابن حزم ١/٤٠.

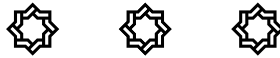
(٦) ينظر: تقويم الأدلة ص ٣٩٢، ميزان الأصول ص٦٧٩، البحر المحيط ٨/ ١١٤، فواتح الرحموت ٢/٤١١.

(٧) شرح الكوكب المنير ١/٣٣٠.

(٨) نسبه إليهم السمرقندي، ميزان الأصول ص٦٧٩. وينظر: فواتح الرحموت ٢/٤١٠.

(٩) قرر هذا في مسألة العامي إذا نزلت به نازلة ولا يجد من يسأله، إعلام الموقعين ٤/ ١٦٨.

قلب ولا استحسان ولا معقول ولا شريعة الديوان ولا سياسة الملوك، ولا عوائد الناس التي ليس على شرائع المسلمين أضر منها، فكل هذه طواغيت، من تحاكم إليها أو دعا منازعه إلى التحاكم إليها فقد حاكم إلى الطاغوت»[١].



(١) إعلام الموقعين ١/ ١٨٦

المبحث الثاني: تخريج الفروع على قاعدة: الاستئناس بالإلهام.

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة، وبيان أقوال العلماء فيها

وقد سبق التعريف بهذه القاعدة وبيان أقوال العلماء فيها.

مستند هذه القاعدة:

استدل ابن القيم على الرجوع إلى الإلهام عند فقد الحجج بما يلي:

- بقوله تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾ (١).
- وبقول رسول الله ﷺ: «اللهم ألهمني رشدي، وقني شر نفسي»(٢).

ففي هذين النصين إخبار بأن النفوس ملهمة (٣).

المطلب الثاني: تخريج: من نزلت به نازلة ولم يجد من يسأله عن حكمها.

يقول ابن القيم: «إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه طريقان للناس، ... والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسو الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون

---

(١) سورة الشمس:٧-٨.

(٢) رواه الترمذي، أبواب الدعوات، باب منه (٣٤٨٣) ٥/٤٦٨، وقال: "هذا حديث غريب"، وصححه ابن القيم في الوابل الصيب ١/٤١١.

(٣) مدارج السالكين ١/ ٦٨.

الفطر السليمة؛ مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام»(١).

دراسة التخريج:

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من وافقه في تخريج هذا الفرع على هذا الأصل(٢).

الرأي في التخريج:

وتخريج ابن القيم لهذا الفرع على هذا الأصل صحيح؛ فإن العامي متى نزلت به نازلة ولم يجد من يفتيه فيها كان كمن لم يجد نصاً في المسألة، فلما لم يخالف الشرع صح العمل به.



(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٨.

(٢) وقد خالفه الجمهور، فقيل: يسقط التكليف عنه، وقيل له حكم ما قبل ورود الشرع. ينظر: المسودة ص٥٥٠، المجموع ١/٥٨، أصول ابن مفلح ٤/ ١٥٥١، الموافقات ٥/ ٣٣٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٣.

الخـــاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

أولاً: ظهور مقام ابن القيم رحمه الله العظيم من الفقه بالدين، واهتمامه البالغ ببيان علل ومآخذ الأحكام، فقد امتلأت مصنفاته رحمه الله بذكر القواعد الأصولية، وذكر الفروع الفقهية المربوطة بتلك الأصول في شتى أبواب الفقه.

وأما في مجال الأدلة المختلف فيها فقد تناولت في هذه الدراسة (٤٧) قاعدة، وتحتها (٢١٦) مسألة فقهية مخرجة على هذه القواعد.

ثانياً: ظهور استقلال ابن القيم رحمه الله عن المذهب الحنبلي في التعليل والاستدلال وبيان مآخذ الأحكام، وأن حظه منه الاتباع لما أيده الدليل.

فقد وافق رحمه الله المذهب الحنبلي في تخريج (٣٨) فرعاً على أصولها في مجال الأدلة المختلف، من أصل (٢١٦) فرعاً في هذه الدراسة.

ثالثاً: ظهور تأثر ابن القيم رحمه الله بشيخ الإسلام ابن تيمية، وعنايته برأي شيخه، والاحتجاج له، ومتابعته في التعليل والتأصيل.

فقد وافق شيخه في تخريج (٥٠) فرعاً، من أصل (٢١٦) فرعاً في هذه الدراسة، بل إن ابن القيم رحمه الله قد وافق شيخ الإسلام في بعض الأصول التي لم أكد أجدها عند غيرهما، وهما قاعدتان تناولتهما بالدراسة في هذه البحث:

الأولى: سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه.

والثانية: تواطؤ الرؤيا كتواطؤ الرواية.

ومع ذلك فقد خالف ابن القيم شيخ الإسلام في تخريج مسألة واحدة على أصلها في هذه الدراسة، وهي: تخريج: الوضوء من مس الذكر على قاعدة: إقامة المظنة مقام المظنون.

رابعاً: ظهور غزارة علم ابن القيم وحذقه وعمق إدراكه رحمه الله، وقدمه الراسخة في علمي الفقه وأصوله، وذلك بربطه وتخريجه لفروع على أصول لم يسبق إليها.

وقد بلغت (٦٠) فرعاً من أصل (٢١٦) فرعاً في هذه الدراسة.

خامساً: ظهور المنهج الذي سار عليه ابن القيم في تخريج الفروع على الأصول:

فقد يصدر رحمه الله كلامه بالأصل المخرج عليه، ويبن خلاف العلماء فيه وأدلتهم، ثم يبني عليه الفروع الفقهية، وقد يذكر الفرع الفقهي أولاً ثم يخرجه على أصله على سبيل التعليل والاستدلال، وبيان مأخذ حكم ذلك الفرع.

ومن منهجه أن يخرج الفرع الواحد على أصول عدة من أدلة مختلفة، أو على أصول عدة في الدليل الواحد، وهذا من أدل الأدلة على نفاذ بصيرته رحمه الله، وقدرته الكبيرة على استخراج الأحكام من النصوص، وربطها بالقواعد والأصول.

سادساً: أوصي المشتغلين بعلمي الفقه وأصوله بدراسة ما تبقى من أجزاء هذا الموضوع من تخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن القيم رحمه الله في مجال الحكم الشرعي، فقد اطلعت على مادة علمية وافرة في هذا.

وأيضاً العناية بتعقبات ابن القيم على المخرجين من الفقهاء والأصوليين، سواء أكان ذلك بنقضه للأصول التي خُرجت عليها الفروع، أو ببيانه ضعف اندراج هذه الفروع تحت ما صح من الأصول التي استند عليها المخالف.

واختم بقوله رحمه الله:

«فيا أَيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه. ولك ثمرته، وعليه عائدته. فإن عدم منك حمداً وشكراً، فلا يعدم منك مغفرة وعذراً، وإن أبيت إلا الملام فبابه مفتوح، والله المسؤول أن يجعله لوجهه خالصاً، وينفع به مؤلفه وقارئه وكاتبه في الدنيا والآخرة، إنه سميع الدعاء، وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل»[(١)].

---

(١) طريق الهجرتين ص١٠-١١.

الفهـــــارس

فهرس الآيات

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾	النساء	٢٨	٢٢١
﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	النساء	٥٩	٤٤٢
﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا ...﴾	النساء	٩٨	٢٤٣
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	المائدة	٥	٢٧٨-٢٧٦
﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾	المائدة	٣	٢٧٦
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾	المائدة	٤٨	٤٠٦
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۖ ...﴾	المائدة	٨٩	٤٢٥
﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾	المائدة	٩٠	٢١٣
﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	المائدة	١٠٦	١٠
:﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾	الأنعام	٩٠	٤٢٧
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ..﴾	الأنعام	١٠٨	١٩٠
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ ﴾	الأنعام	١١٩	٣٧٦
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾	الأعراف	١٩٩	٣٢٩
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ...﴾	التوبة	١٠٠	١٧٧-١٢٥
﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًاۖ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾	يوسف	٧٧	٤١٧
﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْۚ﴾	يوسف	٧٧	٤١٧
﴿قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ﴾	يوسف	٧٥	٤١٩
﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ... ﴾	النحل	٨٠	٣٠٥
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	النحل	١٢٣	٤٢٧
﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ﴾	الحج	٤٠	١٤٧-١٠

﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾	لقمان	٦	١٠
﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	لقمان	١٥	٣٢٤
﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾	الصافات	٨٩	٤١٩
﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾	الصافات	١٣٩-١٤١	٤٢٠
﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم﴾	الزمر	٥٥	٤٠٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾	الحجرات	١٢	٢٦٩
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾	الطور	٢١	١٥٨
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	النجم	٣٩	١٠-١٥٨
﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾	الأنبياء	٦٣	٤١٩
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾	الفرقان	٧٢	٩-١٤٢
﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ ...﴾	الفتح	١٨	١٧٧
﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾	الحشر	٢	٢٨٩
﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾	القلم	١٧	٢٥٧
﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾	القلم	١٨	٢٥٧
﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾	القلم	١٩	٢٥٧
﴿فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾	القلم	٢٠	٢٥٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾	المدثر	١	١٧٣
﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾	الشمس	٧	٤٦٧
﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾	الشمس	٨	٤٦٣-٤٦٧
﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾	العلق	١	١٧٤
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾	الكوثر	٢	١٠-١٤٦

فهرس الأحاديث

١٤.	«العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»	٣١٦
١٥.	«الفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء»	١٥٣
١٦.	«الفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن»	١٥٤
١٧.	«الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط»	٤١٣
١٨.	«المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا»	٤٥٧
١٩.	«أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»	٣٨٠
٢٠.	«أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»	٢٠٦
٢١.	«أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات: ثنتان في ذات الله تعالى: قوله ﴿إني سقيم﴾،وقوله: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾...»	٤١٩
٢٢.	«إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»	٤١٦
٢٣.	«أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»	١٧٨
٢٤.	«أن النبي ﷺ نظر إلى أبي بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر»	١٠٧
٢٥.	«إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء»	٢١٤
٢٦.	«أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم...»	٤٢١

٢٧.	«أن رجلا جرح، فأراد أن يستقيد، فنهى رسول ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح»	٣٨٥
٢٨.	«أن نساء النبي ﷺ أرسلن زينب بنت جحش إلى رسول الله ﷺ تكلمه في شأن عائشة، فأتته فأغلظت...»	٤١٧
٢٩.	«إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا»	١٠٧
٣٠.	«إنا لا نولى عملنا هذا من سأله»	٢٥٨
٣١.	«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»	٢٢٩
٣٢.	«أوه أوه عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره به»	١٩٦
٣٣.	«إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس...»	٢٩٦
٣٤.	«خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»	١٢٥
٣٥.	«خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم تسبق أيمانهم شهادتهم ثم يظهر فيهم السمن»	١٧٧
٣٦.	«ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه...»	٣٧٧
٣٧.	«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»	٢٧٩
٣٨.	«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»	٢٧٣

٣٩.	«فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»	٢٠٤
٤٠.	«فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»	٢٠٥
٤١.	«فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر»	١٦٨
٤٢.	«فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفأر، إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب ...»	٦٤
٤٣.	«قل: اللهم ألهمني رشدي، وقني شر نفسي»	٤٦٧
٤٤.	«كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا، حتى أخبرنا رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركناها»	١١٣
٤٥.	«لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرما، والرما هو الربا»	١٩٥
٤٦.	«لا تجعلوا بيوتكم مقابر ولا تجعلوا قبري عيدًا»	١٩١
٤٧.	«لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»	١٧٧
٤٨.	«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي»	١٩١
٤٩.	«لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر»	٣٣٩
٥٠.	«لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غمامة فأكملوا ثلاثين»	٢٧٤

.٥١	«لا تقدموا رمضان. وفي لفظ: لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين، إلا رجلا كان يصوم صياما فليصمه»	٢٧٤
.٥٢	«لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن ليقل: اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي»	٤٥٧
.٥٣	«لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»	١٥٥
.٥٤	«لا يرث المسلم الكافر»	١٥٢
.٥٥	«لا يقتل مسلم بكافر»	٣٠١
.٥٦	«لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»	٣٦٣
.٥٧	«لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»	١٩١
.٥٨	«لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم»	٤٢٤
.٥٩	«ما رآه المسلمون فهو عند الله حسن»	٤٠٢
.٦٠	«ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن»	٣٢٩
.٦١	«ما لم تنكحي»	٣٢٠
.٦٢	«من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»	٣٨٠
.٦٣	«من أسلم على شيء فهو له»	٤٠٣
.٦٤	«من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة – أو في الرابعة – فاقتلوه»	٢٩٨
.٦٥	«من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر»	٤٤٦

.٦٦	«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض»	١٥٥
.٦٧	«من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل»	١٧١
.٦٨	«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»	١٢٣
.٦٩	«نحن أحق منكم بموسى»	٤١٤
.٧٠	«نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»	٢٠٦
.٧١	«هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»	٢٥٢
.٧٢	«وإذا أردت بعبادك فتنة فتوفني إليك غير مفتون»	٤٥٧
.٧٣	«وإن وجدته غريقا فلا تأكله، فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك»	٣٦٣
.٧٤	«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ»	٩٥
.٧٥	«لم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته»	٣٤٨
.٧٦	أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزرموه» ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه	٢١٧
.٧٧	أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى فيه، ولم يدخله حتى محيت الصور منه	٣١٨
.٧٨	أن رجلًا شكا إلى النبي ﷺ من جاره، فقال: «اذهب فاصبر»، فأتاه مرتين أو ثلاثًا، فقال: «اذهب فاطرح متاعك في الطريق»...	٢٥٤
.٧٩	أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟» فقال رجل: نعم...	٨٧

٨٠.	أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يقول لامرأته يا آخية فزجره	٤٢٨
٨١.	أن عبد الله بن أبي مليكة قال لعائشة رضي الله عنها يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن فقلت لها : أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور...	١٧٠
٨٢.	عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته، ولعابها يسيل على كتفي.	٢٩٦
٨٣.	فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء، فرجعت إلى أهلي فقلت: زملوني دثروني، فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾...	١٧٣
٨٤.	فقال ابن عباس: تزوجها محرما	٣٨٣
٨٥.	قال أبو رافع: تزوجها حلالا، وكنت الرسول بينهما	٣٨٣
٨٦.	قال علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته.	١٩١
٨٧.	لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج	١٩١
٨٨.	لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر قال: الحجاج بن علاط يا رسول الله، إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلا، وأنا أريد أن آتيهم...	٢٤٤
٨٩.	نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه.	١٩١

فهرس الآثار.

١٤.	«لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه»	١٣٢
١٥.	«لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه»	١٣٠
١٦.	«ليس لمجنون، ولا سكران طلاق»	٩٠
١٧.	«ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب ...».	٩٩
١٨.	«نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات...»	١٦٠
١٩.	«هم أحرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا»	١٣١
٢٠.	«يتزوج العبد ثنتين ويطلق ثنتين وتعتد امرأته حيضتين»	٧٩
٢١.	أن ابن عباس رضي الله عنه كان إذا سئل عن شيء، وكان في القرآن أو السنة قال به، وإلا قال بما قال به أبو بكر وعمر...	١٠٨
٢٢.	أن الصعب بن جثامة وعوف ابن مالك كانا متآخيين قال صعب لعوف: أي أخي أينا مات قبل صاحبه فليتراءا له...	٤٥٥
٢٣.	أن رجلا طلق امرأته تطليقتين في الجاهلية، وطلقة في الإسلام، فسأل عمر، فقال: لا آمرك ولا أنهاك...	٩٢
٢٤.	أن رجلا طلق امرأته وهو سكران، فرفع إلى عمر بن الخطاب، وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما.	٩٠
٢٥.	أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها.	٩١
٢٦.	أن معاوية أجاز طلاق السكران.	٩٠

٢٧.	أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا...	١٥٥
٢٨.	أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه.	٩١
٢٩.	أن نصرانياً أسلمت امرأته، فقال عمر رضي الله عنه: إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يسلم فرق بينهما؛ فلم يسلم، ففرق بينهما.	٩١
٣٠.	تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن، فقال رجل برأيه ما شاء.	١٥٩
٣١.	روي عن ابن عباس جواز بيع السنور	١٢٧
٣٢.	عن ابن جريج أنه قال: رأيت قلال هجر؛ فالقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئًا.	٢٧١
٣٣.	عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، وسألته: كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم؟ قال: "عن يمينه واحدة السلام عليكم"	٤٤٥
٣٤.	عن أبن سلمة أنها قالت: سألت جابر بن عبد الله الأنصاري :أي القرآن أُنزل قبل ؟ قال : ﴿ياأيها المدثر﴾	١٧٣
٣٥.	عن ابن عباس رضي الله عنه أنه جاءه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، أيحلها له رجل؟ فقال: من يخادع الله يخدعه.	٢٣٠
٣٦.	عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الزور عيد المشركين	١٤٢

٣٧.	عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ولولا دفع الله العدو بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين وخربوا البلاد والمساجد.	١٤٧
٣٨.	عن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: طلاق العبد بيد سيده.	١٢١
٣٩.	عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: طلاق السنة: أن يطلقها تطليقة، وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت فطهرت ...	٩٣
٤٠.	عن ابنة ثابت بن قيس بن شماس قالت: لما كان يوم اليمامة خرج –ثابت بن قيس– مع خالد بن الوليد إلى مسيلمة، فلما التقوا وانكشفوا، قال ثابت وسالم مولى أبي حذيفة: ما هكذا كنا نقاتل...	٤٥٦
٤١.	عن أنس وعن ابن عباس رض الله عنهما أنهما سئلا عن العينة، فقالا: إن الله لا يخدع	٢٣٠
٤٢.	عن حميد قال: "كان أنس يسلم واحدة"	٤٤٥
٤٣.	عن عائشة: "أنها كانت تسلم تسليمة"	٤٤٥
٤٤.	عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان.	٢٧٢
٤٥.	عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يطلق أحد للسنة فيندم.	٩٣
٤٦.	عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة، ويقول: ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري.	٢٧٢
٤٧.	عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صانع، فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك...	١٥٥

٤٨.	فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين...	٢٧١
٤٩.	قال علي رضي الله عنه: سألني أمير المؤمنين عمر عن الخيار، فقلت: إن اختارت زوجها فهي واحدة، وهو أحق بها...	١١٠
٥٠.	قال معاوية ما أرى بهذا بأساً غضب عبادة وقال تراني أقول قال رسول الله وتقول ما أرى بهذا بأساً لا أساكنك بأرض أنت بها أبدا	١٥٤
٥١.	وقال له إن أباك نهى عنها: أأمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أو أمر أبي؟!	١٢٢
٥٢.	يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر.	١٢٢

فهرس الأعلام.

.٩٧	العرباض بن سارية	٩٥
.٩٨	ابن العربي	١٦٨
.٩٩	العز بن عبد السلام	٢٢٣
.١٠٠	العلائي	١١٧
.١٠١	عماد الدين أبو الفداء	٣٦
.١٠٢	العمراني	١٤٦
.١٠٣	عمرو بن شعيب	٣٦٨
.١٠٤	عوف بن مالك	٤٥٤
.١٠٥	عيسى المطعم	٣٩
.١٠٦	الغزالي	٥٤
.١٠٧	ابن فرحون	٣٣٤
.١٠٨	القاضي عبد الوهاب	٤٩
.١٠٩	القاضي عبد الوهاب	٧٨
.١١٠	القاضي عياض	٤٣٢
.١١١	قتادة	١٨٢
.١١٢	ابن قدامة	٦٦
.١١٣	القدوري	١٢٨
.١١٤	القرافي	٨٥
.١١٥	القرطبي	٦٩
.١١٦	القزويني	٢٤٥
.١١٧	الكاساني	٨٣
.١١٨	ابن كثير	٣٧
.١١٩	الكرخي	١٣٥
.١٢٠	ابن اللحام	٣٣
.١٢١	اللخمي	٤٠٣

فهرس المصادر والمراجع.

أولاً: كتب ابن القيم:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية، ت: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) الطبعة الرابعة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.
- أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧.
- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ت: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، مكتبة فرقد الخاني، المملكة العربية السعودية –الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
- تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١.
- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، جـ ١ ت: علي بن محمد العمران، جـ ٢– ٣ ت: نبيل بن نصار السندي، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.
- الداء والدواء، ت: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت.

- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة، بيروت — لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ت: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية — الرياض.
- الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ
- الفروسية، ت: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية — حائل، الطبعة الأولى، ١٤١٤ — ١٩٩٣.
- القصيدة النونية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ت: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة — مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثانياً: باقي المراجع:

١. أبجد العلوم، محمد صديق خان القنوجي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٢. ابن القيم أصولياً، د. عبد الله لخضر، جامعة مولاي إسماعيل، ٢٠١٢م.
٣. ابن قيم الجوزية حياته وآثاره وموارده، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية — الرياض.

٤. الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي(المتوفى: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، ت:

٦. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، د. عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق.

٨. أثر الصنعة في بيع الحلي ومناقشة قاعدة ما حرم سداً للذريعة فيباح عند الحاجة، أ.د.فهد بن عبد الرحمن اليحي، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٩. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ت: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٠. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ت: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١١. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٢. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، ت: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٣. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤. الآحاد والمثاني، أبو بكر ابن أبي عاصم، ت: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٥. الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض

١٦. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.

١٨. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ت:أ.د.عمران علي العربي، دار الكتب الوطنية، بنغاري – ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

١٩. أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ)، ت:

الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٠. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢١. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٤. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٥. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٦. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢٧. اختيارات ابن القيم الأصـولية، أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعه الجزائري، دار ابن حزم، دار ابن باديس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٨. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٩. الأدلة الاستئناسية عند الأصوليين، أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني، دار النفائس، الأردن-عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٣٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي — بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٢. الاستحسان حقيقته ومذاهب الأصوليين فيه، لعجيل النشمي، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة الأولى.

٣٣. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ — ٢٠٠٠.

٣٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر ابن عبد البر، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل — بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣٦. الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـــ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٧. الأشـــباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٨. الأشـباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السـبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣٩. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٠. الإشـــراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـــ)، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـــــ - ٢٠٠٤ م.

٤١. الإشـراف على نكت مسـائل الخلاف، القاضـي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـــ)، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٢. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٤٣. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤٤. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٤٥. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ت: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٤٦. أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ت: د.فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٧. أصول الفقه، محمد رضا المظفر (المتوفى: ١٣٨٣هـ)، ت: رحمة الله الرحمتي الأراكي، دار النشر الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٣٤هـ.

٤٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٩. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٠. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سـراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥١. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٢ م.

٥٢. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

٥٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت — لبنان.

٥٥. الإقناع في مسـائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، ت: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٦. الشـعر والشـعراء، أبو محمد ابن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٧. الأم، الشـافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شـافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥٨. إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٥٩. الإنصـــاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحســن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٦٠. الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السـادات، نعمان بن محمود الألوسي (المتوفى: ١٣١٧هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٦١. إيضـــاح المســـالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: ٩١٤ هـ)، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦٣. البحر المحيط في أصـــول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشـي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٤. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

٦٥. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٦٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٧. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، ت: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى.

٦٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٠. بديع النظام / نهاية الوصول إلى علم الأصول، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي(المتوفى: ٦٩٤ هـ)، ت: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٧١. بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـــ)، ت: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ﻫ - ١٩٩٢ م.

٧٢. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـــ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ﻫ - ١٩٥٧ م.

٧٣. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى أبو جعفر الضبي، دار الكاتب العربي — القاهرة، ط١، ١٩٦٧ م

٧٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي — مصر، ط١، ١٣٨٤ﻫ/١٩٦٤م.

٧٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هــ)، دار المعارف.

٧٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هــ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ ﻫ - ٢٠٠٠ م.

٧٧. البهجة في شرح التحفة شرح تحفة الحكام، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـــ)، ت: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ﻫ - ١٩٩٨م.

٧٨. بيان الدليل على بطلان التحليل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـــ)، ت: د.فيحان بن شالي المطيري، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٦ﻫ-١٩٩٦م.

٧٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٨٠. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، ت: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٨٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ت:د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

٨٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٨٥. تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضيري، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٦٠م.

٨٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٧. التبصـرة في أصـول الفقه، أبو اسـحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف الشـيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ت: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨٨. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، ت: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٨٩. تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق وحاشـية الشِّـلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، شـهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّـلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

٩٠. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٩١. التجريد لنفع العبيد = حاشـية البجيرمي على شـرح منهج الطلاب، سـليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٩٢. التحبير شـرح التحرير في أصـول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٣. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، مكتبة الرشد — الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٩٤. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٥. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٩٧. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، ت: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات- دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٩٨. تخريج الفروع على الأصول عند ابن قيم الجوزية من خلال الأدلة المتفق عليها ودلالات الألفاظ، خالد بن رشيد حميد العمري الحربي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٦ هـ.

٩٩. تخريج الفروع على الأصول، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠٠. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، ت: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨م.

١٠١. التخريج عند الفقهاء والأصــوليين، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحســين، مكتبة الرشـد — ناشـرون، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة السـادسـة، ١٤٣٦هـ–٢٠١٥م.

١٠٢. تخصيص النص بالمصلحة، أيمن جبرين عطاالله جويلس، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٣م.

١٠٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

١٠٤. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ت: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٦ هـ.

١٠٥. التصــوف بين أهل الحق والخلق، محمد فهد شــقفه، الدار الســلفية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

١٠٦. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي(المتوفى:١٣٩٥ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٠٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ت: ضــبطه وصــححه جماعة من العلماء بإشــراف الناشــر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٠٨. التعليقة الكبيرة في مســائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضــي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسـين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هــــ)، ت: لجنة مختصــة من المحققين بإشــراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١ م – ٢٠١٠ هـ.

١٠٩. التعيين في شـــرح الأربعين، ســـليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، ت:أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، المكتبة المكية، مكة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١١٠. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، عبيد الله بن الحســين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـــ)،ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١١١. تفريغ مكتوب لشرحين صوتيين للعلامة ابن عثيمين - رحمه الله - على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ).

١١٢. تفسير القرآن العظيم -تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـــ)، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشـــورات محمد علي بيضـــون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٣. تفســـير القرآن الكريم «ســـورة النور»، محمد بن صـــالح العثيمين(المتوفى:١٤٢١هـــ)، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ.

١١٤. تفســـير الماتريدي (تأويلات أهل الســـنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـــ)، ت: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١٥. تفســـير آيات أشـــكلت على كثير من العلماء، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو

العباس، تقي الدين ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)،ت: عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١١٦. تقريب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ) ت: محمد عوامة، دار الرشد، سوريا – حلب، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١١٧. تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١٨. التقريب والإرشاد (الصغير)، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، ت: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١١٩. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٢٠. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢١. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ت: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٢٣. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية — بيروت.

١٢٤. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، ت: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٢٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ت: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب، ١٣٨٧ هـ.

١٢٧. تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، ت: علي بن محمد العمران - محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، شوال ١٤٢٥هـ.

١٢٨. التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، ت: عبد الحكيم بن محمد شاكر و أنور صالح أبو زيد ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢٩. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٣٠. تنزيه القرآن عن المطاعن، عماد الدين أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد (المتوفى:٤١٥هـ)، دار النهضة الحديثية، بيروت – لبنان.

١٣١. تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، ت: د. عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٦/١٤١٧هـ-١٩٩٦/١٩٩٧م.

١٣٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج المزي، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠-١٤١٣هـ/١٩٨٠-١٩٩٢م.

١٣٣. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٣٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، ت: عادل أحمد عبد

الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣٥. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٣٦. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٣٧. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٣٨. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ودار الفكر، بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٣٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

١٤٠. الثمين من أخبار الشيخ ابن عثيمين، د. تركي بن عبد الله بن صالح الميمان، دار الحضارة - السعودية، ط١، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

١٤١. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٢. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤٣. الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، ١٣١١هـ.

١٤٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤٥. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

١٤٦. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي — بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٤٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري

الجعفي(المتوفى: ٢٥٦هـ)، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤٨. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤٩. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٥٠. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (المتوفى: ١٤٣٥ هـ)، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥١. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٥٢. الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، أبو الفرج المعافى بن زكريا الجريرى، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٥٣. الجواهر المضية فى طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، ت: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر — القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٥٤. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، دار الفكر.

١٥٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى: ١٢٣١ هـ)، ت:محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.

١٥٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٥٩. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ت: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٦٠. الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)،ت: محمد حسن محمد

حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦١. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

١٦٢. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية.

١٦٣. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي – مصر، ط١، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

١٦٤. حكم الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة، خالد أحمد سليمان شبكة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، مصر، ع٣٧، ج٤، ٢٠١٩م.

١٦٥. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن البيطار الميداني الدمشقي، ت: محمد بهجة البيطار، دار صادر – بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٦٦. الحيل الشرعية، أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني الانصاري (المتوفى: ٤٤٠)، دار الميراث النبوي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٦٧. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، ت: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

١٦٨. خزانة الأدب ولب لباب لســـان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: ١٠٩٣هـــ)، ت: عبد الســلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦٩. خلاصـــة الأثر في أعيان القرن الحادي عشـــر، محمد أمين المحبي الحموي الدمشقي، دار صادر – بيروت، د.ط، د.ت.

١٧٠. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٧١. الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، محمد بن أحمد ميارة المالكي (المتوفى: ١٠٧٢ هـ)، ت: عبد الله المنشـــاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٧٢. الدر المنثور في التفســـير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ت: بإشراف دار الفكر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١١م.

١٧٣. درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الســلام بن عبد الله بن أبي القاســم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشــقي (المتوفى: ٧٢٨هـــ)، ت: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٧٤. دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، جبريل بن المهدي بن علي ميغا، جامعة أم القرى، ١٤٢١هـ-١٤٢٢هـ.

١٧٥. درر الحكام شـرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشـهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

١٧٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ت: جماعة من أهل العلم وأشرف على تنقيحه في طبعته الثانية د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

١٧٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، ت: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر – القاهرة، د.ط، د.ت.

١٧٩. ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

١٨٠. الذب عن مذهب الإمام مالك، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦ هـ)، ت: د. محمد العلمي، المملكة المغربية، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة نوادر التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٨١. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار المعراج الدولية للنشر- دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٤٢٤ هـ - ١٩٩٦ / ٢٠٠٣ م.

١٨٢. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

١٨٣. الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، ت: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٨٤. ذم اللواط، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

١٨٥. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٨٦. ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، جلال الدين السيوطي (مطبوع بآخر تذكرة الحفاظ للذهبي)، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٨٧. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٨٨. الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١٨٩. ذيل لسان الميزان، حاتم بن عارف الشريف العوني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٩٠. الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، ت: عبد الله بن محمد

المزروع، دار عالم الفوائد للنشـــر والتوزيع، مكة المكرمة، المملكة العربية الســعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.

١٩١. الردود والنقود شــرح مختصــر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـــ)، ت: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى و ترحيب بن ربيعان الدوسري، الجامعة الإسلامية، قسم أصول الفقه، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٩٢. الرســالة القشــيرية، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشــيري (المتوفى: ٤٦٥هـــــ)، الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشــريف، دار المعارف، القاهرة.

١٩٣. رســـالة في رعاية المصــلحة، ســليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـــ)، ت: د. أحمد عبد الرحيم السائح، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٩٤. الرســالة، الشــافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شــافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشــي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ت: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

١٩٥. رفع الاشــتباه من مســائل المياه، أبو الفداء زين الدين قاســم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ت: أبو المنذر المنياوي، مخطوط ينشر لأول مرة بالمكتبة الشاملة، ١٤٣٤ هـ.

١٩٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(المتوفى:٧٧١هـــ)، ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ.

١٩٧. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٩٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٩٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٢٠٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٢٠١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٠٢. زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي المعروف بغلام الخلال، ت: أبو جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية — جدة، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٢٠٣. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٢٠٤. زبد العلوم وصــاحب المنطوق والمفهوم، يوســف بن عبد الهادي المقدســي الحنبلي (٨٤١ - ٩٠٩ هـ)، ت: أ. د. عبد الله بن حسين الموجان، مركز الكون، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٠٥. الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٠٦. الســحب الوابلة على ضــرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٠٧. سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة أصولية مقارنة، إبراهيم بن مهنا عبد الله مهناء، جامعة أم القرى، كلية الشــريعة والدراســات الإســلامية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٠٨. ســعادة الدارين في الصــلاة على ســيد الكونين، يوســف بن إسماعيل النبهاني(المتوفى: ١٣٥٠هـ)، دار الفكر.

٢٠٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف — الرياض، ط١، ١٤١٥ -١٤٢٢هـــ/ ١٩٩٥-٢٠٠٢م.

٢١٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف — الرياض، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢١١. ســلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشــر، محمد خليل بن علي محمد مراد الحسيني، دار البشائر الإسلامية - دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢١٢. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢١٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢١٤. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط – حسن عبد المنعم شلبي – عبد اللطيف حرز الله – أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢١٥. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢١٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢١٧. السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٢١٨. سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م.

٢١٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٢٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد ابن سالم مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٢٢. شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٢٣. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٢٢٤. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

٢٢٥. شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ)، ت: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٢٦. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٢٧. الشرح الصوتي لزاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ).

٢٢٨. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـــ)، ت: جماعة من العلماء، دار الســـلام للطباعة والنشـــر التوزيع والترجمة، الطبعة المصـــرية الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٢٩. شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، ت: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٢٣٠. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى: ١٣٥٧هــ)، دار القلم، دمشق — سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٣١. الشـــرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدســـي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـــــ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٣٢. شـــرح الكوكب الســـاطع، جلال الدين الســـيوطي (المتوفى ٩١١هـ)، ت: د.محمد الحفناوي، مكتبة الإيمان ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٣٣. شـرح المعالم في أصـول الفقه، ابن التلمســاني عبد الله بن محمد علي شـرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤ هـــ)، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشـيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشـر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٣٤. الشـرح الممتع على زاد المسـتقنع، محمد بن صـالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٢٣٥. شــرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، ت: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

٢٣٦. شــرح تنقيح الفصــول، أبو العباس شــهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشــهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف ســعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٢٣٧. شــرح ســنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موســى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـــ)، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

٢٣٨. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـــــ)، ت: أبو تميم ياســر بن إبراهيم، مكتبة الرشــد، السعودية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣٩. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـــــ)، ت: عبد الله بن عبد المحســن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.

٢٤٠. شــرح مختصــر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصــاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، ت:د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حســن فلاتة، دار البشــائر الإســلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٤١. شــرح مختصــر المنتهى الأصــولي، عضــد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هــ)، ومعه حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هــ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـــ)، وحاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـــ)، وحاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى:

١٣٤٦ هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٤٢. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٢٤٣. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت:شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤١٥ هـ - ١٤٩٤ م.

٢٤٤. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى،١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

٢٤٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، ت: د.حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د.يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٤٦. الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٢٤٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٤٨. صحيح سنن النسائي، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٢٤٩. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – القاهرة، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
٢٥٠. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، د.ت.
٢٥١. صفة المفتي والمستفتي، نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣ هـ – ٦٩٥ هـ)، ت: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.
٢٥٢. طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة–مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
٢٥٣. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
٢٥٤. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ت: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الألى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
٢٥٥. العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٦. العدة في أصــول الفقه، القاضـــي أبو يعلى، محمد بن الحســين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٥٧. العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو ســنة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

٢٥٨. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، عمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، ١٩٨٢م.

٢٥٩. العزيز شــرح الوجيز المعروف بالشــرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦٠. العقود، ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد الســلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: محمد حامد الفقي، محمد ناصــر الدين الألباني، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٨٦هـ – ١٩٤٩م.

٢٦١. علم أصــول الفقه، أ.د. إبراهيم نورين إبراهيم، مكتبة الرشــد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٦٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦٣. العناية شـرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٦٤. عيون المســائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصـــر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ت: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٦٥. غاية السـول إلى علم الأصـول على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضـل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، يوسـف بن حسـن بن أحمد بن حسـن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، ت: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٢٦٦. غاية المرام في علم الكلام، أبو الحسـن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ت: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

٢٦٧. غـاية النهـاية في طبقـات القراء، شمس الـدين ابن الجزري، طبعة معتمدة على الطبعة الأولى للكتاب بعناية: ج. برجســـتراســـر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٦٨. غاية الوصـــول في شـــرح لب الأصـــول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصـاري زين الدين أبو يحيى السـنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـــ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٢٦٩. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٧٠. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، دار المعارف.

٢٧١. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية.

٢٧٢. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٧٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م.

٢٧٤. فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٧٥. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٢٧٦. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ت: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧٧. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٧٨. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، ت: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٧٩. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ومعه تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٨٠. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨١. الفروق مع التهذيب والقواعد السنية، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٨٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٢٨٣. الفصل للوصل المدرج في النقل، أبو بكر الخطيب البغدادي، ت: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، ط١،

٢٨٤. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨٥. فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، الدكتور محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٢٨٦. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٨٧. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (المتوفى: ١٢٢٥هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٨٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم /أو غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٨٩. الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)، ت: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٢٩٠. قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية وتأصيلية وتطبيقية، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٩١. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٩٢. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ت: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢ م.

٢٩٣. القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية -المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٩٤. قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي القادري التاذفي، الحنفي رضي الدين المعروف بـ ابن الحنبلي (المتوفى: ٩٧١هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٩٥. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٢٩٦. قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ت: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، جمهورية مصر - العربية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٩٧. قواعد الأحكام في مصـــالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السـلام بن أبي القاسـم بن الحسـن السـلمي الدمشـقي، الملقب بسـلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٢٩٨. القواعد الأسـاس لعلم مقاصـد الشـريعة، أحمد الريسـوني، مؤسـسـة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ٢٠١٤م.

٢٩٩. قواعد التحديث من فنون مصـــطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٣٠٠. قواعد الفقه، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري (المتوفى: ٧٥٩هـ)، ت: د. محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، ٢٠١٢م.

٣٠١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصـــطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٠٢. القواعد الكلية والضـوابط الفقهية، جمال الدين يوسـف بن الحسـن بن عبد الهادي الدمشـقي الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـــ)، ت: جاسـم بن سـليمان الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٤م.

٣٠٣. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السـلام بن عبد الله بن أبي القاسـم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشـقي (المتوفى: ٧٢٨هــ)، ت: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠٤. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية، د.مصطفى بن كرامة الله مخدوم، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ.

٣٠٥. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار اشبيليا.

٣٠٦. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٣٠٧. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٠٨. القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، ت: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٠٩. قول الصحابي وحجية العمل به، أنس محمد رضا القهوجي، دار النوادر، سورية-لبنان-الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣١٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣١١. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية — الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣١٢. الكافية في الجدل، عبد الملك بن عبد الله بن يوســـف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـــــ)، ت: فوقيه حســين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، القاهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣١٣. كشـــاف القناع عن متن الإقناع، منصـــور بن يونس بن صـــلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٣١٤. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هــ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.

٣١٥. كشـف الأسـرار شـرح أصـول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣١٦. كشــف اللثام شــرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن ســالم الســفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هــــ)، ت: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشـــؤون الإســـلامية، الكويت، دار النوادر، ســـوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٣١٧. كفاية النبيه في شـرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصـاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، م ٢٠٠٩.

٣١٨. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هــــ)، ت: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٣١٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، ت:عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٢٠. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٢١. لباب المحصول في علم الأصول، الحسين ابن رشيق المالكي(المتوفى: ٦٣٢هـ)، ت: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة – دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٢٢. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، ت: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية، سوريا – دمشق، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٢٣. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٣٢٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٣٢٥. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٣٢٦. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (المتوفى: ١٣٠٢ هـــ)، ت: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٣٢٧. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، ت: دار الرضوان، راجعه تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، قدم له: حفيد المؤلف الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان بنواكشوط - موريتانيا، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٣٢٨. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٢٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٣٠. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـــ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٣١. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

المجلدات (١-١١) ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

المجلدات (١٢-١٥) ت: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي – الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.

٣٣٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسـن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٣٣. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٣٤. المجموع شـرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شـرف النووي، باشـر تصـحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضـامن الأخوي – القاهرة، ط١، ١٣٤٤هـ-١٣٤٧هـ.

٣٣٥. مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي المعروف بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ).

٣٣٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السـلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٣٣٧. المحصـول في أصـول الفقه، القاضـي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ت: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٣٨. المحصـول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسـن بن الحسـين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٣٩. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٣٤٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضـــي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٤١. المخارج في الحيل، محمد بن الحسـن الشـيباني (المتوفى: ١٨٩ هـــ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٤٢. مخالفة الصــحابي للحديث النبوي الشــريف دراســة نظرية تطبيقية، د.عبد الكريم علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٤٣. مختار الصــحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٤٤. مختصـر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سـلامة بن عبد الملك بن سـلمة الأزدي الحجري المصـري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـــ)، ت: د.عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٤٥. مختصـر التحرير شـرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٣٤٦. مختصـر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشـافعي)، سماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٤٧. مختصـــر المنتهى، ابن الحاجب الكردي الاســـنوي الاســـكندري المالكي (المتوفى:٦٤٦هـ)، مطبعة كردستان العلمية، مصر-القاهرة، ١٣٢٦هـ.

٣٤٨. مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، ١٤٠٣ هـ.

٣٤٩. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، ت د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

٣٥٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٥١. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، دار التراث.

٣٥٢. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٥٣. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ت: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٥٤. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (المتوفى: ٢٦٦هـ)، الدار العلمية — الهند.

٣٥٥. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٣٥٦. المسائل الماردينية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار الفلاح، مصر.

٣٥٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٥٨. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه وطبعه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨م.

٣٥٩. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٦٠. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (المتوفى: ٦٥٢هـ) ، الأب : عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٣٦١. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

٣٦٢. المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد بو ركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإيحاء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٦٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٣٦٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٦٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، ت: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزي، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٦٦. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية — حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣٦٧. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٣٦٨. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٣٦٩. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٧٠. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٣٧١. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٧٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٧٣. معرفة أنواع علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح) ، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ت: نور الدين عتر، دار الفكر-سوريا، دار الفكر المعاصر — بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٧٤. المعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، ت: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٣٧٥. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، ت:حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٣٧٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٧٧. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣٧٨. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

٣٧٩. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٣٨٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، ت: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٣٨١. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٨٢. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٨٣. مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (٥٧٧ هـ - ٦٤٣ هـ)، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ت: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين، دار المعارف.

٣٨٤. مقدمة في أصول الفقه، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي (المتوفى: ٣٩٧هـ)، ت: د. مصطفى مخدوم، دارا المعلمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٨٥. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، ت: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٨٦. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

٣٨٧. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، ت:عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٨٨. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

٣٨٩. المنار في أصول الفقه، أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، مطبعة أحمد كامل، ١٣١٦هـ.

٣٩٠. المنامات، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، ت: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية — بيروت،

٣٩١. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤-٢٠١٣م.

٣٩٢. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، أبو الفضل الدّمياطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٩٣. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر- ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٣٩٤. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبي عمر وعثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب (المتوفى: ٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٩٥. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٩٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ت: دار الفكر — بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٩٧. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، ت: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٩٨. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق — سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٩٩. منظومة أصول الفقه وقواعده، محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٢م.

٤٠٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٠١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢م.

٤٠٢. المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي (المتوفى:٤٧٤هـ)، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.

٤٠٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم علي محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٠٤. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٠٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٠٦. المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.

٤٠٧. موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صنعه: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان

للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء — اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٠٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة — مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

٤٠٩. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

٤١٠. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات- أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤١١. ميراث المسلم من غير المسلم: دراسة تحليلية مقاصدية، د. هشام تهتاه، مجلة المذهب المالكي، مركز الجنوب للإنماء الثقافي والإنساني، ٢٠١١م.

٤١٢. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، ت: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٤١٣. الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، ت: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤١٤. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان – الأردن، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٤١٥. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤١٦. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.

٤١٧. نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد عمر سماعي، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م.

٤١٨. نظرية العرف، د. عبد العزيز الخياط، مكتبة الأقصى، عمّان، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٤١٩. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د.حسين حامد حسان، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ١٩٧١م.

٤٢٠. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٢١. النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٢٢. النكت على مقدمة ابن الصـــلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه - ١٩٩٨م.

٤٢٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٢٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـــ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـــ- ١٩٨٤م.

٤٢٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوســف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

٤٢٦. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (المتوفى: ٧١٥ هـ)، ت: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٢٧. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، ت: د. عبد الفتّاح محمد الحلو، د. محمَّد حجي، محمد عبد العزيز الدباغ، د.عبد الله المرابط الترغي، محمد عبد العزيز الدباغ، محمد الأمين بوخبزة، د.أحمد الخطابي، محمد عبد العزيز الدباغ، د. محمَّد حجي، دار الغرب الإســلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.

٤٢٨. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشـــوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـــ)، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٢٩. هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصباح والمشكاة، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار ابن القيم - الدمام، دار ابن عفان - القاهرة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٤٣٠. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفســيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيســي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـــ)، مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراســات العليا والبحث العلمي، بإشــراف أ. د: الشــاهد البوشــيخي، مجموعة بحوث الكتاب والســنة، كلية الشــريعة والدراســات الإســلامية، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٣١. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشــيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني(المتوفى: ٥١٠ هــ)، ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٣٢. الهداية في شــرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـــ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٤٣٣. الواضــح في أصــول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـــ)، ت: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحســن

التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٣٤. الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤٣٥. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٣٦. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، دار الفكر العربي.

٤٣٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين ابن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٣٨. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ت: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

بحمد الله تعالى